المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

مسائل الإمام أحمد رحمه الله الفقهية
برواية أبي العباس الفضل بن زياد القطان البغدادي رحمه الله
في « البيوع والفرائض والهبة والوقف والقضاء »
(جمعاً ودراسةً)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب :

سعود بن سعد بن شماس الزويهري

إشراف :

د. عبد العليم محمدين

العام الجامعي

١٤٣٢-١٤٣٣هـ

الحمد لله رب العالمين، من أراد به خيراً فقهه في الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله المصطفى الأمين، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه والتابعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين**أما بعد :**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النحل:١٨] فإن من نعم الله العظمية ومن مننه الكريمة ، أن أكرم الله أمة المسلمين ، بعلماء ربانيين ، وهداة مصلحين ، أنار الله بهم قلوب المؤمنين ، وحفظ الله بهم الدين ، وكان من أولئك العلماء الأجلاء ، الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، الذي رفع الله به لواء المؤمنين ودافع في المحنة عن كلام رب العالمين .

وقد ترك خلفه تراثاً علمياً ضخماً ، انتشر انتشاراً عظيماً ، وسار ذكره في البلاد ، واستفاد منه العباد.

وكان من أوائل السابقين إلى نشر تراثه هذا أصحابه ، وطلابه ، الذين نالوا بذلك علو الإسناد ، وفاخروا به البلاد ، والعباد.

وكان من بين هؤلاء الأصحاب :« الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي» – عليه رحمة الله– كان من المتقدمين عند أبي عبد الله وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه وكان يصلي بأبي عبد الله فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد[1].

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٢٤٨).

وحيث إن من دواعي استكمال دراسة الماجستير في المعهد العالي للقضاء ، ومن متطلباته تقديم بحث تكميلي يقدمه الدارس لنيل شهادة الماجستير ، ومن ثم كان عنوان بحثي التكميلي هو [**مسائل الإمام أحمد رحمه الله الفقهية برواية أبي العباس الفضل بن زياد القطان البغدادي رحمه الله في «البيوع والفرائض والهبة والوقف والقضاء »].**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها مايلي :

١ـ المساهمة في خدمة فقه الإمام أحمد رحمه الله وتسهيل الوصول إليه.

٢ـ أن هذه المسائل المروية عن الإمام أحمد رحمه الله تعد نصًا في المذهب الحنبلي ، وأساسا بنى عليه الأصحاب.

٣ـ منزلة أبي العباس الفضل بن زياد بين تلامذة الإمام أحمد رحمه الله.

٤ـ أهمية تلك الأبواب التي سأتطرق إليها في البحث.

الدراسات السابقة :

لقد بحثت عن دراسات سابقة للموضوع فلم أجد من تناول مرويات أبي العباس الفضل بن زياد القطان البغدادي رحمه الله في فهارس الرسائل العلمية ومراكز البحوث والدراسات « كمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ومكتبة الملك فهد الوطنية وفهارس البحوث التكميلية ورسائل الدكتوراه بالمعهد العالي للقضاء ، وفهارس الماجستير والدكتوراه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وفهارس الماجستير

والدكتوراه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، وفهارس الماجستير والدكتوراه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ».

وإنما الخدمة السابقة في جمع مسائل الإمام أحمد رحمه الله برواية تلاميذ آخرين من غير طريق أبي العباس الفضل بن زياد رحمه الله وهي على النحو الآتي :

١ .مسائل الإمام أحمد رحمه الله برواية عبدالملك الميموني رحمه الله في ربع العبادات[١].

٢ .مسائل الإمام أحمد رحمه الله برواية المروذي رحمه الله في العبادات ماعدا الحج[٢].

٣.مسائل الإمام أحمد رحمه الله برواية الأثرم رحمه الله من أول الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار[٣].

٤ .مسائل الإمام أحمد رحمه الله برواية حرب الكرماني رحمه الله [٤].

٥ .مسائل الإمام أحمد رحمه الله برواية أبي طالب رحمه الله من كتاب الظهار إلى نهاية الحرابة[٥].

٦ .مسائل الإمام أحمد رحمه الله برواية مهنا الشامي رحمه الله[٦].

وغيرها من الدراسات السابقة في المسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

---

(١) نال بها الطالب ماهر المعيقلي درجة الماجستير من جامعة أم القرى عام ١٤٢٤هـ.

(٢) نال بها الطالب عبد الرحمن الطريقي درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى عام ١٤٢١هـ.

(٣) نالت بها الطالبة عبير المديفر درجة الدكتوراة من جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٢٥هـ.

(٤) نال بها الطالب عبد الباري الثبيتي درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية عام ١٤٢٦هـ.

(٥) نالت بها الطالبة أسماء الرشيد درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٢٥هـ.

(٦) نال بها الطالب إسماعيل مرحبا درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية ١٤٢٦هـ وهو مطبوع.

منهج البحث :

أولا :المنهج في دراسة مسائل الإمام أحمد رحمه الله برواية أبي العباس الفضل بن زياد رحمه الله :

١ـ توثيق الرواية .

٢ـ ذكر دليل الرواية .

٣ـ ذكر الروايات الأخرى للإمام أحمد رحمه الله.

٤ـ ذكر مكانة الرواية في المذهب .

٥ـ مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى .

ثانياً : المنهج العام :

١- تصوير المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أو الإجماع فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الإجماع أو الاتفاق من كتب الإجماع أو الفقه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل النـزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل نزاع وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال الواردة في المسألة، ونسبتها إلى قائليها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع ذكر ما صح من غيرها، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أطلع على المسألة في

(مذهب ما) فأسلك فيها مسلك التخريج.

د - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ - استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الاستدلال منها، وذكر ما يعترض عليها من مناقشات، و ما يجاب به عنها إن وجد، ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت ثمرة لتلك المسألة.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨-الاعتناء بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وتبيين سورها مضبوطة بالشكل.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فيكتفى حينئذ بتخريجها منهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- الاعتناء باللغة العربية وقواعدها، وقواعد الإملاء وضبط علامات الترقيم كعلامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس ، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- إتباع البحث بخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات .

١٦- الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتأريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فيوضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث :

اشتملت خطة هذا الموضوع على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ،وخاتمة ،وفهارس.

أما المقدمة :فاشتملت على العناصر التالية :

١.الافتتاحية .

٢.أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

٣.الدراسات السابقة .

٤.منهج البحث .

٥.خطة البحث.

أما التمهيد:

فيشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .

المطلب الثاني :طلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس :مؤلفاته.

المطلب السادس :وفاته .

المبحث الثاني :ترجمة لأبي العباس الفضل بن زياد رحمه الله .

المبحث الثالث : ما يتعلق بالمسائل وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المسائل .

المطلب الثاني : أهمية هذه المسائل .

المطلب الثالث : أهم رواة هذه المسائل .

المطلب الرابع : مكانة مسائل أبي العباس الفضل بن زياد رحمه الله .

الفصل الأول :

مسائل البيوع وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : استواء علم المتبايعين بالجزاف.

المبحث الثاني : من شروط صحة البيع كون الثمن معلوماً.

المبحث الثالث : الغش في البيع.

المبحث الرابع : جواز الاتجار في البحر .

المبحث الخامس : خيار المجلس.

المبحث السادس : رهن المصحف عند غير المسلم.

المبحث السابع : حكم كراء الغير لملازمة الغرماء.

المبحث الثامن : تأجير المنافع المستأجرة.

المبحث التاسع : إلزام المؤجر بكل ما يتمكن به من النفع للمستأجر.

المبحث العاشر : اختلاف المؤجر والمستأجر في دفن الدار.

الفصل الثاني :

مسائل الفرائض والهبة والوقف وفيه ثمان مباحث :

المبحث الأول : المختلعة لا ترث من زوجها.

المبحث الثاني : ميراث المسلم من الكافر بالولاء .

المبحث الثالث : رجوع الزوجة في هبتها.

المبحث الرابع : هل الوقف يورث.

المبحث الخامس : وقف الماء.

المبحث السادس : وقف المشاع.

المبحث السابع : مصرف الوقف المنقطع.

المبحث الثامن : الوقف على النفس.

الفصل الثالث :

مسائل القضاء وفيه مبحثان :

المبحث الأول : شروط الشاهد عند أداء الشهادة.

المبحث الثاني : الاختلاف في الدعوى وموقف القاضي منه.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

الفهارس : وتشمل :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس للمراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

وختاماً :

فإني أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وأسأله سبحانه الإعانة والتسديد،وأن يرزقني الإخلاص وحسن القصد ، فهو أكرم من سئل ، وأجود من أعطى ،وهو أهل الشكر والحمد والثناء .

ثم أني أشكر أبي وأمي – حفظهما الله – على عنايتهم بي وتربيتهم لي وما بذلوه لي من حبهم وعطفهم حتى أصبح فردا فعالا في مجتمعي وخدمة ديني، فجزاهما الله عني خير الجزاء وأثني بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على ما تقدمه لطلبة العلم.

ثم أثني بالشكر الجزيل للمشرف على هذا البحث ، فضيلة الوالد الشيخ الدكتور عبد العليم محمدين ، الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذا البحث ، وأعطاني من وقته الثمين ، على كثرة مشاغله ، وغمرني بلطفه وحسن أخلاقه ، فجزاه الله خير الجزاء ، وفضيلة المناقش الدكتور يوسف الرشيد على ملاحظاته النافعة .

والشكر كذلك موصول لكل من أعانني في هذا البحث ، برأي أو كتابة أو إشارة ، والحمد لله أولاً وآخراً .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

التمهيد :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .

الإمام المبجل إمام أهل السنة والجماعة وأحد الأئمة الأربعة أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني [١]، المروزي [٢] الأصل، ثم البغدادي [٣] ،أبو عبد الله [٤].

(١) الشيباني: بفتح المعجمة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، والباء الموحدة بعدها، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى: «شيبان» وهي قبيلة معروفة في بكر بن وائل،وهو: شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة، ويرجع نسبها إلى عدنان. انظر: الأنساب للسمعاني (٣/ ٤٩٥).

(٢) المروزي: بفتح الميم والواو، بينهما الراء الساكنة، وفي آخرها الزاي، هذه النسبة إلى: «مرو الشاهجان»، وإنما قيل لها : «الشاهجان» يعني: «شاه» جاء في موضع الملوك ومستقرهم. ...وكان فتح «مرو» سنة ثلاثين من الهجرة على يدي: حاتم بن النعمان الباهلي، نفذه عبد الله بن عامر بن كريز من «نيسابور» إلى «مرو» حتى فتحها، وهو كان أمير خراسان، وصاحب الجيوش بها، زمن عثمان رضي الله عنه. انظر: الأنساب للسمعاني (٥/ ١٣٤).

(٣) البغدادي: بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الغين المعجمة وفتح الدال المهملة وفي آخرها الذال المعجمة، هذه النسبة إلى «بغداد»، وإنما سمي البلد المشهور بهذا الاسم لان كسرى أهدي إليه خصي من المشرق فأقطعه بغداد، وكان لهم صنم يعبدونه بالمشرق يقال له: «البغ»، فقال: «بغ داذ» ،يقول أعطاني الصنم، والفقهاء يكرهون هذا الاسم من أجل هذا، وسماها أبو جعفر المنصور: «مدينة السلام» لان دجلة كان يقال لها: «وادي السلام»، وروي أن رجلا ذكر عنه: عبد العزيز بن أبي رواد بغداد فسأله عن معنى هذا الاسم فقال: «بغ» بالفارسية: «صنم»، و: «داذ»: «عطية».

وكان عبد الله بن المبارك يقول: لا يقال «بغداذ» بالذال – يعني المعجمة – فإن «بغ» «شيطان» و: «داذ» «عطية»، وإنها شرك ولكن يقول بغداد: يعني بالدالين المهملتين –و«بغدان» كما يقول العرب. انظر: الأنساب للسمعاني (١/ ٣٨٩).

(٤) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح الحنبلي (١/ ٦٤)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (١٦)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧)وفيات الأعيان (١/ ٦٣)، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي (١/ ٧٠).

مولده :

ولد الإمام أحمد رحمه الله تعالى في شهر ربيع الأول، سنة أربع وستين ومئة، جائت أمه وهي حامل به من مرو فولدته ببغداد [١].

نشأته :

نشأ الإمام أحمد رحمه الله يتيماً في حجر والدته، ونشأ نشأة مستقيمة، فقد دفعت به أمه إلى الكتاب ليتلقى المبادي الأولى للتعلم، وكان ذلك بالبلد الذي ولد فيه «بغداد»، وأصبح يترقى يوما بعد يوم، قال رحمه الله: «كنت وأنا غُليّم أختلف إلى الكُتّاب، ثم إلى الديوان وأنا ابن أربع عشرة سنة» [٢].

وبلغ نبوغه وفضله منذ صغره، ومما يدل عليه :

ما ذكره «ابن الجوزي[٣]» [٤] رحمه الله عن «أبي بكر المروذي»[٥] قال: قال لي: «أبو عفيف» وذكر أبا عبد الله أحمد بن حنبل ـ فقال كان في «الكُتَّاب» معنا وهو غليم يُعرف فضله، وكان الخليفة بالرَّقة فيكتب الناس إلى منازلهم فيبعث نساؤهم إلى المعلم ابعث إلينا بأحمد بن حنبل

---

(١)سيرة الإمام أحمد لابنه صالح (١/ ٢٩)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٩)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (١٣-١٥) المقصد الأرشد (١/ ٧٠)، والمنهج الأحمد للعليمي (١/ ٧١).

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي رحمه الله (٢٣).

(٣) هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري البغدادي الفقيه الحنبلي الحافظ المفسر- الواعظ المؤرخ الأديب المعروف بابن الجوزي، (ت ٥٧٩هـ).، (انظر : سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٥٥)).

(٤) مناقب الإمام أحمد (٢٢-٢٣).

(٥)شيخ الإسلام أبو بكر ، أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي الإمام ، القدوة ، الفقيه ، المحدث ،؛ نزيل بغداد وصاحب الإمام أحمد ،(ت ٢٧٥هـ) . (انظر : سر أعلام النبلاء (١٣/ ١٧٣))

ليكتب لهم جواب كتبهم، فيبعثه فكان يجيء إليهم مطأطئ الرأس فيكتب جواب كتبهم، فربما أَمْلَيْنَ عليه الشيء من المنكر فلا يكتبه لهن.

وقال: «ابن الجوزي» أيضا [١]: وقال: «المروذي»: قال لي «أبو سِراج بن خُزيمة»: كنا مع: «أبي عبد الله» في: «الكُتَّاب»، فكان النساء يبعثن إلى المعلم: ابعث إلينا بـ «ابن حنبل» ليكتب جواب كتبهم، فكان إذا دخل إليهن لا يرفع رأسه ينظر إليهن. قال: «أبو سِراج»: فقال أبي ـ وذكره ـ فجعل يعجب من أدبه، وحسن طريقته. فقال لنا ذات يوم: أنا أُنفق على ولدي وأجيئهم بالمؤدبين على أن يتأدبوا فما أراهم يفلحون، وهذا «أحمد بن حنبل» غلام يتيم، انظر كيف يَخْرج! وجعل يعجب.

المطلب الثاني : طلبه للعلم :

تقدم أن الإمام أحمد رحمه الله كان قد ابتدأ تعليمه وطلبه للعلم على شيوخ بلده «بغداد» ثم بعد ذلك بدأ بالرحلة.

وتنقسم رحلة الإمام «أحمد» رحمه الله إلى قسمين:

القسم الأول: داخل بلاد العراق: حيث رحل إلى «الكوفة» و«البصرة».

(١) مناقب الإمام أحمد (٢٣).

القسم الثاني: خارج «العراق» حيث رحل إلى «مكة» و«المدينة» و«اليمن» و«الشام» و«الجزيرة»[١] وكتب عن علماء كل بلد من هذه البلدان [٢]. وسبب الرحلة هي لقاء الشيوخ والتتلمذ لهم وسماع الحديث منهم وعليهم قراءة وسماعاً وإدراك العلو في الإسناد.

وكان الإمام «أحمد» رحمه الله قد ابتدأ سماع الحديث وعمره «ست عشرة سنة»[٣].

وأول رحلة رحلها كانت داخل «العراق» سنة «ثلاث وثمانين ومئة» [٤]. وعمره «تسع عشرة سنة» [٥].

ثم ارتحل داخل العراق أيضاً سنة «ست وثمانين ومئة» إلى «البصرة»، وهي أول خَرجة يخرجها إلى «البصرة» [٦]. وهو في «الثانية والعشرين» من عمره وكانت في شهر «رجب» ثم خرج منها في «رمضان» من تلك السنة، ثم عاد إليها في «ذي القعدة» سنة «أربع وتسعين ومئة»، وهو في «الثلاثين» من عمره، فأقام «ستة أشهر»، وخرج منها سنة «خمس وتسعين» ثم رجع إليها أيضا وهو في «السادسة والثلاثين» من عمره في سنة «مئتين»، وحضر عدة مجالس للحديث وسمع من كبار علمائها وهي آخر مرة يدخل فيها «البصرة» [٧].

---

(١) انظر: ص١٦ حاشية (١).

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (٢٦) ـ بتصرف ـ .، وتاريخ مدينة السلام المعروف بـ تاريخ بغداد (٦/ ٩١)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١/ ٤٣٧).

(٣) سيرة الإمام أحمد لابنه صالح (١/ ٣١).

(٤) سيرة الإمام أحمد لابنه صالح (١/ ٣١).

(٥) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث للدكتور بشير علي عمر (١/ ٣٠).

(٦) سيرة الإمام أحمد لابنه صالح (١/ ٣١).

(٧) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (١/ ١٧٤و٥٦١)، ومنهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث للدكتور بشير علي عمر (١/ ٣٠).

ورحلات الإمام خارج العراق كانت إلى «مكة» و«المدينة» و«اليمن» و«الشام» و«الجزيرة» [١].

فقد رحل إلى الحج «خمس مرات» منها: «ثلاث» راجلا [٢] و«اثنتين» راكبا [٣] والرحلة إلى الحج تتضمن «مكة» و«المدينة»، وكانت للحج ولقاء المشايخ الوافدين للحج، فقد كان موسم الحج موعدا للمحدثين وطلاب الحديث ومكسبا عظيما يلتقي فيه الطلاب بالعلماء من شتى بقاع الدنيا.

وقد حج الإمام أحمد أول مرة سنة «سبع وثمانين ومئة» [٤] وقد صرح الإمام «أحمد» رحمه الله أنه في المرة الأولى لحجه لم يتمكن من دخول «المدينة» [٥].

ومن رحلة الحج واصل الرحلة «لليمن»؛ وكان قصده في هذه الرحلة الإمام «عبد الرزاق الصنعاني» رحم الله الجميع، حيث خرج سنة «ثمان وتسعين ومئة» وبقي عنده سنة «تسع وتسعين ومئة» [٦].

---

(١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٢/ ١٣٤)« جزيرة أقوُرَ بالقاف وهي التي بين دجلة والفرات، مجاورة الشام تشتمل على ديار مضر وديار بكر، سميت الجزيرة لأنها بين دجلة والفرات، وهما يقبلان من بلاد الروم وينحطان متسامتين حتى يلتقيا قرب البصرة ثم يصبان في البحر ... بها مدن جليلة وحصون وقلاع كثيرة ومن أمهات مدنها حران والرها والرقَّة ورأس عين ونصيبين وسنجار والخابور وماردين وآمد وميّافارقين والموصل وغير ذلك ما هو مذكور في مواضعه وقد صنف لأهلها تواريخ وخرج منها أئمة في كل فن ».

(٢) سيرة الإمام أحمد لابنه صالح (١/ ٣٣).

(٣) المنهج الأحمد للعليمي (١/ ٧٣).

(٤) سيرة الإمام أحمد لابنه صالح (١/ ٣٢).

(٥) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (١/ ٥٦١).

(٦)سيرة الإمام أحمد لابنه صالح (١/ ٣٢).

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

للإمام أحمد بن حنبل شيوخ كُثر، كتب عنهم وأخذ منهم داخل بلده بغداد أو في نواحي العراق أو خارجه في رحلاته للحج أو غيرها.

وقد عد منهم الخطيب البغدادي عددا ثم قال: «وخلق سوى هؤلاء يطول ذكرهم ويشق إحصاء أسمائهم» [(١)].

وأكثر من رأيته ذكر شيوخ هذا الإمام ورتبهم على حروف المعجم هو الإمام ابن الجوزي رحمه الله في كتابه «مناقب الإمام أحمد»[(٢)] وقد نقل ذلك عنه الإمام علاء الدين مغلطاي رحمه الله [(٣)].وقد بلغ عددهم عشرين وأربعمئة عالم من بينهم امرأة واحدة [(٤)].

قال الذهبي رحمه الله «فعدة شيوخه الذين روى عنهم في: «المسند» مئتان وثمانون شيخا»[(٥)].

وأذكر خمسة من أشهر شيوخه الذين روى عنهم وتتلمذ عليهم وأكثر من رواية الحديث عنهم[(٦)]:

١ـ هُشيم بن بشير الواسطي[(٧)] [(٨)].

---

(١)وتاريخ مدينة السلام المعروف بـ تاريخ بغداد (٦/ ٩١).

(٢) من صفحة (٤٠-٦٨).

(٣) في: إكمال تهذيب الكمال (١/ ١١٦-١٢٥).

(٤) منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل من خلال كتابه: «العلل ومعرفة الرجال» (٥٦).

(٥) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي رحمه الله (١١/ ١٨١).

(٦) أكتفي بذكر خمسة منهم.

(٧) ابن بشير بن أبي خازم ، الإمام ، شيخ الإسلام ، محدث بغداد ، وحافظها ، أبو معاوية السلمي مولاهم الواسطي. انظر سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٠٢).

(٨) سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٠).

٢ـ عبد الرحمن بن مهدي[١] [٢].

٣ـ وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي[٣] [٤].

٤ـ إسماعيل بن إبراهيم بن عُليّة البصري[٥] [٦].

٥ـ يحيى بن سعيد القطان[٧] [٨].

(١) ابن حسان بن عبدالرحمن ، الإمام ، الناقد ، المجود ، سيد الحفاظ ، أبو سعيد العنبري – وقيل : الأزدي – مولاهم البصري ، الؤلؤي (ت:١٩٨هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٧/ ٥٨٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨١).

(٣)ابن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن جمجمة ، الحافظ ، محدث العراق ، أبو سفيان الرؤاسي ، الكوفي (ت:١٩٧) انظر سير أعلام النبلاء (٧/ ٥٥٩).

(٤) تهذيب الكمال (١/ ٤٣٩).

(٥) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري ، قاضي دمشق ومفتيها ومحدثها ، أبو بكر وأبو عبدالله (ت:١٩٣). انظر سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢١).

(٦) تهذيب الكمال (١/ ٤٣٧).

(٧) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمى، أبو سعيد البصرى الأحول الحافظ، يقال: مولى بنى تميم، (ت:١٩٨) ، انظر انظر سير أعلام النبلاء (٧/ ٥٧٩).

(٨) سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٠).

تلاميذه :

الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة في زمنه، طبقت شهرته الآفاق، أشتُهر بعلمه وورعه وصبره على المحن مع زهده وورعه.

وكل هذا يجعل لهذا الإمام محبة في قلوب العلماء وطلبة العلم وبل والعوام أيضا، فقد تسابق الناس في الأخذ عن هذا الإمام حتى بعض مشايخه أخذ عنه لفضله وعلو شأنه، ومن أشهر من أخذ عنه وتتلمذ له:

ـ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري [١].

ـ الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري [٢].

ـ الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني [٣].

وممن روى عنه وهو من شيوخه:

ـ الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني[٤] [٥].

ـ الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي ، وكان لا يسميه، بل يقول:«حدثني الثقة» [١].رحم [١].رحم الله الجميع.

---

(١) سيرأعلام النبلاء (١١/ ١٨١).

(٢) سيرأعلام النبلاء (١١/ ١٨١).

(٣) سيرأعلام النبلاء (١١/ ١٨١).

(٤) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، الحافظ الكبير، عالم اليمن ، أبو بكر ، الثقة ، الشيعي ، (ت:٢١١). انظر سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٦٣).

(٥) سيرأعلام النبلاء (١١/ ١٨١).

وقد ذكر ابن الجوزي (٥٧١) واحدا وسبعين وخمسمائة ممن حدث عن الإمام أحمد على الإطلاق، من الشيوخ والأصحاب، وأوصلهم ابن أبي يعلى إلى (٥٧٧) سبع وسبعين وخمسمائة بما فيهم الإمام أحمد. وعدّهم العليمي (٥٧٨) ثمانية وسبعين وخمسمائة نفس، لكنه ذكر الإمام أحمد تحت هذا العدد أيضاً، كما كرر أربع تراجم أخرى: ثلاث منها كررها مرتين، والرابعة كررها ثلاث مرات؛ فيصفوا له منهم (٥٧١) واحد وسبعون وخمسمائة راو منهم واحد وأربعون راوياً لم يذكرهم ابن الجوزي. كما ذكر المزي ثمانية من بين الرواة عن أحمد لم يرد لهم ذكر عند ابن الجوزي، ولا عند العليمي.

فيصبح عدد الرواة عن أحمد وفق هذه الإحصائية؛ (٦٢٠) عشرين وستمائة راوٍ على اختلاف بلدانهم.

وهؤلاء منهم التلاميذ وغيرهم من أصحاب الإمام أحمد متفاوتون في الرتبة والضبط والحفظ، كما أنهم متفاوتون في النقل عنه؛ فمنهم المكثر، ومنهم المقل».

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٢).

المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه.

الإمام أحمد هو إمام أهل السنة والجماعة، أثنى عليه كل منصف عرفه عن قرب أو سمع عنه أو قرأ ما صح عنه وعن سيرته العطرة، وهذا بعض ثناء أهل العلم والفضل وأئمة الإسلام عليه:

قال شيخ الإمام أحمد، الإمام عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله : ما رأيت أحدا أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل.

قال الذهبي[١]: قال هذا، وقد رأى مثل الثوري ومالك وابن جريج.

وقال الهيثم بن جميل الحافظ[٢]: إن عاش أحمد سيكون حجة على أهل زمانه.

وقال قتيبة[٣]: خير أهل زماننا ابن المبارك، ثم هذا الشاب، يعني: أحمد ابن حنبل، وإذا رأيتَ رجلا يحب أحمد، فاعلم أنه صاحب سنة. ولو أدرك عصر الثوري، والاوزاعي والليث، لكان هو المقدم عليهم. فقيل لقتيبة: يضم أحمد إلى التابعين؟ قال: إلى كبار التابعين.

وقال قتيبة: لولا الثوري، لمات الورع، ولولا أحمد لاحدثوا في الدين، أحمد إمام الدنيا.

وقيل لابي مُسْهِر الغساني[٤]: تعرف من يحفظ على الأمة أمر دينها ؟ قال: شاب في ناحية المشرق، يعني: أحمد.

قال المزني[٥]: قال لي الشافعي: رأيت ببغداد شابا إذا قال: حدثنا، قال الناس كلهم: صدق. قلت: ومن هو ؟ قال: أحمد بن حنبل.

---

(١) شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، العلامة ، الحافظ ، (ت:٧٤٨). انظر الوفيات بالوفيات للصفدي (٢/ ١١٤).

(٢) الحافظ الإمام الكبير أبو سهل الأنطاكي وهو بغدادي سكن أنطاكية ، ثقة حافظ صاحب سنة ، ت: ٢١٣هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٩٦).

(٣) هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم ، البلخي ، البغلاني ، المحدث ، الإمام ، الثقة ، (ت:٢٤٠هـ) انظر سير أعلام النبلاء (٩/ ٨٦).

(٤) عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسهر ، الإمام شيخ الشام أبو مسهر بن أبي ذرامة الغساني الدمشقي الفقيه. ت :٢١٨هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٥٢).

(٥) أبو إبراهيم إسماعيل ، بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي، ت:٢٦٤هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٣٤).

المطلب الخامس : مؤلفاته.

«كان الإمام لا يرى وضع الكتب، وينهى أن يكتب عنه كلامه ومسائله ـ أي: اجتهاده وفتاويه ـ، فعنده أن العلم دين، ودين الله لا يكون برأي أحد، ولهذا لم يجنَح إلى تأليف ما لم يكن مستنده الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن يرضى أن يكتب في الدين كلام أحد، ومن ثمَّ كره أن تكتب كتب الاجتهاد، فقد قال مرة لعثمان بن سعيد : لا تنظر في كتب أبي عبيد ولا فيما وضع إسحاق، ولا سفيان ، ولا الشافعي، ولا مالك؛ عليك بالأصل ـ يعني الكتاب والسنة ـ .

وعلم الله إخلاصه بإصراره بأن لا ينشر شئ من مسائله وكلامه وفتاويه، فأبقاها الله له الدهر كله، فنقلَ أصحابه عنه ألوف المسائل، وهي مبثوثة في كتب المذاهب، ذلك لأنها لا تخرج عن مقصده في أن لا ينشر إلا الأثر، فإنه ما كان يفتي إلا بأثر، وقليل من قياس جليٍّ على أثر، ولم تكن مؤلفات الإمام إلا من هذا القبيل وما يتعلق به أو الدفاع عنه»[(١)]: وللإمام أحمد رحمه الله مؤلفات ؛ منها:

١ـ المسند [(٢)]:

٢ـ العلل [(٣)].

(١) أحمد بن حنبل لشيخنا عبد الغني الدقر رحمه الله (٢٩٣).

(٢) الفهرست لابن النديم (٣٧٩)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٠٣)، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي رحمه الله (١/ ٤٨).

(٣) الفهرست لابن النديم (٣٧٨)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٠٣)، وهدية العارفين (١/ ٤٨).

٣ـ التفسير: [١]، معدود في مؤلفاته؛ وقال عنه الإمام الذهبي رحمه الله «فتفسيره المذكور شئ لا وجود له.ولو وجد، لاجتهد الفضلاء في تحصيله، ولاشتهر، ثم لو أَلَّف تفسيرا، لما كان يكون أزيد من عشرة آلاف أثر، ولاقتضى أن يكون في خمس مجلدات. فهذا تفسير ابن جرير الذي جمع فيه فأوعى لا يبلغ عشرين ألفا. وما ذكر تفسير أحمد أحد سوى أبي الحسين بن المنادي؛ فقال في «تاريخه»: لم يكن أحد أروى في الدنيا عن أبيه من عبد الله بن أحمد، لأنه سمع منه «المسند» وهو ثلاثون ألفا، و « التفسير » وهو مئة وعشرون ألفا، سمع ثلثيه، والباقي وجادة»[٢].

ثم قال الإمام الذهبي أيضاً في ترجمة عبد الله بن الإمام أحمد رحم الله الجميع بعد ذكر كلام ابن المنادي: «قلت: ما زلنا نسمع بهذا «التفسير» الكبير لأحمد على ألسنة الطلبة، وعمدتهم حكاية ابن المنادي هذه، وهو كبير، قد سَمع من جده وعباس الدوري، ومن عبد الله بن أحمد، لكن ما رأينا أحدا أخبرنا عن وجود هذا «التفسير»، ولا بعضه ولا كراسة منه، ولو كان له وجود، أو لشئ منه لنسخوه، ولاعتنى بذلك طلبة العلم، ولحصلوا ذلك، ولنقل إلينا، ولاشتهر، ولتنافس أعيان البغداديين في تحصيله، ولنقل منه ابن جرير فمن بعده في تفاسيرهم، ولا – والله – يقتضي أن يكون عند الامام أحمد في التفسير مئة ألف وعشرون ألف حديث، فإن هذا يكون في قدر «مسنده»، بل أكثر بالضعف، ثم الإمام أحمد لو جمع شيئا في ذلك، لكان يكون مُنقَّحا مهذبا عن المشاهير، فيصغر لذلك حجمه، ولكان يكون نحوا من عشرة آلاف حديث بالجهد، بل أقل.

---

(١) الفهرست لابن النديم (٣٧٨) الأعلام للزركلي (١/ ٢٠٣)، وهدية العارفين (١/ ٤٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٢٨-٣٢٩).

ثم الإمام أحمد كان لا يرى التصنيف، وهذا كتاب «المسند» له لم يصنفه هو، ولا رتبه، ولا اعتنى بتهذيبه، بل كان يرويه لولده نُسَخا وأجزاءا، ويأمره: أن ضَع هذا في مسند فلان وهذا في مسند فلان، وهذا «التفسير» لا وجود له، وأنا أعتقد أنه لم يكن، فبغداد لم تزل دار الخلفاء، وقُبَّةَ الإسلام، ودارَ الحديث، ومحلَّة السُنن ولم يزل أحمد فيها مُعظَّما في سائر الاعصار، وله تلامذَةٌ كبار، وأصحابُ أصحاب، وهلم جَراً إلى بالأمس، حين استباحها جيش المغول ، وجرت بها من الدماء سيول، وقد اشتهر ببغداد «تفسير» ابن جرير، وتزاحم على تحصيله العلماء، وسارت به الركبان، ولم نعرف مثله في معناه، ولا أُلِّف قبله أكبر منه وهو في عشرين مُجَلَّدة، وما يحتمل أن يكون عشرينَ ألف حديث، بل لعله خمسةَ عشرَ ألف إسنادٍ، فَخُذْهُ، فَعُدَّهُ إن شِئْتَ» [(١)].

٤ـ الزهد [(٢)]: قال الإمام ابن حجر رحمه الله «ثم اتتبع ما في كتاب الزهد لأحمد فالتقط منه ما فيه من الرجال مما ليس في المسند فإنه كتاب كبير يكون في قدر ثلث المسند مع كبر المسند وفيه من الأحاديث والآثار مما ليس في المسند شيء كثير»[(٣)].

وهذا يوحي أن كتاب «الزهد» الموجود حالياً إما أنه مختصر من هذا الكبير أو أنه جزء منه أو أن له كتابا في الزهد صغير هو هذا المطبوع وآخر كبير. والله أعلم.

٥ـ الأشربة [(٤)].وسماه البغدادي في هدية العارفين «الأشربة الصغير» [(١)].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٢٢).

(٢) الفهرست لابن النديم (٣٧٩)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٠٣)، وهدية العارفين (١/ ٤٨).

(٣) تعجيل المنفعة بزوائد (١/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٤) الفهرست لابن النديم (٣٧٩)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٠٣)، وهدية العارفين (١/ ٤٨).

المطلب السادس : وفاته .

قال القاضي: صالح ابن الإمام أحمد رحمه الله:

«توفي أبي رحمه الله في يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومئتين، فكان سِنُّه من يوم ولد إلى أن توفي سبعة وسبعين رحمة الله عليه»[٢].

(١) (١/ ٤٨).

(٢) سيرة الإمام أحمد بن حنبل لابنه صالح (١/ ٣٠) ، وفيات الأعيان (١/ ٦٤).

المبحث الثاني : ترجمة لأبي العباس الفضل بن زياد رحمه الله .

هوالفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي ، صحاب الإمام أحمد – رحمه الله – [١].

قال الخطيب البغدادي كما في تاريخ بغداد : الفضل بْن زياد القطان أحد أصحاب أَحْمَد بْن حنبل، وممن أكثر الرواية عنه، حدث عنه يعقوب بْن سفيان الفسوي، والحسن بْن عبد الوهاب بْن أبي العنبر... الخ(٢).

مكانته : قال أبو بكر الخلال فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه وكان يصلي بأبي عبد الله فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد وحدث عن جماعة منهم يعقوب بن سفيان الفسوي والحسن بن أبي العنبر وأحمد الأدمي وجعفر الصندلي و أحمد بن عطاء في آخرين(٣).

ولم أجد أكثر من هذه الترجمة لأبي العباس الفضل بن زياد رحمه الله .

(١) وهو غير الفضل بن زياد أبو العباس الطستي ، انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٤/ ٣٢٤).

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٤/ ٣٣٠).

(٣) انظر ترجمته في : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/ ٣١٢) ، طبقات الحنابلة (١/ ٢٤٨) ، تاريخ بغداد (١٤/ ٣٣٠).

المبحث الثالث : ما يتعلق بالمسائل وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المسائل .

والمراد بالمسائل هنا عبارة عن أحكام فقهية اختارها الإمام أحمد بناءاً على اجتهاده ، وهي عبارة في الغالب عن أسئلة وجهت إلى الإمام أحمد وكان يجيب عنها ، فقيدوها التلاميذ ونقلوها لنا، ويسمى هذا النقل بالرواية، والرواية : هي الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألة ما، نصا من الإمام، أو إيماء[١].

المطلب الثاني : أهمية هذه المسائل .

تعتبر هذه المسائل هي أساس المذهب لأنها من صاحب المذهب ، فهي نص في المسألة عنه ،وهي التي من خلالها تعرف أصوله ، وبالتالي علماء المذهب يبنون عليها ويخرجون عليها المسائل.

المطلب الثالث : أهم رواة هذه المسائل .

ولداه: عبد الله[٢]، وصالح[٣]، وحنبل[٤] ابن عم الإمام- إسحاق- وأبو بكر المروذي وإبراهيم الحربي[٥]، وأبو طالب[٦]، والميموني[٧].وإذا روى المسألة هؤلاء السبعة ، يقال : رواه

---

(١) المدخل المفصل لبكر أبو زيد (١/ ١٧٣).

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، ت:٣١٧هـ . انظر سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١٦).

(٣) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، ت:٢٦٦هـ . انظر سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٢٩).

(٤) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد ، وتلميذه ، ت: ٢٥٣هـ . انظر سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١).

(٥) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله هبن ديسم أبو إسحاق الحربي ، ت:٢٨٥هـ ، انظر تاريخ بغداد (٦/ ٥٢٢).

(٦)أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني المتخصص بصحبة الإمام أحمد، ت:٢٤٤هـ. انظر تاريخ بغداد (٥/ ١٩٨).

(٧)أبو الحسن ، عبد الملك بن عبد الحميد بن عبدالحميد بن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران ، الميموني ، الرقي ، تلميذ الإمام أحمد ، ت:٢٧٤هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٩).

الجماعة: فيُراد به القول عن الإمام أَحمد يرويه عنه الكبار من تلامذته وهم هؤلاء السبعة وهو اصطلاح متقدم، وقد استعمله أبو الخطاب في « الانتصار » وابن قدامة في: « المغني » والمرداوي في: « الإنصاف »[١].

المطلب الرابع : مكانة مسائل أبي العباس الفضل بن زياد رحمه الله .

لا شك في مكانة رواية الفضل ابن زياد، لأنه كان من المتقدمين عند أبي عبدالله وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه ، وكذلك لقربه من الإمام فقد كان يصلي بالإمام فهو من ألصق الناس به وملازماً له ، فوقعت له مسائل كثيرة جياد كما ذكر صاحب طبقات الحنابلة[٢] .

(١) المدخل المفصل لبكر أبو زيد (١٧٤).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٢٤٨).

الفصل الأول :

مسائل البيوع وفيه عشرة مباحث :

تعريف البيوع لغلة واصطلاحا :

لغة:البيوع جمع بيع والبيع في اللغة : البيع أصله مبادلة مال بمال يقولون بيع رابح وبيع خاسر وذلك حقيقة في وصف الأعيان لكنه أطلق على العقد مجازا لأنه سبب التمليك والتملك[١].

اصطلاحاً : مبادلة مال بمال على سبيل التمليك عن تراض، وركناه الايجاب والقبول[٢].

المبحث الأول : استواء علم المتبايعين بالجزاف ؟

قبل البدء في المسألة فإنه من المناسب توضيح المسألة والتعريف ببيع الجزاف .

الجزاف في اللغة : من الجزف، أي الأخذ بكثرة، وجزف في الكيل جزفاً: أكثر منه. والجِزاف والجُزافة والجِزافة بيع الشيء بلا وزن ولا كيل، وهو دخيل، تقول بعته بالجُزاف والجُزافة والقياس جِزاف[٣].

وبيع الجزاف اصطلاحاً: «بيع ما يكال، أو يوزن، أو يعد، جملة بلا كيل ولا وزن، ولا عد»[٤].

---

(١) المصباح المنير (١/ ٨٨).

(٢) معجم لغة الفقهاء (١/ ١١٣).

(٣) ينظر: لسان العرب، (٩/ ٢٧)، مادة (ج ز ف)، والمعجم الوسيط، ص (١٢١).

(٤)ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (١/ ١٠٤)، مادة (١٤١) وشرح حدود ابن عرفة، (١/ ٣٣٥)، والشرح

وهذا النوع من البيع كان متعارفا عليه بين الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان المتبايعان يعقدان العقد على سلعة مشاهدة لا يعلم مقدارها إلا بالحزر والتخمين من الخبراء وأهل المعرفة الذين يعهد فيهم صحة التقدير، فقلما يخطئون فيه، ولو قدر أن ثمة غررا فإنه يكون يسيرا يتسامح فيه عادة لقلته[١].

والأصل في بيع الجزاف المنع للجهالة، لكن أجازه الشارع للضرورة والمشقة تسهيلاً في التعامل[٢].

ودليل الجواز حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة[٣] من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر» رواه مسلم [٤].

في هذا الحديث دلالة على أنه يجوز بيع التمر مجازفة إذا كان الثمن جنساً آخر غير التمر، فإن كان الثمن تمراً حرم البيع؛ لاشتماله على ربا الفضل؛ لأن بيع الشيء بجنسه وأحدهما مجهول المقدار حرام، ولا شك أن الجهل بأحد العوضين أو بكليهما مظنة للزيادة والنقصان، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه، ومن المعلوم أن التمر من الأصناف الربوية[٥].

وحديث ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»[٦]، قال: « وكنّا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول

الصغير، مع حاشية الصاوي، (٣/ ٣٥)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (١/ ٩٩)، مادة (ج ز ف).

(١) فقه السنة (٣/ ٦٥).

(٢)الشرح الصغير، مع حاشية الصاوي، (٣/ ٣٦).

(٣) الصبرة ـ بضم الصاد: ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن. وقوله «لا يعلم كيلها» صفة كاشفة للصبرة لأنه لا يقال لها صبرة إلا إذا كانت مجهولة الكيل.

(٤) صحيح مسلم ، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة (٣/ ١٢٦) حديث رقم : (١٥٣٠).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته (٥ / ٣٣٣).

(٦) صحيح مسلم، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (٣/ ١١٦) حديث رقم : (١٥٢٦).

الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى ننقله من مكانه »[١] . وهذا يدل على أنهم كانوا يتعاملون ببيع الجزاف، وأنه كان معروفاً لديهم. ولهذا اتفق الفقهاء على جواز بيع الجزاف من حيث الجملة، وإن وقع الخلاف في بعض صوره وبعض شروطه[٢].

قال ابن المنذر[٣]: «أجمع أهل العلم على أن بيع الصبرة من الطعام بالصبرة، لا يدرى كم كيل هذه، ولا كيل هذه، من صنف واحد، غير جائز، ولا بأس به من صنفين، استدلالا بقوله عليه السلام: «فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[٤]»[٥].

ومسألتنا هنا هي بيع الجزاف بإستواء جهل المتبايعين بقدره.

رواية الفضل بن زياد – رحمه الله – :

قال الفضل بن زياد : سمعت أبا عبد الله ، وقد سئل عن بيع الجزاف ، فقال :(إذا استوى علمهما فلا بأس) . يعني إذا جهلا به ، فإذا علم أحدهما وجهل الآخر فلا [٦].

وقد وافقه إسحاق[٧] في ذلك بروايتين.

---

(١)أخرجه البخاري، ص (٤٠٠)، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم: (٢١٢٣)، ومسلم، ص (٦١٩)، واللفظ له، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: (١٥٢٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، (٥/ ١٥٧)، وكنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق، (٤/ ٥)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده داماد، (٢/ ١٠)، والمدونة، (٣/ ٣١)، والتاج والإكليل، (٤/ ٢٩٠)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٨٥)، و(والأم، (٣/ ٥٥)، والمجموع، (٩/ ٣٧٨)، والمغني، ابن قدامة، (٦/ ٦٩)، والإنصاف، (٤/ ٣١٢).

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، ولد سنة (٢٤٢هـ) وتوفي سنة (٣١٨هـ) ، كان محدثاً فقيهاً ، عالماً مطلقاً ، مجتهداً لا يقلد أحداً ، مكثراً في التصانيف، من مؤلفاته : الإجماع ، والأوسط، وغيرها . انظر : شذرات الذهب (٢/ ٢٨٠)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٩١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيح ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (٣/ ١٢١٠) حديث رقم : (١٥٨٧).

(٥)إجماع ابن المنذر، ص (١٢٥).

(٦) بدائع الفوائد (٤/ ٦١) والذي بعد كلام أحمد هو من قول ابن القيم .

(٧) هو إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي – أبو يعقوب – المعروف بالكوسج ، الفقيه أحد أئمة الحديث المتمسكين بالسنة ، روى عن أحمد مسائل كثيرة ، مات سنة (٢٥١هـ) . انظر طبقات الحنابلة (١/ ١١٣).

قال إسحاق بن منصورة : قُلْتُ : بيعُ الطعام مجازفة ؟

قال : ليس به بأسٌ ، إذا لم يُرِدْ فِراراً من الكيل ، ولم يعلم مكيلة الطعام .

قال إسحاق : كما قال .[١]

قال إسحاق بن منصور : قُلْتُ : بيعُ الطعام جزافاً ؟

قال : إذا علم البائعُ مكيله ، فينبغي لهُ أنْ يُسميَ الكيلَ، فإذا سمَّى كيلاً كالهُ.

قلت : وإذا لم يعلم كيله ، يبيعه جزافاً ؟

قال نعم ، إذا لم يعلم البائع والمشتري.

قال : إسحق : كما قال ، إلَّا أن يكون البائع كاله قبل ذلك ثم غاب عنه فله أن يبيعها جزافاً حنئذٍ.[٢]

ولا خلاف في المذهب في ذالك كما قال في الشرح الكبير[٣] : ويصح بيع الصبرة جزافا مع جهل المتبايعين بقدرها لا نعلم فيه خلافا وقد نص عليه أحمد. وكذا في المغني[٤] والمبدع[٥] والإنصاف[٦] وكشاف القناع[٧] والإقناع[١] .

(١) مسائل الكوسج رقم المسألة : (١٨٢٣).

(٢) مسائل الكوسج مسألة رقم : (١٨٣٢).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٣٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢٢).

(٥) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٣/ ٣٧٥).

(٦) الإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوي (٤/ ٢٢٦).

(٧) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (٨/ ٤٧٨).

دليل الرواية :

دليل هذه المسألة المنقول والمعقول :

فالمنقول حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بيعه حتى ننقله من مكانه »[٢] .

وجه الاستدلال من الحديث : أن البيع تم جزافاً دون ذكر علم أحد المتبايعين بقدر المبيع .

أما المعقول : لأنه معلوم بالرؤية فصح بيعه كالثياب والحيوان، ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة، فإن ذلك يشق ، لكون الحب بعضه على بعض ، ولا يمكن بسطها حبة حبة، ولأن الحب تتساوى أجزاؤه في الظاهر، فاكتُفي برؤية ظاهره، بخلاف الثوب ، فان نشره لا يشق وتختلف أجزاؤه، ولا يحتاج إلى معرفة قدرها مع المشاهدة ، لأنه علم ما اشترى بأبلغ الطرق وهو الرؤية[٣].

اتضح من هذا الدليل العقلي جهالة المتبايعين لمقدار المبيع .

مكانة الوراية :

من خلال ما سبق نجد أن هذه الرواية هي منصوص أحمد ولا يجود رواية أخرى تخالفها.

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (٢/ ٦٨).

(٢)أخرجه البخاري، ص (٤٠٠)، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم: (٢١٢٣)، ومسلم، ص (٦١٩)، واللفظ له، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: (١٥٢٧).

(٣) المغني (٨/ ٢٢٢) ، الشرح الكبير (٤/ ٣٥).

المذهب الأول : الحنفية : فإننا نجد الحنفية يجيزون بيع الجزاف ويشترطون الجهالة وهذه بعض النصوص من كتبهم تؤكد هذا المعنى :

- (وشرط جواز الجزاف أن يكون مميزاً مُشاراً إليه ولو كالهُ به ورضي المُشتري به جاز ، لأنه صار مميزاً مُشاراً إليه)[١] .
- (قال (ويباع الطعام كيلاً وجزافاً) ، لأنه بكل واحدٍ منهما يصيرُ معلوماً أما المُكايلةُ فظاهرٌ ، وأما الجزاف فلما بينا في المشار إليه) [٢].
- (فلو قال بعتُك هذه الصُبرة من الحنطة أو هذه الكورجة[٣] من الأرز والشاشات وهي مجهولة العدد بهذه الدراهم التي في يدك وهي مرئية له فقيل جاز ولزم ، لأن الباقي جهالة الوصف يعني القدر وهو لا يضر إذ لا يمنع من التسليم)[٤] .
- في هذا النص إشارة إلى اشتراط الجهالة من البائع والمشتري فالبائع لا يعلم مقدار الدراهم والمشتري لا يعلم مقدار الحنطة .
- (والجهل بالمعقود في بعض المواضع لا يمنع العقد ، وهو أنه إذا باع قفيزاً من الصبرة فإن عين المعقود عليه مجهول ، وجاز العقد فدل أن تأثير العدم فوق تأثير الجهل يوضحه أن الجهالة إنما تُفسد العقد إذا كانت تفضي إلى المنازعة كما في شاة من القطيع ، فأما إذا لم تفض إلى المنازعة لا تفسد البيع كبيع القفيز من الصُبرة)[٥] .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠ / ٢٣٨).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠ / ٢٣٨) .

(٣) لم أجد معناها ولكن يبدوا أنها نوع من أنواع الأواني التي يقاس بها .

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥ / ٢٩٧) .

(٥) المبسوط (١٥ / ٤١٦) .

المذهب الثاني : المالكية : أما المالكية فإنهم من أوسع المذاهب تفصيلاً في مسألة بيع الجزاف فقد وضعوا له شروطاً[١]، وذكروا صوره[٢] ، وقد نصوا في شروطهم على بيع الجزاف استواء المتعاقدين بالجهل وإليك بعض هذه النصوص :

- (ومن شرط جواز بيع الجزاف ، تساوى المتعاقدين في الجهل بمقداره، ولا يجوز مع علم بائعه به)[٣] .
- (الرابع : أن يكون مجهولاً للمتبايعين ، فلو علماه معاً لجاز العقد ، لأنه حينئذ ليس من بيع الجزاف ، وأما لو علمه أحدهما فلا يجوز بيعه جزافاً)[٤] .
- (قال ابن عرفة[٥] : المذهب شرط بيع الجزاف جهل العاقدين، قدر كل المبيع أو وزنه وزنه أو عدده . قال ابن رشد[٦] : لأنه متى علم أحدهما وجهل الآخر كان الذي علم علم قد قصد إلى خديعة الذي جهل ، وكذلك الجعل على طلب الآبق وحفر البئر لا يجوز إن كان أحدهما قد خبر الأرض أو عرف موضع العبد)[٧] .

المذهب الثالث : الشافعية: والشافعية كذلك اشترطوا جهلا المتبايعين وإليك بعض ما قلوه:

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ١٠٤).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٦ / ١١١).

(٣) التلقين في الفقه المالكي (٢ / ٣٧٢) .

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ١٠٤).

(٥)محمد بن محمد بن عرفة بن حماد أبو عبد الله الورغمي التونسي، فقيه تونس وإمامها وعالمها وخطيبها، ولد سنة(٧١٦هـ) ، وتبحر في العلوم وفاق في الأصول والكلام وتقدم في الفقه والنحو والتفسير، توفي سنة (٨٠٣هـ) . انظر : البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٢٥٥)، وغاية النهاية في طبقات القراء للجزري (٢/ ٢٤٣).

(٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، فقيه مالكي وأصولي ومتكلم وفيلسوف ، ولد سنة ٥٢٠هـ ، وتوفي سنة ٥٩٥هـ ، من مؤلفاته : بداية المجتهد ونهاية المقتصد . انظر : العبر في خبر من غبر (٤/ ٢٧٨)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧).

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦ / ١٠٢).

- (إذا باع الصُبرة من الحنطة أو الشعير أو الجوز أو غير ذلك جزافاً ولم يعلم واحدٌ منهما قدرها كيلا ولا وزنا ولكن شاهداها فالبيع صحيح بلا خلاف عندنا ويكفي رؤية ظاهرها لأن الظاهر أن أجزاءها متساوية ويشق تقليبها والنظر إلى جميع أجزائها بخلاف الثوب المطوي)[١] .
- (وقال بالصحة في حالة الجهل قياسا على بيع الصبرة وتحتها دكة[٢] حيث فصلوا فيها هذا التفصيل فقالوا إن علم أحد المتعاقدين بالدكة لم يصح وإن جهلا صح)[٣] .

ومما سبق يتضح اتفاق المذاهب على صحة بيع الجزاف ، بشرط استواء جهل المتبايعين بالمقدار، قال بن قدامه رحمه الله في المغني : ويصح بيع الصبرة جزافاً مع جهل المتبايعين بقدرها لا نعلم فيه خلافاً وقد نص عليه أحمد[٤].

(١) تكملة المجموع شرح المهذب (٩ / ٣١٢).

(٢) الدكة : مقعد مستطيل من خشب غَالِبا يجلس عَلَيْه. انظر المعجم الوسيط ص ٢٩١.

(٣) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٥ / ٣٤٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٩٣).

المبحث الثاني : من شروط صحة البيع كون الثمن معلوماً .

صورة المسألة :

رجل أراد أن يشتري ثوب بدينار إلا درهماً فهنا الثمن مجهول لجهالة قدر المستثنى وهو الدرهم –أي القيمة– ، ومن المعلوم أن من شروط صحة البيع كون الثمن معلوماً ، وعليه لا يصح هذا البيع لجهالة الثمن .

نص رواية الفضل بن زياد – رحمه الله – :

ونقل الفضل بن زياد عنه : وسألته عن الرجل يشتري الثوب بدينار ودرهم ، فقال : لا بأس .

قلت فإن اشتراه بدينار دون درهم ، قال : لا يجوز هذا[١].

وقد وافقه في هذه الرواية حرب[٢] وعبد الله [٣]:

قال حرب : سألت أحمد ، قلت : الرجل يقول : أبيعك هذا بدينار إلا درهماً ؟

قال : لا يجوز ، ولكن بدينار إلا قيراط ونحو ذلك ، لأن الاستثناء يكون في شيء يُعرف والدرهم ليس يعرف كم هو من الدينار ، ويجوز أن يقول : أبيعك بدينار ودرهم .[١]

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ٦٢) .

(٢) هو حرب بن إسماعيل بن خلف ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الله ، الحنظلي الكرماني ، نقل عن الإمام أحمد فقهاً كثيراً قال الذهبي في وصف مسائله : مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة ، توفي سنة (٢٨٠هـ) نظر : طبقات الحنابلة (١/ ٦٤٥) ، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٤٤).

(٣) هو أبو عبدالرحمن بن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ولد سنة (٢١٣هـ) أخذ العلم عن أبيه وغيره ، وروى عن أبيه مسائل جياد كثيرة ، ولي القضاء بطريق خرسان في خلافة المكتفي ، وروى المسند عن أبيه ، وله فيه زيادة ، توفي سنة (٢٩٠هـ) . انظر طبقات الحنابلة (١/ ١٨٠).

قال عبد الله : سألت أبي عن الرجل يشتري ثوباً بدينار إلا درهم ؟

قال : أكره هذا ، إنما باعه بدينار ، فكيف يكون إلا درهماً . قال : هذا بيع سوء .

قال : قلت لأبي : فالرجل يقول : أبيعك ثوباً بدينار ودرهم ؟

قال : ليس به بأس .[٢]

قال عبد الله : سألت أبي عن الرجل يقول : أبيعك هذا الثوب بدينار إلا درهماً ؟

قال : لا يجوز هذا البيع . قال أبي : حتى يقول : دينار إلا قيراط ذهب .[٣]

دليل الرواية :

من المعلوم أن من شروط صحة البيع كون الثمن معلوماً عند المتعاقدين ، لأنه أحد العوضين، فإذا كان مجهولاً أصبح بيع غرر ، فيدخل في عموم النهي عن بيع الغرر [٤].

كما نهى النبي صلى الله علي وسلم عن بيع الغرر[٥].

وفي قوله دينار إلا د رهم فيه جهالة لأن قيمة المستثنى مجهولة ويلزم من الجهل بها الجهل بالثمن والعلم به شرط[٦].

---

(١) النكت والفوائد السنية ، لابن مفلح (١/ ٣٠٢).

(٢) مسائل عبد الله ، مسألة رقم : (١٠٥٠).

(٣) مسائل عبد الله ، مسألة رقم : (١٠٥١).

(٤) انظر : الشرح الكبير لابن قدامة (١١/ ١٢٣).

(٥) كما في صحيح مسلم، باب بطلان بيع الحصاة ، (٣/ ١١٥٣) حديث رقم : (١٥١٣).

(٦) انظر : المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٣/ ٣٧٦).

وهذا هو المذهب كما ذكر ذلك صاحب الإنصاف ، إلا أنه رجح أنه إذا علم قيمة الدرهم حال العقد انتفت الجهالة وأصبح الثمن معلوماً ، وعليه يكون العقد صحيح[١].

مكانة الرواية :

رواية الفضل بن زياد في هذه المسألة هي منصوص أحمد ولا توجد روايات أخرى تخالف هذه الرواية [٢].

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

وأصحاب المذاهب متفقون على هذا الشرط في البيع أعني اشتراط معرفة الثمن :

فالحنفية اشترطوا ذلك قال التُمرتاشي[٣] : وشُرِطَ لصحته - أي البيع - معرفة قدر مبيع وثمن [٤].

والمالكية اشترطوا ذلك أيضاً قال الدسوقي[٥] : لا بد من كون الثمن والمُثمن معلومين للبائع للبائع والمشتري وإلا فسد البيع[٦] .

---

(١) انظر : الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣١٥).

(٢) انظر : الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣١٥).

(٣) هو أحمد بن إسماعيل ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي أبو العباس ، إمام جليل القدر ، عالي الإسناد له شرح الجامع الصغير ، والتمرتاشي نسبة إلى قرية من قرى خوارزم ، توفي حدود سنة ٦٠٠هـ. انظر : الجواهر المضيئة (١/ ٦١) ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٥.

(٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤ / ٢٩) .

(٥) هو محمد بن أحمد بن عرفة المصري المالكي الشهير بالدسوقي ، نسبة إلى دسوق من قرى مصر ، حفظ القرآن ، ودرس بالأزهر ، توفي سنة (١٢٣٠هـ). انظر : معجم المؤلفين (٣/ ٨٢) ، وهدية العارفين (٢/ ٣٥٧).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٥).

والشافعية اشترطوا ذلك أيضاً قال النووي[١] : وللمبيع شروط ... الخامس : العلم به .. ومتى كان العوض مُعيناً كفت مُعاينته[٢].

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، أبو زكريا ، لقب بالنووي نسبة إلى قرية نوى – من قرى حوران بدمشق ، حيث ولد ونشأ، شيخ مذهب الشافعية في زمانه ، محدث ، أصولي ، لغوي ، ولد سنة (٦٣١هـ)وتوفي سنة (٦٧٦هـ) من مصنفاته : شرح صحيح مسلم ، والمجموع ورياض الصالحين ، وغيرها . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٩٥) والبداية والنهاية لابن كثير (٥٧٨).

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي (١/ ٣٩٦).

المبحث الثالث : الغش في البيع .

رواية الفضل بن زياد – رحمه الله– :

قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله عن الصائغ يغسل الفضة بدردي الخمر ؟ قال : هذا غش ، يغسل الفضة تكون سوداء فتبيض [١].

دردي الخمر: أي كدره أو عكره، ودردي الشيء: مايبقى أسفله.

فالمراد به: مافي أسفل وعاء الخمر من عكر[٢].

وهناك روايات أخرى عن الإمام أحمد توافق هذه الرواية في معناها من تحريم الغش .

قال البرزاطي[٣] : سألت أحمد عن رجل يعمل القلانس[٤] ويبيعها ، فربما خلط القطن العتيق بالقطن الجديد ، أو بشيء من الصوف ، وحشى القلانس به ، قال : هذا من الغش ، وأكره له ذلك إلا أن يعرف من يشتريها أن القطن فيه عتيق وفيه صوف[٥] .

ونقل ابن القاسم[٦] : قيل لأحمد فيمن يدخل بشيء إلى بلاد إن كان مغشوشاً اشتروه ، وإلا فلا ، قال : إن كانوا يأخذونه لأنفسهم ويعلمون غشه فجائز ، وإن كنت لا تأمن أن يصير إلى من لا يعرفه فلا .

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ٦٣) .

(٢) انظر : مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٤/ ٢٥٢) ، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٤ / ١٧٦).

(٣) هو الفرج بن الصباح البرزاطي صاحب أحمد نقل عن أحمد أشياء كثيرة . انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٥).

(٤) القلانس : جمع قلنسوة ، وهو غطاء يلبس على الرأس . انظر تاج العروس (١٦/ ٣٩٣). وهو يشبه الطاقية في زماننا هذا أو القبوع أو الطربوش.

(٥) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ٤٧).

(٦)حبيب بْن الحسن بْن داود بن محمد بن عبد الله أبو القاسم القزاز: قال أبو الحسن بْن الفرات: كان حبيب القزاز ثقة مستورا دفن فِي الشونيزية وذكر أن قوما من الرافضة أخرجوه من قبره ليلا وسلبوه كفنه إلى أن أعاد لَهُ ابْنه كفنا وأعاد دفنه. وقال محمد بْن أبي الفوارس: توفي حبيب بْن الحسن القزاز يوم الأحد فِي جمادي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وكان ثقة مستورا حسن المذهب. انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ٤٧).

دليل الرواية :

ما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من غشنا فليس منا»[١].

وتحريم الغش مجمع عليه [٢]

(١) صحيح مسلم ،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من غشنا فليس منا) ، (١/ ٩٩) حديث رقم : (١٤٦).

(٢) انظر : سنن الترمذي حديث رقم : (١٣١٥) ، ونيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٥١).

المبحث الرابع : جواز الاتجار[١] في البحر .

رواية الفضل بن زياد -رحمه الله- :

قال الفضل بن زياد : وقال أحمد : سمعت من معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر ، منهم طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد[٢] .

دليل الرواية :

قوله تعالى: ﴿ رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [الإسراء:٦٦].

قال مجاهد : ابتغاء الفضل هو التجارة في البحر إلى البلدان البعيدة في مدة قريبة كما تقدم في البقرة .[٣]

فالآية سيقت في موضع الامتنان فاستدل به على الإباحة - أي ركوب البحر ، لأن الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم ، وأراهم في ذلك عظيم قدرته[٤] .

كلام أهل العلم في حكم الاتجار في البحر :

في هذه المسألة سأذكر ما وجدته في التمهيد ، وعمدة القارئ لأني لم أجد أكثر منه على حسب علمي القاصر والله أعلم:

---

(١) الاتجار من التجارة ، والتجارة معناها : تقليب المال لغرض الربح. انظر : تاج العروس (١٠/ ٢٧٩).

(٢)بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ٦٠).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٣٩٣).

(٤) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (١١/ ١٧٨).

قال في التمهيد[١] :

وروي من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاصي عن النبي عليه السلام أنه قال «لا يركب البحر رجل إلا غازياً أو حاجاً أو معتمراً فإن تحت البحر ناراً[٢] » وهو حديث ضعيف مُظلمُ الإسناد لا يُصححه أهل العلم بالحديث، لأن رواته مجهولون لا يعرفون..إلى أن قال : وأكثر أهل العلم يُجيزون ركوب البحر في طلب الحلال إذا تعذر البر، وركوب البحر في حين يغلب عليه السكون، وفي كل ما أباحه الله ولم يحضره على حديث أم حرام وغيره إلا أنهم يكرهون ركوبه في الاستغزار في طلب الدينا والاستكثار من جمع المال وبالله التوفيق ا.هـ.

قال صاحب عمدة القاري [٣]:

(قال سعيد بن المسيب : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر ، منهم : طلحة وسعيد بن زيد ،وهو قول جمهور العلماء إلا عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنهما ، فإنهما منعا من رُكوبه مطلقاً ، ومنهم من حمله على ركوبه لطلب الدنيا لا لآخرة ، وكره مالك ركُوبه للنساء مطلقاً ، لما يخاف عليهن من أن يطلع منهُنَّ على عورة وخصه بعضهم بالسفن الصغيرة دو الكبار ، والحديث يخدش فيه .

فإن قلت : روى أبو داود من حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً ، فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً ».
قلت : هذا حديث ضعيف .)

فالراجح والعلم عند الله جواز الاتجار في البحر.

---

(١) التمهيد لما في الموطأة لابن عبدالبر (١/ ٢٣٩).

(٢) رواه أبو داوود في سننه ، باب في ركوب البحر في الغزو، (٣/ ٦) حديث رقم : (٢٤٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو ،حديث رقم : (١١٠٧٨).

(٣) عمدة القارئ (١٤/ ٨٧).

المبحث الخامس : خيار المجلس.

صورة المسألة :

رجل اشترى من تاجر بضاعة ، وتمت الصفقة بالإيجاب والقبول من البائع والمشتري ، وهما لم يتفرقا ، ما زالا في المجلس ، ففي هذه الفترة من عقد الصفقة حتى افتراقهما من مكنهما هل يكون للبائع أو المشتري الرجوع عن إتمام الصفقة أم لا.

رواية الفضل بن زيار -رحمه الله-:

ذكر صاحب طبقات الحنابلة بسنده إلى أن قال : حدثنا الفضل بن زياد عن أحمد بن حنبل قال: بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث « البيعان بالخيار» فقال: يستتاب في الخيار فإن تاب وإلا ضربت عنقه، ومالك لم يرد الحديث ولكن تأوله على غير ذلك[١].

مسألة خيار المجلس لأهل العلم فيه قولان :

القول الأول : يثبتون خيار المجلس وهم الشافعية والحنابلة والظاهرية [٢].

القول الثاني : ينفون خيار المجلس وهم الحنفية والمالكية[٣] .

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٩).

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٣٢)، المغني (٣/ ٤٨٣)، المحلى (٧/ ٢٣٠).

(٣) انظر :فتح القدير (٥/ ٨١)، مواهب الجليل (٤/ ٤٠٩)

منشأ الخلاف :

منشأ الخلاف ناشئ من اختلافهم في فهم الأحاديث الواردة حول هذا النوع من الخيار . فالمثبتون قبلوها على ظاهرها دون تأويل أو اعتراض عليها وأثبتوا بموجبها خيار المجلس للمتبايعين حتى يتفرقا أو يتخايرا. أما النافون فكثرت آراؤهم حول أحاديث خيار المجلس.

فمنهم من ردها لمعارضتها ما هو أقو منها كقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] لأن الراجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به . فهذه الآية وأمثالها من آي القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تدل أنه بموجب القبول بعد الإيجاب يلزم البيع ويصبح نافذا ولا شك أن خيار المجلس ينافي هذا.

ومنهم من ردها – أي أحاديث خيار المجلس – لكونها معارضة لعمل أهل المدينة إذ هي أخبار آحاد وهي إنما تفيد الظن أما عمل أهل المدينة فهو كالتواتر والتواتر يفيد القطع ولا شك أن ما أفاد القطع مقدم على ما أفاد الظن .

ومن النفاة من صحح أحاديث خيار المجلس ولكنه أولها على غير ظاهرها فأولوا قوله صلى الله عليه وسلم : (البيعان) وقوله (الخيار) وقوله (مالم يتفرقا) فقوله (البيعان) ،قالوا المتساومان، وقوله (بالخيار) ، قالوا المراد بهذا الخيار خيار القبول أو خيار الزيادة في الثمن أو المثمن لا خيار الفسخ .

وقوله (ما لم يتفرقا) قالوا التفرق بالأقوال أو يكون معناه ، ما لم يتفقا كما يقال للقوم : على ما تفرقتم أي على ماذا اتفقتم .

ولكن هذه التأويلات تذهب معها فائدة الأحاديث الصحيحة والصريحة في إثبات خير المجلس والله أعلم [1].

(١) انظر : خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي للطيار ، ص ٥٤.

أدلة القول الأول :

وعمدة ما استدل به المثبتون لخيار المجلس هي كالتالي :

١ -قوله صلى الله عليه وسلم : « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع خيار »[١].

٢ -وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع »[٢].

٣ -وقوله صلى الله عليه وسلم:« إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خير، فقد وجب البيع »[٣].

٤ -وفي رواية للبخاري ومسلم : « فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد ألا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه »[٤].

[ووجه الدلالة] من الحديث بألفاظه أن ابن عمر رضي الله عنهما قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » فكان ذلك عنده على التفريق بالأبدان يتم بذلك ، فدل هذا على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك أيضاً .

---

(١) صحيح مسلم ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (٣/ ١١٦٣) حديث رقم : (١٥٣١).

(٢) صحيح البخاري ، باب : إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع ، (٣/ ٦٤) حديث رقم : (٢١١٢)، صحيح مسلم ،باب : ثبوت خيار المجلس ، (٣/ ١١٦٣)حديث رقم :(١٥٣١).

(٣) صحيح البخاري، باب : كم يجوز البيع (٣/ ٦٤) حديث رقم : (٢١٠٧) صحيح مسلم، باب : ثبوت خيار المجلس ، (٣/ ١١٦٣) حديث رقم : (١٥٣١).

(٤)صحيح مسلم ، باب : ثبوت خيار المجلس ، (٣/ ١١٦٣)حديث رقم : (١٥٣١).

٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع رجلاً فلما بايعه قال: «اختر» ، ثم قال رسول الله صلى الله عيه وسلم : «هكذا البيع»[١] .

ودلالة هذا الحديث في قول الرسول صلى الله عليه وسلم للبائع : اختر ، فقد أثبت التخاير حتى يلزم البيع وينقطع خيار المجلس الذي يثبت بمجرد العقد .

٦ قول النبي صلى الله عليه وسلم : «أيما رجل ابتاع من رجل بيعة، فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما، إلا أن تكون صفقة خيار»[٢].

ووجه الدلالة: أنه ذكر لفظ مكانهما في الحديث وهذا دليل صريح في إثبات خيار المجلس قال ابن عبدالبر: (وإذا ثبت لفظ مكانهما لم يبق للتأويل مجال وبطل بطلانا ظاهراً حمله على تفرق الأقوال)[٣].

٧ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خير أعرابياً بعد البيع[٤] .

٨ ذكر البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم عن ابن عمر قال : « بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مالاً بالوادي ، بمال له بخيبر ، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبدالله فلما وجب بيعي وبيعه، رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال ، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال »[٥].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، (٥/ ٢٧٠) حديث رقم : (١٠٢٢١) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده، (١/ ٣٤٩) حديث رقم : (٢٧٩٧).

(٢) رواه الدارقطني في سننه، باب : خيار المتبايعان ، (٢/ ٢٤٢) حديث رقم : (٢٩٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى باب : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم : (١٠٤٤٩).

(٣) انظر : سبل السلام (٣/ ٤).

(٤) رواه الترمذي في سننه،(٢/ ٣٤٢) حديث رقم : (١٢٤٩). وحسنه الألباني في صحيح الترمذي حديث رقم : (١٢٤٩).

(٥) صحيح البخاري ، باب : إذا اشترى شيئاً ، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، (٣/ ٦٥) حديث رقم: (٢١١٦).

ووجه الدلالة من ذلك قول ابن عمر : فلما تبيعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع فها هو ابن عمر الصحابي الجليل ينفذ قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » عملياً حيث فسر التفرق بتفرق الأبدان ولا شك أن الراوي أدرى بما روى.

أدلة القول الثاني :

وهم النافون لخيار المجلس من الحنفية والمالكية بما يلي :

١ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]

وجه الدلالة : أن البيع عقد قبل التخيير فيجب الوفاء به امتثالاً لأمر الله تعالى وخيار المجلس يؤخر هذا الوفاء .

ونوقش : بأن المأمور بالوفاء به من العقود ما وافق السنة لا ما خالفها، كما لو عقد على الربا، فمعلوم أن العقد على الربا أو غيره من المحرمات لا يجوز . فلزُم عقد البيع قبل المفارقة أو التخيير لا يجوز، لأنه مخالف للسنة التي أثبتت خيار المجلس فيجب علينا أن نثبته .

قال ابن حزم[١] بعد سياقه لاستشهاد نفاة خيار المجلس بالآية [٢]: «وهذا حق إلا أن الذي أمرنا بهذا على لسان نبيه هو تعالى الآمر لرسوله عليه السلام أنه لا يصح هذا العقد ولا يتم ولا يكون عقداً إلا بالتفرق عن موضعهما، أو بأن يخير أحدهما الآخر بعد

(١) هو علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ،كان فقهياً حافظاً ، وهو منظر مذهب الظاهرية ، من تصانيفه : (المحلى) و (الأحكام في أصول الأحكام) و (مراتب الإجماع) توفي سنة ٤٥٦هـ ، شذرات الذهب (٣/ ٢٩٩) الأعلام للزركلي (٥/ ٥٩) .

(٢) المحلى (٧/ ٢٤١).

التعاقد ، وإلا فلا يلزم الوفاء بذلك العقد وهم مجمعون معنا على أنه لا يلزم أحد الوفاء بكل عقد عقده، بل أكثر العقود حرام الوفاء بها كمن عقد على نفسه أن يزني أو أن يشرب الخمر ».

٢ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩]

وجه الدلالة : أنه بعد الإيجاب والقبول يصدق هذا البيع أن يكون تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير، حيث أباح الله للمشتري الأكل منه ولو كان خيار المجلس ثابتاً لما أباح الله له الأكل منه، لأن البيع لم يلزم بعد .

ونوقش : بأن هذه الآية عامة خصصها ما ورد في السنة من تخصيص بخيار المجلس. قال ابن حزم[1] : «الذي أتى بهذه الآية هو الذي من عنده ندري ما هي التجارة المباحة لنا مما حرم علينا وما هو التراض الناقل للملك من التراض الذي لا ينقل الملك.ولولاه لم نعرف شيئاً من ذلك وهو الذي أخبرنا أن العقد ليس بيعاً ولا هو تجارة ولا هو تراضياً ولا ينقل ملكه إلا حتى يستضيف إليه التفرق عن موضعهما أو التخيير فهذا هو البيع والتجارة والتراضي ».

٣ -قوله تعالى : ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وجه الدلالة : أنه تعالى أمر بالتوثق في الشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع، ولا شك أن البيع يحصل قبل الخيار، أي بمجرد الإيجاب والقبول، ولو كان الخيار ثابتاً لما

(١) المحلى (٧/ ٢٤١).

أحتيج إلى الشاهد وهذا التوثيق . والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محلا.

نوقش : إن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح والجمع هنا ممكن بين هذا الدليل ودليل خيار المجلس، فالله سبحانه وتعالى شرع الشهادة إذا تم البيع وهو تعالى أخبرنا أن البيع لا يتم إلا بعد التفرق أو التخاير[١].

قال ابن حزم رداً على استدلال النفاة بهذه الآية:

ليس في الآية نص ولا دليل على بطلان التفرق المذكور في الخبر، ثم إن نص الآية إنما هو إيجاب الإشهاد إذا تبايعا، والذي جاءنا بهذه الآية هو الذي أخبرنا أنه لا بيع أصلاً إلا بعد التفرق عن موضعهما أو التخيير، فصح يقينا أن قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إنما هو أمر بالإشهاد بعد التفرق أو التخيير الذي لا بيع بينهما أصلاً إلا بعد أحدهما[٢].

٤ -قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله »[٣] .

وجه الدلالة : قوله : « ولا يحل له أن يفارق صاحبه حشية أن يستقيله » إذ لو كان خيار المجلس مشروعاً لم يحتج إلى الاستقالة بل يكفيه الخيار .

---

(١) فتح الباري ج (٤/ ٣٣٠).

(٢) المحلى (٧/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٣) رواه أبو داود في سننه، باب : في خيار المتبايعان ، (٣/ ٢٧٣)، حديث رقم : (٣٤٥٦) ، والترمذي: باب ما جاء في البيعان بالخيار ، (٢/ ٥٤١)حديث رقم : (١٢٤٧)، والنسائي في سننه، (٦/ ١٥) حديث رقم : (٤٤٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم : (٦٦٧٢).

أجاب المثبتون عن هذا فقالوا : (إن هذا دليل لنا نحن المثبتين كما جعله الترمذي في جامعة دليلا لإثبات خيار المجلس واحتج به على المخالفين، لأن معناه مخافة أن يختار فسخ البيع، لأن العرب تقول استقلت ما فات عني إذا استدركه، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع، وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم)[1].

٥ -وأما مالك رحمه الله فاستدل على نفي خيار المجلس بأنه لم يلف عمل أهل المدينة عليه [2].

ونوقش :

إن هذا الاصطلاح لمالك وحده منفرد به عن العلماء، فلا يقبل قوله في رد السنن لترك فقهاء المدينة العمل به.

وكيف يصح هذا المذهب، علماً بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا مجتمعين في عصره، بل منهم السابق له. ثم إنهم لم يكونوا منحصرين في المدينة، بل متوزعين في أقطار الأرض مع كل عالم قطعة من الأخبار، وهذا الرد لو حكمنا بالتسليم أن فقهاء المدينة كلهم متفقون على نفي خيار المجلس، والحقيقة غير ذلك فهذا ابن أبي ذئب أحد أئمة فقهاء المدينة يقول بخيار المجلس، وينكر على مالك بألفاظ قاسية حتى قال: (يستتاب مالك). وابن عمر والزهري كلهم من فقهاء المدينة وثبت عنهم القول بخيار المجلس، بل لم يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بنفي خيار المجلس سوى ما روى عن ربيعه، ويأتي هنا كذلك الرد على من أدعي أنه مخالف

(١) انظر :فتح الباري (٤/ ٣٣٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ١٨٩).

لعمل أهل مكة، فقد ثبت القول به عن عطاء وطاووس وغيرهما ولا يعرف عن أحد من أهل مكة القول به[١].

وقد اشتد إنكار ابن عبدالبر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكاً ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافة قال ابن العربي إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه بيوع الغرر كالملابسه[٢].

٦ -استدلوا بالقياس : فقد قاسوا البيع على النكاح والخلع والعتق على مال والكتابة وكل منها عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بل بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع، وقال هو كما ذكر الله عز وجل في الطلاق حيث يقول تعالى:﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠] فكأن الزوج إذا قال قد طلقتك على كذا وكذا فقالت المرأة قد قبلت تفرقا بذلك القول، وإن لم يتفرقا بأبدانهم. قالوا وكذلك إذا قال الرجل للرجل قد بعتك عبدي هذا بألف درهم فقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا بأبدانهما[٣].

وقالوا أيضاً: (قد رأينا الأموال تملك بعقود. في أبدان، وفي أموال، وفي منافع وفي أبضاع، فكان ما يملك به الأبضاع هو النكاح يتم بالعقد لا بالفرقة بعده فالنظر في ذلك أن يكون كذلك أموالا المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالأقوال لا بالفرقة بعدها قياساً ونظراً[٤].

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب (٩/ ١٨٦-١٨٧)، وفتح الباري(٤/ ٣٣١).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك(٣/ ٣٢١).

(٣) شرح معاني الآثار(٤/ ١٣) .

(٤) شرح معاني الآثار(٤/ ١٨) .

ورد المثبتون هذا القياس بما يأتي :

١) قال الشوكاني[١] رحمه الله: « هذا القياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص»[٢].

٢) وقال النووي: « إن النكاح والخلع ليس المقصود منهما المال ولهذا لا يفسدان بفساد العوض بخلاف البيع»[٣].

٣) وقال ابن حجر[٤] في الفتح: « والقياس مع النص فاسد الاعتبار»[٥].

٤) وقال في مصادر الحق: « أما القياس على النكاح والخلع فجوابه:

أن النكاح لا يقع غالباً إلا بعد روية ونظر، فلا يحتاج إلى الخيار بعده، ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد وذهاب حرمتها بالرد وإلحاقها بالسلع المبيعه، ولهذا لم يثبت فيه أيضاً خيار الشرط ولا خيار الرؤية»[٦].

والراجح والعلم عند الله هو ثبوت خيار المجلس لثبوت الحديث وصراحته ، فالمراد في الحديث بالتفرقة هو تفرق الأبدان ، لأنه لو قيل أن زيد وعمرو تفرقا قبل قليل لفهم منه

---

(١)محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(١١٧٣-١٢٥٠هـ): فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤، من مؤلفاته : نيل الأوطار ، البدر الطالع ، فتح القدير وغيرها . انظر : الأعلام للزركلي(٦/ ٢٩٨).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢١٠).

(٣) المجموع (٩/ ١٨٨).

(٤)هو شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الشافعي العسقلاني الكناني ،فلسطيني الأصل مصري ولد سنة (٧٧٣هـ) توفي سنة (٨٥٢هـ)، من أئمة العلم والتاريخ لقب بـ أمير المؤمنين في الحديث. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ، تولى قضاء مصر مرات ثم اعتزل ، من مؤلفاته فتح الباري ، الإصابة في تميز الصحابة ، تهذيب التهذيب . انظر : الأعلام للزركلي(١/ ١٧٨).

(٥) فتح الباري (٤/ ٣٣٠).

(٦) مصادر الحق (٢/ ٣٧).

أنهما تفرقا بأبدانهما لا غير وعلى هذا جرى عرف الناس، والدليل القاطع على هذا ورود لفظ مكانهما في بعض الروايات الصحيحه قال ابن عبدالبر:(وإذا ثبت لفظ مكانهما لم يبق للتأويل مجال).

وكذلك التأويلات التي ذكروها بعيدة تذهب معها فائدة الأحاديث الصحيحة الصريحة بإثباته. إذ قد علم أن كل واحد من المتعاقدين قبل العقد بالخيار وهذا تحصيل حاصل.

ثم إن الحاجة داعية لخيار المجلس، ذلك أن الشخص قد يبرم العقد من غير ترو ولا تفكير لكنه بعد مدة يندم ويتحسر على ما أبرمه من العقود. والشريعة الإسلامية جاءت بما يكفل مصالح البشر ولا شك أن من مصلحة المتعاقدين ثبوت الخيار ليدخلا في العقد وهما راضيان مقتنعان بالمصلحة لكل منهما.

المبحث السادس : رهن المصحف عند غير المسلم.

الرهن في اللغة : الحبس ، وهو ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك[١].

وفي الاصطلاح : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه[٢].

صورة المسألة :

رجل أراد أن يرهن مصحفاً عند الكفار هل يجوز ذلك أم لا ؟

رواية الفضل بن زياد -رحمه الله-:

قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة ؟

قال : لا ، نهى - رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو[٣].

دليل الرواية :

دل الأثر والإجماع على عدم جواز رهن المصحف عند الكفار .

أم الأثر حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم « نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن يناله العدو »[٤].

---

(١) انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٧١٢ ، والمصباح المنير للفيومي (١/ ٢٤٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٥).

(٣) أحكام أهل الملل للخلال ص١٢٠.

(٤) صحيح البخاري، باب السفر بالمصحف إلى أرض العدو، (٤/ ٥٦) حديث رقم : (٢٩٩٠) ، وصحيح مسلم باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، حديث رقم : (١٨٦٩).

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله من الامتهان وغيره ، فمن باب أولى رهن المصحف لأنه عين التمكن من المصحف .

أما الإجماع فالعلماء متفقون على تحريم بيع المصحف للكافر[1] ، فإذا منع من بيعه للكافر فإنه يمنع جميع التعاملات من إجارة وهبة وغيرها ، وعليه يكون العلماء متفقون على حرمة رهن المصحف لدى الكافر .

(١) انظر : شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٠).

المبحث السابع : حكم كراء الغير لملازمة الغرماء.

الكراء لغة : الاستئجار [١].

الكراء اصطلاحاً : الاستئجار، وهي من الأجرة ، أي بدل المنفعة ، والمكاراة الإيجار والاكتراء الاستئجار، وبعبارة أخرى : هو العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان أو منفعة الآدمي. [٢] .

الغـرم لغـــــة :الغرم : الدين . ورجلٌ غارم: عليه دين [٣] .

وفي الاصطلاح : الغارم: الذي يلتزم ما ضمنه، وتكفل به ، يقال: غرم فلان – غرما وغرامة: لزمه مالا يجب عليه.ويقال: غرم الدية، والدين: أداهما عن غيره[٤].

صورة المسألة :

رجل لديه دين على رجل ، وحكم الحاكم له ، وأراد استئجار رجل لكي يراقب هذه الرجل حتى لا يهرب بماله فهل يجوز مثل هذا الاستئجار ؟

---

(١) انظر : لسان العرب (١٥/ ٢١٨)، القاموس المحيط ص ١٣٢٨.

(٢) انظر : مجلة الأحكام العدلية مادة رقم : (٤٠٤) ، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص١٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام مادة رقم : (٤٠٤).

(٣) لسان العرب، لابن منظور ،(١٢/ ٤٣٦).

(٤) انظر : القاموس الفقهي ص ٢٧٣.

رواية الفضل بن زياد :

قال في معونة أولى النهى :

وسئل في رواية الفضل بن زياد عن الرجل يكري نفسه لرجل ليلازم الغرماء ، فقال : غير هذا أعجب إلي[١].

دليل الرواية :

قال في المغني : كره ، لأنه يؤول إلى الخصومة ، وفيه تضييق على مسلم ، ولا يأمن أن يكون ظالماً فيساعده على ظلمه [٢].

الروايات في المذهب :

للإمام أحمد رحمه الله في هذه المسالة روايتين[٣] :

الأولى : الجواز .«لأنه لما سُئل الإمام أحمد عن ذلك قال : لا بأس قد شغله» أي استعمله.

الثانية : الكراه.

والراجح والعلم عند الله : هو جواز ذلك ، لأنه أجرة مقابل عمل يعمله ،وخصوصاً في هذا الزمان الذي كثر فيه أهل الفساد وضعفة الإيمان، وكذلك إنشغال الشخص أو التاجر

(١) معونة أولي النهى لابن لانجار (٦/ ١٣٣) ، وانظر : المغني لابن قدامة (٥/ ٣٤٥) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٥٦)، دقائق أولي النهى للبهوتي (٢/ ٢٤٩)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٤٢٩) ، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٤٥).

(٣) معونة أولي النهى لابن لانجار (٦/ ١٣٣) ، وانظر : المغني لابن قدامة (٥/ ٣٤٥) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٥٦)، دقائق أولي النهى للبهوتي (٢/ ٢٤٩)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٤٢٩)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٩).

بمصالحه ، فيعطي محامي أو أي شخص بمتابعة القضية حتى يستوفي حقه من هذا الشخص ويأخذ على ذلك أجرة مقابل هذا العمل.

ورجح ذلك ابن قدامة فقال : لكنه جائز في الجملة، لأن الظاهر أنه محق ،فان الظاهر أن الحاكم لا يحكم الا بحق ولهذا أجزنا للموكل فعله.

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

لم أجد من تكلم عن هذه المسألة بعينها من العلماء في المذاهب الأخرى سوى ما ذكره الحنابلة في كتبهم والله تعالى أعلم .

المبحث الثامن : تأجير المنافع المستأجرة.

صورة المسألة :

رجل استـأجر بيت أو شقه أو محل تجــاري ، وأراد أن يؤجر هذا الذي استأجره ، بزيادة عن القيمة التي استأجر بها ، مثل لو استأجر بـ١٠٠٠ ريال وأراد أن يؤجرها ١٥٠٠٠ريال فهل يجوز له ذلك أم لا؟

رواية الفضل بن زياد – رحمه الله – :

قال أبو يعلى[١] في كتابه الروايتين والوجهين:

وقال – أي الإمام أحمد– في رواية أبي الحارث[٢] ، والفضل بن زياد في الرجل يستأجر الدار فيؤجرها بأكثر من أجرتها من أهل صناعته : أرجو ألا يكون به بأس[٣].

دليل الرواية :

قال ابن قدامة : ولنا أنه عقد يجوز برأس المال ، فجاز بزيادة ، كبيع المبيع بعد قبضه ، وكما لو أحدث فيها عمارة لا يقابلها جزء من الأجر[٤].

---

(١) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، من أهل بغداد ، شيخ الحنابلة في وقته ، وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون ولد سنة (٣٨٠هـ) وتوفي سنة (٤٥٨هـ) من مؤلفاته : أحكام القرآن ،والأحكام السلطانية . انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ١٩٣-٢٣٠) ، وشذرات الذهب (٣/ ٣٠٦).

(٢) هو أحمد بن محمد الصائغ ، كان الإمام أحمد يأنس به ويكرمه ، روى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة ، دوّنها في بضعة عشر جزءاً . انظر : طبقات الحنابلة (١/ ٧٣) ، والمنهج الأحمدي (١/ ٢٦٣).

(٣) الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ٤٣٠-٤٣١).

(٤) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٥٥).

الروايات في المذهب :

لإمام أحمد رحمه في مسألة تأجير العين المستأجرة خمس روايات ذكرها صاحب الإنصاف[١] :

الأولى: جواز الإجارة بمثل الأجرة وزيادة، وهو المذهب.

الثانية: لا تجوز إجارة العين المستأجرة.

الثالثة: لا تجوز إلا بإذنه.

الرابعة: لا تجوز بزيادة إلا بإذنه.

الخامسة: إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة، وإلا فلا، فإن فعل، تصدق بها.

وقد قيد المرداوي[٢] صحة ما سبق من الصور ما لم تكن حيلة حيث قال : الذي ينبغي أن تقيد هذه المسألة فيما إذا أجرها لمؤجرها بما إذا لم يكن حيلة . فإن كان حيلة لم يجز قولاً واحداً . ولعله مراد الأصحاب . وهي شبيهة بمسألة العينة وعكسها [٣].

مكانة الرواية :

تعتبر رواية الفضل في هذه المسألة هي الرواية المعتمدة في المذهب كما في الإنصاف.

---

(١) الإنصاف للمراداوي (٦/ ٣٤).

(٢) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي الحنبلي ، المعروف بالمرداوي ، شيخ الحنابلة وإمام في المذهب ، له كتاب الإنصاف ، حرر فيه مذهب الحنابلة بإسلوب لا نظير له ، وله كتب أخرى قيمة ، توفي سنة (٨٨٥هـ). انظر : شذرات الذهب (٧/ ٣٤٠)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٧٣٩).

(٣) الإنصاف للمراداوي (٦/ ٣٥).

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

لأهل العلم في مسألة تأجير المستأجر ستة أقوال :

القول الأول : ذهب المالكية والشافعية وأحمد في أصح الأقوال عنده ، إلى جواز إيجار المستأجر ، سواء كانت الأجرة الثانية مساوية أم زائدة أم ناقصة لأن الإجارة بيع ، فله أن يبيعها بمثل الثمن أو بزيادة أو بنقص كالبيع[١].

القول الثاني : وذهب الحنفية إلى جواز الإجارة الثانية إن لم تكن الأجرة فيها من جنس الأجرة الأولى .أما إن اتحد جنس الأجرتين فإن الزيادة لا تطيب للمستأجر. وعليه أن يتصدق ، وصحت الإجارة الثانية لأن الفضل فيه شبهة .

وأما إن أحدث زيادة في العين المستأجرة فتطيب الزيادة لأنها في مقابلة الزيادة المستحدثة[٢].

القول الثالث : وذهب الحنابلة في قول لهم وهي رواية عن أحمد إلى أنه إن أحدث المستأجر الأول زيادة في العين جاز له الزيادة في الأجر دون اشتراط اتحاد جنس الأجر أو اختلافه ، وسواء أذن له المؤجر أو لم يأذن [٣].

القول الرابع : وللإمام أحمد قول ثالث أنه إن أذن المؤجر بالزيادة جاز ، وإلا فلا [٤].

---

(١) حاشية الدسوقي (٤/ ٧٨). المهذب للشيرازي (١ / ٤٠٣)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٥٥).

(٢) الفتاوى الهندية (٤/ ٤٢٥) ، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٦)، الهداية للمرغياني (٣/ ٢٣٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٥٥).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٥).

القول الخامس : وللإمام أحمد قول رابع وهو بجواز الإجارة مطلقاً بدون تقيدها بالزيادة ولكن بإذن المؤجر[١].

القول السادس : وذهب القاضي من الحنابلة وهي رواية عن أحمد إلى منع ذلك مطلقاً لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « نهى عن ربح ما لم يضمن »[٢] والمنافع لم تدخل في ضمانه ، فلم يجز . ويناقش بأنّ قبض العين قام مقام قبض المنافع[٣].

والراجح والعلم عند الله هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور من صحة إيجار المستأجر ، لأن الإجارة مثل البيع فيجوز سواء بزيادة أو بنقص ، بإذن المؤجر أو بدون إذن المؤجر .

(١) الإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٥).

(٢) مسند الإمام أحمد (١١/ ٢٥٣) حديث رقم : (٦٦٧١)، وحسن إسناده الأرنؤوط كما في تحقيقه لمسند أحمد ، سنن النسائي (٧/ ٢٩٥) حديث رقم : (٤٦٣٠)، سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٢/ ٥٢٦) حديث رقم : (١٢٧٩)، سنن ابن ماجه، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، (٢/ ٧٣٧) حديث رقم : (٢١٨٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٥٥).

المبحث التاسع : إلزام المؤجر بكل ما يتمكن به من النفع للمستأجر.

صورة المسألة :

رجل استأجر داراً من صاحبها ، ثم أراد صاحب الدار أن يخرجه من داره، لأي سبب وبعد أن طلب منه أن يخرج، قال المستأجر : لقد دفنت في دارك شيئاً وأريده، فمنعه صاحب الدار فتخاصما، فلمن يدفع هذا الدفن الموجود في الدار، هل يدفع للمستأجر، أم لصحب الدار.

رواية الفضل بن زياد –رحمه الله– :

قال الفضل بن زياد : وقيل له –أي الإمام أحمد– : ما تقول في رجل اكترى من رجل داراً فوجد فيها كِناسة[١] ، فقال صاحب الدار : لم يكن هذا في داري ، وقال الساكن : بل قد كان في دارك ، فقال : هو على صاحب الدار[٢].

دليل الرواية :

لأن المؤجر ملزمٌ بكل ما يتمكن به الانتفاع ، ونظافة الدار من جملة ذلك، لأن المستأجر استأجر الدار من أجل الانتفاع بها وهو السكن ، ووجود هذه الزبالة في الدار تمنع من الانتفاع[٣] .

والعلماء متفقون على أن من وجد عيب ولم يكن يعلم به فله الفسخ ، قال ابن قدامة : فصل وإذا اكترى عيناً ، فوجدها بها عيباً لم يكن علم به ، فله فسخ العقد ، بغير خلاف نعلمه[٤] .

---

(١) الكناسة: مَا كنس بالمكنسه (الآلة المعروفة) . وَقَالَ اللحياني: كناسَة الْبَيْت: مَا كسح مِنْهُ من التُّرَاب فالقي بعضه على بعض. والكناسة، أَيْضا: ملقى القمام. انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٦ / ٧١٧) .

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ٦٣).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٦/ ٥٨)، الإقناع للحجاوي (٢/ ٣٠٦) ، المبدع لابن مفلح (٤/ ٤٣٦)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢١)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٤٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٩١)، الروض المربع ص٤١٣، حاشية الروض لابن قاسم (٥/ ٣٢٤)، منار السبيل بن ضويان (١/ ٤١٨).

(٤) المغني : (٥/ ٣٣٩).

المبحث العاشر : اختلاف المؤجر والمستأجر في دفن الدار .

صورة المسألة :

رجل استأجر داراً من صاحبها ، ثم أراد صاحب الدار أن يخرجه من داره ، لأي سبب وبعد أن طلب منه أن يخرج ، قال المستأجر : لقد دفنت في دارك شيئاً وأريده ، فمنعه صاحب الدار ، فتخاصما ، فلمن يدفع هذا الدفن الموجود في الدار ، هل يدفع للمستأجر، أم لصاحب الدار .

رواية الفضل بن زياد –رحمه الله –:

نقل الفضل بن زياد ، وقد سُئل –أي الإمام أحمد– عن رجل كان ساكناً ، فقال له صاحب الدار : تحول . فقال الساكن : قد دفنت في دارك شيئاً ، فقال صاحب الدار : ليس ذلك لك.

فقال أبو عبد الله : ينبش كل واحد منهما ما دفن ، فكل من أصاب الوصف كان ذلك له[1] .

دليل الرواية :

استدل ابن قدامة لهذه الرواية فقال : وذلك لأن ما يوجد من الدفن في الأرض مما عليه علامة المسلمين، فهو لقطة، واللقطة تستحق بوصفها، ولأن المصيب للوصف في الظاهر هو من كان ذلك في يده، فكان أحق به، كما لو تنازعه أجنبيان فوصفه أحدهما[2].

ولم أجد من تكلم عن عين هذه المسألة من العلماء في المذاهب الأخرى ، وكذلك لم أجد من تكلم عن هذه المسألة في المذهب الحنبلي سوى ابن قدامة رحمه الله . هذا والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٩٢)، بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ٦٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٣٣٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٩٢).

الفصل الثاني :

مسائل الفرائض والهبة والوقف وفيه ثمانية مباحث :

تعريف الفرائض لغة واصطلاحا:

الفرائض لغة: جمع فريضة مأخوذة من الفرض، والفرض له معان كثيرة منها ما يأتي[١]:

١ -الحز، ومنه فرض القوس وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر.

٢ -القطع، ومنه قولك فرضت لفلان كذا من المال أي قطعت له.

٣ -الوجوب، تقول: فرضت الشيء أفرضه فرضا أي أوجبته.

اصطلاحا: فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة[٢].

المبحث الأول : المختلعة لا ترث من زوجها .

تعريف الخلع :

لغة : الخَلْعُ ، كالمَنْعِ : النَّزْعُ ، إلا أن في الخَلع مُهلة ، ولحم يُطبخ بالتوابل في وعاء من جلد أو القديدُ المشويُّ في وعاء بإهالَتِهِ ، وبالضم : طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرها[٣].

اصطلاحاً : هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة[٤] .

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (١٨/ ٤٨٣)

(٢) البدرانية شرح الفرائضية ص٨،٧.

(٣) القاموس المحيط (ص: ٧١٣).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥ / ٢١٢) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨ / ٣٨٢) .

مشروعيته : الخلع مشروع بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أما الكتاب: فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فأحل للمرأة أن تدفع الفدية، وهي فدية الخلع، فترد للرجل مهره وتخالعه، ونفى الحرج فقال: فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا.

أما السنة : ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ[١] أَتَتِ النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِّ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِى خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ ، وَلَكِنِّى أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِى الإِسْلاَمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ – صلى الله عليه وسلم – « أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ » . قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللهِّ – صلى الله عليه وسلم – « اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً »[٢] فدل على مشروعية الخلع .

أما الإجماع : فقد ذكره ابن قدامه[٣] في المغني بقوله : وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخَلقه ، أو خُلُقِهِ ، أو دينه ، أو كبره ، أو ضعفه ، أو نحو ذلك ، وخشيت أن لا تُؤدي حق

---

(١) هو الصحابي الجليل ، ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي أبو عبدالرحمن ، ويقال : أبو محمد المدني ، خطيب النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أولاده ، وأنس بن مالك ، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، شهد بدراً والمشاهد كلها . انظر : تهذيب التهذيب (٢/ ١٢) ، والإصابة (١/ ١٩٧).

(٢) صحيح البخاري حديث رقم : ٥٢٧٣.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين ، ابن قدامة المقدسي الحنبلي ، ولد سنة (٥٤١هـ) ، وقدم دمشق مع أهله فقرأ القرآن ، وحفظ مختصر الخرقي ، ثم رجع إلى بغداد ، وتفقه حتى فاق أقرانه ، وكان ورعاً زاهداً ، مهيباً مع حلم وأناة ، توفي بدمشق سنة (٦٢٠هـ) ، من مؤلفاته : المغني ، وروضة الناظر . انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١) ، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥).

الله تعالى في طاعته ، جاز لها أن تُخالعه ... إلى أن قال : وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام . قال ابن عبد البر[١]: ولا نعلم أحدا خالفه ، إلا بكر بن عبد الله المُزني[٢] فإنه لم يُجزه[٣].

(١) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ، النمري ، القرطبي ، أبو عمر الحافظ ، فقيه مالكي ، شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته ، وأحفظ من كان فيها للسنة المأثورة ، صاحب المصنفات الكثيرة كا (التمهيد) و(الاستذكار) و (الكافي) وغيرها ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـ) وتوفي سنة (٤٦٣هـ) . انظر : الديباج المذهب ص٣٥٧ ، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣).

(٢) هو بكر بن عبد الله المزني الإمام القدوة الواعظ الحجة أحد الأعلام ، كان مجاب الدعوة ، وكان يسكن البصرة ، مات سنة (١٠٦هـ) . انظر : تذكر الحفاظ (١/ ١٠٢) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٧ / ٣٢٤).

رواية الفضل بن زياد -رحمه الله- :

قال : الفضل بن زياد ، وسُئل - أحمد- عن امرأة اختلعت من زوجها في مرضه فمات وهي في العدة قال : لا ترثه ، ليس هي مثل الطلاق . الطلاق ابتداء والخلع هو من قبلها حديثاً[١].

أدلة المسألة :

هذه المسألة وهي توريث المختلعة مسألة مبنية على مسألة وهي هل الخلع طلاق أم فسخ ؟ فمن قال أنه طلاق قال ترث على تفصيل سنذكره ومن قال أنه فسخ قال لا ترث .

وبناءً عليه سوف نذكر أدلة من قال أنه فسخ وهو قول ابن عباس والشافعية في الجديد وراية عن أحمد وهو الصحيح من المذهب [٢] واستدلوا بالقرآن والسنة :

أما القرآن :

اعتمدوا على ظاهر القرآن العظيم، فإن الله سبحانه قال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم قال: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾[البقرة: ٢٢٩]ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[البقرة: ٢٣٠] وظاهره أن الخلع ليس بطلاق ، وإلا يكون الطلاق أربعا، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق، فكانت فسخا كبقية الفسوخ[٣].

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ٥٦).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٠/ ١٠) وانظر المغني لابن قدامة (٧/ ٣٢٨)، قال في الإنصـــــاف (٨/ ٣٩٢):الصحيح من المذهب أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاقات.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥ / ٣٦٠). وانظر المغني لابن قدامة (٧/ ٣٢٨).

أما السنة :

استدلوا بِحَدِيثِ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ «أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِثَابِتٍ: خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا»[١] وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الطَّلَاقَ وَلَا زَادَ عَلَى الْفُرْقَةِ. وَأَيْضًا لَا يَصِحُّ جَعْلُ الْخُلْعِ طَلَاقًا بَائِنًا وَلَا رَجْعِيًّا. أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ لِأَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ. وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ إهْدَارٌ لِمَالِ الْمَرْأَةِ الَّذِي دَفَعَتْهُ لِحُصُولِ الْفُرْقَةِ[٢].

واستدلوا أيضا بما رواه الإمام النسائي في سننه من حديث رُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ[٣] أَن ثَابت بن قيس ضَرَبَ امْرَأَتَهُ وفي آخره فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ : خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا ، قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً ، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا.[٤]

قال ابن حجر : «فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها ، قال الخطابي[٥] : في هذا أقوى دليل من قال إن الخلع فسخٌ وليس بطلاقٍ إذ لو كان طلاقاً لم تكتفِ بحيضة للعدة»[٦].

---

(١) الموطأ لأمام مالك، باب ما جاء في الخلع (١ / ٦١٩) حديث رقم : (١٦١٠)، سنن أبي داود، باب في الخلع (٢/ ٢٦٨) حديث رقم : (٢٢٢٧)، وصحح الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٠٢).

(٢) نيل الأوطار (٦ / ٢٩٤).

(٣) هي الرُّبيع بنت معوّذ ابن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية ، النجّارية ، من بني عديّ بن النجار ، تزوّجها إياس بن البُكير الليثي فولدت له محمداً ، كانت من المبايعات بيعة الشجرة ن وكانت ربما غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم . انظر : الإصابة (١٣/ ٣٧٦) ، وأسد الغابة (٧/ ١٠٧).

(٤) سنن النسائي ، باب عدة المختلعة (٦ / ١٨٦) حديث رقم : (٣٤٩٧) ، وصححه الألباني في صحيح النسائي حديث رقم : (٣٤٩٦).

(٥) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، أبو سليمان من أهل كابل ، فقيه ، محدث ، لغوي ، العلامة صاحب التصانيف ، ولد سنة (٣١٩هـ) وتوفي سنة (٣٨٨هـ) . من مؤلفاته : معالم السنن ، وغريب الحديث . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٣١٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٤٠٢).

أدلة القائلين بأن الخلع طلاق وهم الجمهور [١] :

واحتجّ القائلين بأنّ الخلع طلاق :

١ بأنّ الخلع لفظ لا يملكه إلاّ الزّوج فكان طلاقاً ، ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصّداق كالإقالة ، لكنّ الجمهور على جوازه بما قلّ وكثر فدلّ على أنّه طلاق[٢] .

٢ لأنّ المرأة إنّما بذلت العوض للفرقة ، والفرقة الّتي يملك الزّوج إيقاعها هي الطّلاق دون الفسخ ، فوجب أن يكون طلاقاً ، ولأنّه أتى بكناية الطّلاق قاصداً فراقها فكان طلاقاً كغير الخلع من كنايات الطّلاق[٣] .

٣ واحتجّوا أيضاً بما روي عن عمر وعليّ وابن مسعود رضي الله عنهم موقوفاً عليهم : الخلع تطليقة بائنة ، والمعنى فيه كما في المبسوط أنّ النّكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه[٤].

٤ والخلع يكون بعد تمام العقد فيجعل لفظ الخلع عبارةً عن رفع العقد في الحال مجازاً وذلك إنّما يكون بالطّلاق [٥].

وأجابوا عن الآية فقالوا : وأمّا الآية فقد ذكر اللهّ تعالى التّطليقة الثّالثة بعوض وبغير عوض وبهذا لا يصير الطّلاق أربعاً ، وأمّـا مـا روي عن ابن عبّـــاس رضي الله عنهما من خلاف في هذه المسألة فقد ثبت رجوعه عنه[١] .

---

(١) انظر المبسوط (٦/ ١٧١) ، وبداية المجتهد (٣/ ٩١)، والمغني (٧/ ٣٢٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٧ / ٣٢٩) ، فتح الباري – ابن حجر (٩ / ٣٩٦).

(٣)المغني لابن قدامة (٧ / ٣٢٩).

(٤) المبسوط(٦ / ١٧١ – ١٧٢).

(٥) المبسوط(٦ / ١٧١ – ١٧٢).

والجمهور اختلفوا في ميراث المطلقة طلاقاً بائناً وقبل ذكر الخلاف لا بد من تحرير محل النازاع :

فالمطلقة الرجعية ترث بالإجماع إذا مات المطلق ، وهي في العدة ؛ لأنها زوجة لها ما للزوجات ما دامت في العدة [٢].

والمطلقة البائن في حال الصحة لا ترث بالإجماع ، لانقطاع صلة الزوجية ، من غير تهمة تلحق الزوج في ذلك[٣] ، وكذا إذا حصل هذا الطلاق في مرض الزوج غير المخوف .

واختلفوا في إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً إذا مات الزوج في أثناء العدة من هذا الطلاق. وهذا محل البحث هنا، وهو حكم طلاق الفرار.

فقال الجمهور (الحنفية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦]): إنها ترثه.

وقال الشافعي في الجديد[٧]: لا ترثه. وقال الظاهرية[٨]: طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق، فإذا مات أو ماتت فلا توارث بينهما بعد الطلاق الثلاث، ولا بعد تمام العدة في الطلاق الرجعي.

---

(١) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢ / ٢٦٨) و المبسوط(٦ / ١٧١ – ١٧٢).

(٢) انظر مراتب الإجماع لابن حزم (١/ ٧٠)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢١٧).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٧/ ٢١٧).

(٤) انظر العناية شرح الهداية (٥/ ٣٧٨).

(٥) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١٠٢).

(٦)انظر المغني لابن قدامة (٧/ ٢١٧).

(٧) انظر تكملة المجموع (١٦/ ٦٦).

(٨) انظر المحلى لابن حزم (٥/ ٤٠٤).

وسبب الخلاف:

قال ابن رشد[١] **رحمه الله :** وسبب الخلاف اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثا، وذلك أن هذه الطائفة تقول : إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه ، لأنهم قالوا : إنه لا يرثها إن ماتت وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها ولا بد لخصومه من أحد الجوابين ، لأنه يعسر أن يقال إن في الشرع نوعاً من الطلاق توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية .

وأعسر من ذلك القول بالفرق بين أن يصح أو لا يصح ، لأن هذا يكون طلاقاً موقوف الحُكم إلى أن يصح أو لا يصح ، وهذا كُلُه مما يعسر القول به في الشرع ، ولكن إنما أَنِسَ القائلون به أنه فتوى عثمان وعمر ، حتى زعمت المالكية أنه إجماع الصحابة ، ولا معنى لقوله فإن الخلاف فيه عن ابن الزبير مشهور .

وأما من رأى أنها ترثُ في العدة ، فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية ، وكأنه شبهها بالمطلقة الرجعية ، وروي هذا القول عن عمر ، وعن عائشة . وأما من اشترط في توريثها ما لم تتزوج فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث زوجين ، ولكون التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث ا.هـ.[٢].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، فقيه مالكي ، وأصولي ، ومتكلم ، وفيلسوف ، ولد سنة (٥٢٠هـ) وتوفي سنة (٥٩٥هـ) ، من مؤلفاته : بداية المجتهد ونهاية المقتصد . انظر : العبر في خبر من غبر (٤/ ٢٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧).

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٨٣)، ولولا الإطالة لذكرت كلام ابن رشد بتمامه فقد فصل تفصيلاً جميلاً .

الأدلة :

واستدل الجمهور بالأثر والمعقول:

أما الأثر: فإن عثمان رضي الله عنه ورَّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف الذي كان قد طلقها في مرضه[١]، فبتَّها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً منهم[٢].

وأما المعقول: فهو أن تطليقها ضرار محض، وهو يدل على قصده حرمانها من الإرث فيعاقب بنقيض قصده، كما يرد قصد القاتل إذا قتل مورثه بحرمانه من الإرث فترث المرأة حينئذ بسبب الزوجية دفعاً للضرر عنها[٣].

أدلة القول الثاني :

واستدل الشافعي على أن المرأة المطلقة في عدة طلاق بائن لا ترث من زوجها الذي طلقها: بانقطاع آثار الزوجية بالطلاق البائن، والميراث لا يثبت بعد زوال سببه، بخلاف المطلقة في عدة طلاق رجعي، فإنها ترث بالاتفاق لبقاء آثار الزوجية، كلحوق الطلاق لها والإيلاء منها وعدة وفاته فلم ترث كالأجنبية[٤].

---

(١) أخرجه مالك في موطأه، باب طلاق المريض (٤/ ٨٢٢) حديث رقم : (٢١١٣)، وأحمد في مسنده (١١/ ٤٦٤) والدار قطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٥/ ٢٣) ، حديث رقم : (٣٩٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض (٧/ ٣٦٢) حديث رقم : (١٥١٢٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم : (١٧٢١).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٧/ ٢١٨).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٧/ ٢١٨).

(٤) انظر تكملة المجموع (١٦/ ٦٦) ، و المحلى لابن حزم (٥ / ٤١٦).

قال ابن حزم : ومن العجب قولهم : فرَّ بميراثها ، وأيُّ ميراث لها من صحيح لعلها هي تموت قبله ورُبَّ صحيح يموت قبل ذلك المريض ، وقد يبرأ من مرضه ، فما وجبَ بها قطُّ إذْ طلَّقها ميراثٌ يفرُّ بهِ عنها [١] .

وقت الإرث :

ومن ورث المطلقة طلاقاً بئناً وهم الجمهور اختلفوا في وقت الإرث.

فقال الحنفية: إنها ترث إذا مات وهي في العدة من هذا الطلاق البائن، لبقاء بعض أحكام الزواج فيبقى حق إرثها منه، فإن مات بعد انقضاء العدة، فلا ميراث لها؛ لأنه لم يبق بينهما علاقة، وصارت كالأجنبية، ففي أثناء العدة: ترث بسبب الإمكان وهو بقاء بعض أحكام الزوجية، وبعد انقضاء العدة: لا ترث لعدم الإمكان وانقطاع آثار الزوجية السابقة[٢].

وقال المالكية: إنها ترث وإن انقضت عدتها وتزوجت، لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف « طلق امرأته البتة وهو مريض ، فورثها عثمان بن عوف منه ، بعد انقضاء عدتها »[٣] ، ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزول بعد انقضاء العدة[٤].

(١)المحلى لابن حزم (٥ / ٤١٧).

(٢) انظر المبسوط (٦/ ١٥٤-١٥٥) ، و الهداية في شرح بداية المبتدئ (٢/ ٢٥١) ، والمحيط البرهاني في فقه النعمان (٣/ ٤٤).

(٣) الموطأ لمالك، باب طلاق المريض (٤/ ٨٢٢) حديث رقم : (٢١١٣)

(٤) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١٠٢) ، ومواهب الجليل لطرابلسي (٥/ ٢٨٣).

وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه: أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج، لما روي عن الحسن البصري، ولأن هذه المطلقة وارثة من زوج، فلا ترث زوجاً سواه كسائر الزوجات، فلو ورثت بعد الزواج بغيره لأدى ذلك إلى توريثها من زوجين في بعض الأحوال، والمرأة لا تكون زوجة لاثنين شرعاً، والتوارث من حكم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر، ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الزوج الأول لها، فأشبه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها[١].

واختلفوا إذا طلبت هي الطلاق أو ملكها أمرها الزوج فطلقت نفسها فقال **أبو حنيفة:** لا ترث أصلا، **وفرق الأوزاعي**[٢] بين التمليك والطلاق فقال : ليس لها الميراث في التمليك ولها في الطلاق ، **وسوى مالك** في ذلك كله حتى لقد قال إن ماتت لا يرثها وترثه هي إن مات وهذا مخالف للأصول جدا[٣].

والراجح والعلم عند الله أن المرأة المختلعة لا ترث من زوجها ، وذلك لأن الخلع فسخ بدليل حديث رُبيع بن معوذ ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمرها بأن تتربص بحيضه واحدة.

(١) انظر المغني لابن قدامة (٦/ ٣٩٥) ، كشاف القناع (٤/ ٤٨١)، المبدع شرح المقنع (٥/ ٤٢١).

(٢) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، إمام أهل الشام ، انتشر مذهبه في الأندلس قبل المذهب المالكي ن ثم اختفى بعد انتشار المذهب المالكي ، كان يسكن بيروت ، توفي سنة (١٥٧هـ) راجع طبقات الحنابلة (١/ ١١٣).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١٠٣) ، وانظر المحيط البرهاني في فقه النعمان (٣/ ٤٤).

قال ابن حجر : «فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها ، قال الخطابي : في هذا أقوى دليل من قال إن الخلع فسخٌ وليس بطلاقٍ إذ لو كان طلاقاً لم تكتفِ بحيضة للعدة»[1].

لأن الطلاق له أحكامه ، ومن أحكامه أن المرأة تعتد بثلاث حيض ، فلو كان الخلع طلاقاً لجرت عليه أحكام الطلاق ، ولكن وجدنا الشرع يوجب حيضة واحدة ، فعلم أن الخلع ليس بطلاق.

ثم لو تنزلنا وقلنا بأن الخلع طلاق ، فإننا نجد علة توريث المرأة المبتوتة ، هي تهمة الزوج بفراره من إرثها ، وعليه لو أن هذه التهمة كانت منتفية تماماً ، فإن المرأة لا ترث ، وهذا المعنى موجود في المختلعة ، لأنها هي من ترغيب في فراق الزوج وفدت نفسها ، فعليه لا ترث المرأة المختلعة لعدم وجود تهمة الفرار.

وهذا القول أي أن الخلع فسخ : هو المذهب المعتمد عند الحنابلة قال في الإنصاف : الصحيح من المذهب ، أن الخلع فسخ ، لا ينقص به عدد الطلاقات .

وعليه فإن رواية الفضل بن زياد في هذه المسألة هي المعتمدة في المذهب .

(١) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٤٠٢).

المبحث الثاني : ميراث المسلم من الكافر بالولاء .

نص رواية الفضل بن زياد – رحمه الله – :

قال أبو بكر الخلال في أحكام أهل الملل [١]:

أخبرني محمد بن الحسن : أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المملوك النصراني يموت وله مولى مسلم أيرثه مولاه؟

قال : نعم.

قيل له : أليس لا يرثُ المسلم الكافر ؟

قال : نعم لا يرثُ المسلم الكافر ولكن يرثه هذا بالولاء ، لأن الولاء شعبة من الرق.

دليل الرواية :

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته». رواه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه وقد أعله ابن حزم في المحلى[٢] وضعفه الألباني في إرواء الغليل[٣] .

وبقول علي رضي الله عنه : (الولاء شعبة من الرق)[٤].

---

(١) أحكام أهل الملل (٢/ ٤١٢-٤١٤).

(٢) المحلى لابن حزم (٨/ ٣٣٨).

(٣) إرواء الغليل للألباني (٦/ ١٥٥).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، باب المولى المعتق إذا لم يكن له عصبة .. (١٠/ ٥١٠)، حديث رقم :(٢١٤٩١).

فيفهم من الحديثين السابقين أن اختلاف الدين لا يمنع الرجل أخذ مال رقيقه إذا مات لأن مال رقيقه له في الحياة فكذلك بعد الممات وبما أن ولائه له بالإجماع ، وهو شعبة من الرق فورثه به كما يرثه قبل العتق. [١]

ونوقش :

فعلى فرض صحة حديث جابر فإنه مؤول بأن ما بيده للسيد كما في الحياة لا الإرث الحقيقي من العتيق ، لأنه سماه عبده[٢].

قال الماوردي[٣] رحمه الله : وليس لما علل به من حال الرق وجهٌ ، لأنه يأخذه في حال الرق ملكاً لا يمنعُ منهُ اختلاف الدين ، وهو يأخذه بعد العتق إرثاً يمنعُ منهُ اختلاف الدين[٤].

الروايات الأخرى للإمام أحمد رحمه الله :

للإمام أحمد رحمه في هذه المسألة قولان[٥]:

الأول : أنه يرث وهو المذهب .

الثاني : بأنه لايرث .

---

(١) انظر : الكافي لابن قدامة (٢/ ٣١١)، و المحلى لابن حزم (٨/ ٣٣٨).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦ / ٢٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣ / ١٥) ، و المحلى لابن حزم (٨/ ٣٣٨).

(٣) هو القاضي أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب البصري ، الفقيه الشافعي ، كان من كبار فقهاء الشافعية في عصره أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري ، وأبي حامد الإسفرايني ن فوض إليه القضاء في بلدان كثيرة ، ومن مؤلفاته : الحاوي ، والأحكام السلطانية ، توفي سنة (٤٥٠هـ) . انظر : تاريخ بغداد (١٢/ ١٠٢)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٢٦٧).

(٤) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٨/ ٨٦).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٧ / ٢٨٥) .

مكانة الرواية :

رواية الفضل بن زياد في هذه المسألة هي مذهب الحنابلة كما في الأنصاف.

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

وهذه المسألة ميراث المسلم من الكافر بالولاء لأهل العلم فيها قولان مشهوران :

القول الأول : يرثهُ . وهو مروي عن علي وعمر بن عبد العزيز وبه قال أهل الظاهر ورواية عن أحمد [١].

القول الثاني : لا يرثه . وهو قول الجمهور [٢].

أدلة القول الأول : سبق ذكرها .

أدلة القول الثاني :

استدلوا بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »[٣].

قال ابن حزم رحمه الله : وهذا عُمومٌ لا يجوز أن يُخصَّ منهُ شيء[٤].

قال الماوردي رحمه الله : ولأن الميراث بالنسب والولاء ، فلما سقط التوارث بالنسب مع اختلاف الدين كان سقوطه بالولاء أولى ، والنسب متبوع[١] .

---

(١) انظر : الأم للشافعي (٤/ ١٣٧)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٤١٠).

(٢) انظر : الأم (٤/ ٧٥) ، والمبسوط (٣٠/ ٣٠-٣١) ، والفواكه الدواني (٢/ ٢٥٧)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٤١٠).

(٣) صحيح البخاري، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٨/ ١٥٦) حديث رقم : ٦٧٦٤.

(٤) المحلى (٩/ ١٦٦).

قال ابن قدامة رحمه الله : ولأنه ميراث فيمنعه اختلاف الدين كميراث النسب، ولأن اختلاف الدين مانع من الميراث ، فمنع الميراث بالولاء كالقتل والرق يحققه أن الميراث بالنسب أقوى ، فإذا منع الأقوى فالأضعف أولى ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ألحق الولاء بالنسب بقوله : « الولاء لحمة كلحمة النسب »[٢] وكما يمنع اختلاف الدين التوارث مع صحة النسب وثبوته ، كذلك يمنعه مع صحة الولاء وثبوته فإذا اجتمعا على الإسلام توارثا كالمتناسبين وهذا أصح في الأثر والنظر -إن شاء الله تعالى-.

والراجح - والله أعلم - القول الثاني ، وهو عدم صحة توريث المسلم من الكافر ؛ لصحة دليله وصراحته ؛ بخلاف القول الأول بصحة توريث المسلم من الكافر ؛ فإن أدلته غير صحيحة واستدلالاته ضعيفه عند المناقشه فلا تعارض دليل القول الأول .

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٢٢/ ٩٨).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٣٢٦) حديث رقم : ٤٩٥٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٢٣) حديث رقم : ٢٠٤٧٢ ، والحاكم في المستدرك حديث رقم : ٧٩٩٠ قال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم : ١٦٦٨.

المبحث الثالث : رجوع الزوجة في هبتها.

وقبل البدء في المسألة ناسب أن نبين معنى الهبة لغة واصطلاحاً :

الهبة لغة : الهبة مصدر وهب، يقال: وهب لك الشيء، يهبه، وَهَبَاً، وَوَهْبَاً وهبة. والهبة: العطية الخالية من الأعواض، والأغراض، وإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً. والاستيهاب: سؤال الهبة، وتواهب القوم، إذا وهب بعضهم بعضاً[١]

واصطلاحاً : هي تمليك في حياته بغر عوض ، فخرج بالأول ما ليس بتمليك كالعارية فإنها إباحة ، وبالثاني الوصية ، وبالثالث عقود المعاوضات كالبيع والإجارة[٢] .

مشروعية الهبة :

قال السرخسي[٣] رحمه الله في المبسوط[٤]: اعلم بأن الهبة عقد جائز ثبت جوازه بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء:٨٦] والمراد بالتحية العطية وقيل المراد بالتحية السلام والأول أظهر فإن قوله أو ردوها يتناول ردها بعينها وإنما يتحقق ذلك في العطية وقال الله تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤] وإباحة الأكل بطريق الهبة دليل جواز الهبة **والسنة** حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الواهب أحق بهبته ما لم يثبت

---

(١) انظر : لسان العرب (وهب) (١/ ٨٠٣) ، والقاموس المحيط (١/ ١٨٢) ، ومختار الصحاح (١/ ٧٤٠).

(٢)المبدع في شرح المقنع (٥ / ١٩٠) :

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة ، أبو بكر ، ينسب إلى سرخس وهي بلدة صغيرة من بلاد خراسان ، من أئمة الحنفية ، كان علامة ، حجة ، فقيهاً ، أصولي ، مناظر ، له كتب من أشهرها : المبسوط في الفقه الحنفي ، وتوفي سنة ٤٩٠هـ. انظر الجواهر المضية (١/ ٢٨)، والأعلام (٥/ ٣١٥).

(٤) المبسوط (١٢/ ٤٧).

منها»[١] ولأنه من باب الإحسان، واكتساب سبب التودد بين الإخوان، وكل ذلك مندوب إليه بعد الإيمان، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: « تهادوا تحابوا»[٢].

صورة المسألة :

امرأة وهبت مهرها لزوجها وبعد أن وهبت أرادت الرجوع فيما وهبت فهل لها ذلك أم لا ؟.

رواية الفضل بن زياد -رحمه الله- :

قال أبو يعلى :

ونقل الفضل عنه - أحمد- قوله : إن وهبت له تبرعاً من غير مسألة منه لها أن ترجع به ، وإن سألها وخافت غضبه أو الإضرار بها أن يتزوج عليها ملكت الرجوع [٣].

أدلة الرواية:

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤ ﴾ [سورة النساء : ٤]

(١) أخرجه الدار قطني، كتاب البيوع، (٣/ ٤٦١) في سننه حديث رقم : (٢٩٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى، باب المكافأة في الهبة (٦/ ٣٠٠) حديث رقم : (١٢٠٢٤) ، ضعفه الألباني وصحح وقفه على عمر في إرواء الغليل حديث رقم : (١٦١٤).

(٢) أخرج البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية ص٣٠٦ حديث رقم : (٥٩٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى باب التحريض على الهبة والهدية .. (٦/ ٢٨٠) حديث رقم : (١١٧٢٦) ، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد حديث رقم : (٤٦٢).

(٣) الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ٤٤٤)، معونة أولى النهى لابن النجار (٧/ ٣١٠).

فالله عز وجل قيد ذلك بطيب نفسها ، أم في حال أنها سألها أو غضب عليها أو ما يدل على خوفها منه فلها الرجوع لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب به نفساً[١].

الروايات الأخرى في المذهب :

للإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات[٢] :

الرواية الأولى : ليس لها الرجوع في الهبة كالأجنبي .

الرواية الثانية : لها الرجوع مطلقاً .

الرواية الثالثة : إذا وهبت له مهرها ، فإن كان سألها ذلك رده إليها، رضيت أو كرهت، لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه، أو إضرار بأن يتزوج عليها، وإن لم يكن سألها وترغب به فهو غير جائز. وهذه الراية هي المذهب كما في الإنصاف والفروع .

مكانة الرواية :

من خلال ما سبق نجد أن رواية الفضل بن زياد ، هي الرواية المعتمدة في المذهب الحنبلي.

مقارنة الرواية مع المذاهب الأخرى :

لأهل العلم في مسألة رجوع الزوجة في هبت صداقها ثلاثة أقوال [١]:

(١)انظر : المغني لابن قدامة (٦/ ٦٥) ، وفتح الباري لابن حجر (٥/ ٢١٧) ، وشرح البخاري لابن بطال (٧/ ١٠٥).

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٦/ ٦٥)، والإنصاف للمرداوي (٧/ ١٤٨)، الفروع لابن مفلح : (٧/ ٤١٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٢٨٤).

القول الأول : ليس لها الرجوع ، وهو قول الجمهور .

القول الثاني : لها الرجوع مطلقاً ، وهو قول الشعبي[٢] ، ورواية عن أحمد.

القول الثالث : لها الرجوع في حالة لو سألها أن تهبه أو غضب عليها لعدم هبتها له أو خافت أن يطلقها أو يتزوج عليها ، وإلا فليس لها الرجوع ، وهو قول الزهري[٣] وشريح[٤] ، وراية عن أحمد .

الأدلة :

أدلة القول الأول : وهم الجمهور القائلين بعدم الرجوع .

استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العائد في هبته كالعائد في قيئه »[٥].

وبحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطيه ولده »[١].

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٦/ ٦٥) ، وفتح الباري لابن حجر (٥/ ٢١٧) ، وشرح البخاري لابن بطال (٧/ ١٠٥).

(٢) هو أبو عمر عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي الحميري كوفي تابعي ، جليل القدر ، وافر العلم ، قيل : إنه أدرك خمسمائة من الصحابة وكان ضئيلاً نحيلاً مزاحاً ، توفي سنة (١٠٤هـ) . انظر : وفيات الأعيان (٣/ ١٢).

(٣) هوالإمام الحافظ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني. محدث، حافظ، فقيه، مؤرخ، من أهل المدينة (ت: ١٢٤ هـ). انظر : سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦).

(٤) هو شريح بن هاني بن يزيد الحارثي المذحجي ، أبو المقدام الكوفي من كبار التابعين ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يره ، وكان من أصحاب علي ، وشهد معه المشاهد كان ثقة ، له أحاديث ، نزل الكوفة ، وقتل بسجستان مع عبدالله أبي بكر سنة ثمان وتسعين . انظر : تهذيب التهذيب (٢/ ١٦٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٧-١٠٩).

(٥) البخاري، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، (٣/ ١٦٤) حديث رقم : (٢٦٢١) ، ومسلم، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ، (٣/ ١٦٤) حديث رقم : (١٦٢٢).

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه »[٢].

فدلت هذه الأحاديث على عدم جواز الرجوع في الهبة مطلقاً والمرأة داخلة في هذا ، إلا هبة الوالد لولده فله الرجوع[٣] .

أدلة القول الثاني : القائلين بأن لها الرجوع مطلقاً[٤] :

استدل بقول فضالة بن عبيد[٥] رضي الله عنه : « إنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام »[٦] ضعفه ابن حزم[٧].

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة ، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً ، ثم أرادت أن تعتصره ، فهي أحق به »[٨] ، قال عنه ابن حجر : سنده منقطع كما في الفتح[١] وكذلك الأمير الصنعاني في السبل[٢] .

---

(١) سنن أبي داوود، باب الرجوع في الهبة (٣/ ٢٩١) حديث رقم : (٣٥٣٩) ، صحيح ابن حبان (١١/ ٥٢٤) حديث رقم : (٥١٢٣) ، صححه الألباني في صحيح أبي داوود حديث رقم : (٣٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٣/ ١٥٨) حديث رقم : (٦٩٧٥) ، ومسلم في صحيحه، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة (٣/ ١٢٤١) حديث رقم : (١٦٢٠).

(٣) انظر المغني لابن قدامة : (٦/ ٦٦) ،

(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٦).

(٥) هو أبو محمد فضالة بن عبيد الأوسي الأنصاري ، أسلم قديماً ، ولم يشهد بدراً ، وشهد أحداً فما بعدها ، وشهد فتح الشام ومصر ، ثم سكن الشام ، وولي الغزو ، ثم ولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء ، مات بدمشق سنة (٥٣هـ) . انظر : الإصابة (٣/ ٢٠٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، باب في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها (٤/ ٤٢٠) حديث رقم :(٢١٧٠١).

(٧) المحلى لابن حزم (٨/ ٣١٣).

(٨) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، باب في المرأة تعطي زوجها (٤/ ٢٣١) حديث رقم : (٢٠٧٣١).

أدلة القول الثالث: القائلين بالتفصيل :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤ ﴾ [سورة النساء : ٤]

فالله عز وجل قيد ذلك بطيب نفسها ، أم في حال أنها سألها أو غضب عليها أو ما يدل على خوفها منه فلها الرجوع لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب به نفساً[٣].

والراجح – والله أعلم – القول الثالث وهو أن لها الرجوع في حالت أنها سألها أو أغضبها أو خافت منه ، وفي حالة عدم ذلك فليس لها لرجوع .

لأن هذا القول جمع بين الأدلة، لأن الأحاديث عامة ، والزوجة داخلة في ذلك العموم والآية خصتها بقيد طيب نفسها .

(١) فتح الباري (٥/ ٢١٧).

(٢) سبل السلام (٢/ ١٣١).

(٣)انظر : المغني لابن قدامة (٦/ ٦٥) ، وفتح الباري لابن حجر (٥/ ٢١٧) ، وشرح البخاري لابن بطال (٧/ ١٠٥).

المبحث الرابع : هل الوقف يورث .

وقبل الشروع في المسألة ناسب أن نبين ما هو الوقف وما مشروعيته :

تعريف الوقف لغة واصطلاحا :

الوقف في اللغة :

الوقف بفتح الواو وسكون القاف ، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه . وتجمع على أوقاف ووقوف[١] . وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة .

وأما في الاصطلاح :

هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[٢] .

مشروعية الوقف :

الأصل في مشروعيته السنّة الثابتة عن رسول اللهّ صلى الله عليه وسلم وكذلك إجماع الأمة .

أما السنة : ففي الصحيحين « أن عمر قال : يا رسول اللهّ ، إني أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه ؟ قال : «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث » فتصدق بها عمر على الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي سبيل اللهّ وابن السبيل والضيف ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه» [٣].

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور (٩/ ٣٥٩-٣٦٠) ، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ص٥٠٨ .

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٣).

(٣) صحيح البخاري ، باب الوقف كيف يكتب (٤/ ١٢) حديث رقم : (٢٧٧٢)، صحيح مسلم ، باب الوقف (٣/ ١٢٥٥)، حديث رقم : (١٦٣٢).

أما الإجماع فقال ابن قدامة رحمه الله : « وقال جابر لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم فان الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً»[١].

والوقف من خصائص الإسلام، قال النووي: «وهو مما اختص به المسلمون، قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت»[٢].

قال جابر رضي الله عنه : « ما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من صدقة مؤبدة لا تشترى أبدا ولا توهب ولا تورث»[٣].

صورة المسألة :

رجل أوقف مصحفاً ، وكان يتعهد بأخذه إلى المسجد ، لكي يقرأ المصلون منه ، ثم مات فهل يدفع هذا المصحف إلى ورثته ، أم يوضع في المسجد ؟

نص رواية الفضل ابن زياد – رحمه الله – :

قال أبو بكر الخلال[٤] – رحمه الله– :

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ١٨٠).

(٢) انظر كشاف القناع (٤/ ٢٤٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٨).

(٣) قال في الموسوعة الكويتية (٤٤/ ١١١) في الحاشية رقم (٣) : أثر جابر : " ما أعلم أحدا " . . أخرجه الخصـــــاف في أحكام الأوقاف (ص٦ – ط ديوان عموم الأوقاف المصرية) .

(٤) هو أحمد بن محمد الخلاّل ، صحب أبا بكر المروزي إلى أن مات ، وسمع جماعة من أصحاب الإمام أحمد ، شهد له الشيوخ بالفضل والتقدم ، وكانت له حلقة بجامع المهدي ، له التصانيف الدائرة والكتب السائرة ، منها : الجمع ، وأخلاق أحمد ، توفي سنة (٣١١هـ) . انظر : تاريخ بغداد (٥/ ١١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧).

أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن رجل دفع إلي أجزاء فيها القرآن ، فقال : إن أبي تُوفي ، وأوصى إلي أن أصير هذه الأجزاء في موضع يقرأ فيها ، فأخذت الأجزاء منه ، فلم تزل عندي أخرجها إلى المسجد ، فتوفي الرجل الذي دفعها إلي ، وبقيت الأجزاء عندي ، هل يكون لي أن أدفعها إلى ورثته ، أو كيف أصنع فيها ؟

فأتاني الجواب : يجعله في المسجد يُقرأ فيها ، لأن هذا قد صيرها في السبيل[١] .

دليل الرواية :

قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ، عندما أراد أن يوقف نخلاً له ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : « تصدق بأصله ، لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث»[٢].

فالحديث ظاهر الدلالة في أن الوقف لا يورث بنص النبي صلى الله عليه وسلم .

والإجماع منعقد على أن الوقف لا يورث [٣].

(١) كتاب الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ، لأبو بكر الخَلَّال البغدادي الحنبلي ، ص١١ .

(٢) صحيح البخاري، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٣/ ١٠٦) حديث رقم (٢٦١٣).

(٣) انظر : زاد المعاد لابن القيم (٣/ ١٠٧) ، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٥).

المبحث الخامس : وقف الماء .

صورة المسألة :

رجل أراد أن يوقف ماءً ، سواء كان ذلك الماء في بئر ، أو عبارة عن بركة .

قال الشبراملسي[١] في حاشيته على نهاية المحتاج :

وانظر ما صورة وقف الماء ، وقد يُصورُ بما لو وقف محلُّهُ ، كبئر مثلاً ، ولكون في التعيين بوقفه تجوزٌ : أي وقف محله .

ويمكن تصويره أيضاً ، بما لو ملك ماءً كثيرا في بركة ، مثلاً فوقف الماء على من ينتفع به فيها من غير نقل له[٢].

نص رواية الفضل بن زياد – رحمه الله – :

قال أبو بكر الخلال – رحمه الله – :

أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سألت أبا عبد الله : يوقف الماء؟

فقال : إن كان شيئاً قد استجازوه بينهم ، جاز ذلك [١].

---

(١) علي بن علي الشبراملسي، الشافعي ، القاهري ، أبو الضياء، نور الدين: فقيه، أصولي، مؤرخ، مشارك في بعض العلوم.. كف بصره في طفولته وهومن أهل شبراملس بالغربية، بمصر تعلم وعلّم بالأزهر، ولد سنة ٩٧٧هـ ، وتوفي سنة ١٠٨٧ هـ .

من آثاره : حاشية على نهاية المحتاج في فروع الفقه الشافعي، حاشية على شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي، حاشية على شرح ابن قاسم للورقات لامام الحرمين في اصول الفقه، حاشية على شرح المقدمة الجزرية في التجويد، وحاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني في النبوية في خمس مجلدات.

راجع في ترجمته : الإعلام للزركلي (٤/ ٣١٤) ، ومعجم المؤلفين لعمر بن رضا (٧/ ١٥٣) .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي ، مع حاشية الشبراملسي ، وحاشية الشريدي (١/ ١٣٨).

دليل الرواية :

واستدل السادة الحنابلة على صحة وقف الماء بخبر بئر روما قال في حاشية الروض : ويصح وقف الماء، نص عليه أحمد وغيره، لخبر بئر رومة[٢].

وخبر بئر رومة ذكره البخاري معلقا في صحيحه فقال : (قال عثمان رضي الله عنه : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من يشتري بئر رومة فيكون دلوه منها منها كدلاء المسلمين » فشتراها عثمان رضي الله عنه)[٣] والحديث أخرجه الترميذي[٤] والنسائي[٥] ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل[٦].

الروايات في المذهب :

لا توجد روايات عن الإمام أحمد تخالف هذه الرواية .

قال المرداوي في الإنصاف :

(قال في الفائق : ويجوز وقف الماء نص عليه . قال في الفروع وفي الجامع : يصح وقف الماء قال الفضل : سألته عن وقف الماء ؟ فقال : إن كان شيئا استجازوه بينهم جاز ، وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه .

---

(١) انظر : كتاب الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ، لأبو بكر الخَلَّال البغدادي الحنبلي ص١٤٨، والمبدع شرح المقنع ، لابن مفلح (٥/ ١٥٥)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ١١-١٢).

(٢)حاشية الروض المربع (٥ / ٥٣٥).

(٣) صحييح البخاري باب في الشرب ، ومن رأى صدقة الماء وهبته (٣/ ١٠٩).

(٤) سنن الترمذي ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٦/ ٦٨) حديث رقم : ٣٧٠٣.

(٥) سنن النسائي ، باب وقف المساجد (٦/ ٢٣٥) حديث رقم : ٣٦٠٨.

(٦) إرواء الغليل للألباني (٦/ ٣٩).

قال الحارثي : هذا النص يقتضي تصحيح الوقف لنفس الماء كما يفعله أهل دمشق يقف أحدهم حصة أو بعضها من ماء النهر وهو مشكل من وجهين :

أحدهما : إثبات الوقف فيما لم يملكه بعد فإن الماء يتحدد شيئا فشيئا.

الثاني : ذهاب العين بالانتفاع.

ولكن قد يقال : بقاء مادة الحصول من غير تأثر بالانتفاع يتنزل منزلة بقاء أصل العين مع الانتفاع ويؤيد هذا : صحة وقف البئر فإن الوقف وارد على مجموع الماء والحفيرة
فالماء أصل في الوقف وهو المقصود من البئر ثم لا أثر لذهاب الماء بالاستعمال لتجدد بدله فهنا كذلك فيجوز وقف الماء كذلك انتهى)[1].

مكانة رواية الفضل بن زياد في هذه المسألة :

ومن خلال ما سبق نجد أن رواية الفضل بن زياد رحمه الله هي منصوص أحمد وهو المذهب ولا يوجد قول آخر في المذهب يعارض هذا القول .

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

أولاً : الحنفية :

الحنفية على أصل أن الوقف شرطه التأبيد ، ويتفرع على هذا وجوب كون العين الموقوفة صالحة للبقاء ، ليمكن تنفيذ التأبيد فيها .

(١) الإنصاف للمرداوي (٧/ ١١-١٢).

ومن هنا قرر الحنفية : أن الأصل في الوقف أن يكون عقاراً بطبيعته ، أو عقارا بالتخصيص ، فإن كان منقولاً : لا يصح وقفه إلا أن يكون تابعاً للعقار أو جرى العرف بوقفه ، أو ورد الأثر بوقفه [١].

فما كان تابعاً للعقار ، بأن كان متصلاً به اتصال قرار ، فيصح وقفه .

وفي ذلك يقول ابن الهمام[٢] : ويدخل البناء في وقف الأرض تبعاً فيكون وقفاً معها[٣].

ومسألتنا من قبيل ما كان تابعاً للعقار ، فوقف ماء البئر يعتبر تابعاً للعقار.

ولذلك ذكر في فتح القدير مسألة وقف الماء بعد ذكر الكلام السابق فقال : تدخل الأشجار والبناء في وقف الأرض كما تدخل في البيع ، ويدخل الشُربُ والطريق استحسانا ، لأن الأرض لا توقف إلا للاستغلال ، وذلك لا يكون إلا بالماء والطريق فيدخلان كما في الإجارة [٤].

ونجد الحنفية أيضاً قد خالفوا أصلهم وهو ألا يكون الوقف إلا عقاراً وجدناهم يجيزون وقف ما تعارف الناس عليه قال في البناية شرح الهداية : « (لأنه لما جاز إقرار بعض المنقول بالوقف عنده) ش: أي عند محمد - رَحِمَهُ اللهُ - فيما يتعارف الناس وقفه كالمنشار والفأس والجنازة والمصحف لقراءة القرآن والقدور ».

---

(١) أنظر : أحكام الوقف في الشرعية الإسلامية ، د/ محمد عبيد الكبيسي (١/ ٣٦٧)، ثم بين كيف يكون تابعاً للعقار ، أو جرى العرف بوقفه أو ورد الأثر به ، وما يهمنا هنا هو أن يكون تابعاً للعقار.

(٢)محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام(٧٩٠-٨٦١ه): إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق، وكان معظما عند الملوك ، من مؤلفاته فتح القدير في المذهب الحنفي ،وغيرها. انظر : البرد الطالع (٢/ ٢٥٥)، الأعلام (٦/ ٢٥٥).

(٣) فتح القدير (١٤/ ٨٨).

(٤) نفس المصدر السابق.

ونجد أيضا قد توسعوا فقد أجازوا وقف البقرة والدراهم والطعام قال في فتح القدير : «..واذا عرفت هذا، فقد زاد بعض المشايخ أشياء من المنقول على ما ذكره محمد، لما رأوا من جريان التعامل فيها، ففي الخلاصة، وقف بقرة، على أن ما يخرج من لبنها وسمنها، يعطى لأبناء السبيل، قال إن كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم، رجوت أن يكون جائزا وعن الأنصاري[1] وكان من أصحاب زفر فمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك قال: نعم»

ومما تقدم نلاحظ أن الكثير من فقهاء الحنفية قد خرجوا على أصلهم في الوقف ، ووقف الماء أولى مما ذكروا في كتبهم من أشياء أجازوا وقفها ، وعليه فلا يمنع الحنفية وقف الماء.

ثانياً : المالكية :

المالكية من أوسع المذاهب في الوقف ، فهم لا يشترطون التأبيد في صحة الوقف ، فيصح عنده ولو لمدة معينة ، ثم يعود ملكاً.

فإذا كان الوقف يصح مؤقتاً ، فلا يشترط أن يكون الموقوف صالحاً للبقاء الدائم الذي لا يتغير ، وعلى هذا يجوز – عندهم – وقف كل منقول من غير أي قيد يقيده . فيصح وقف كل مملوك ولو بالتعليق ، سواء أكان عقاراً أم منقولاً ، أم منفعة ، وعلى ذلك يصح وقف الدراهم والدنانير والطعام ، ويصح وقف الثياب والكتب على القول المعتمد[2].

(١) محمد بن عبدالله الأنصاري من ولد أنس بن مالك ، ولي قضاء البصرة، وهو من أصحاب زفر (ت:٢٢٥). انظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٦٤، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣/ ٤٠٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١٣٩).

(٢) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤/ ٧٥-٨٧)

ومن خلال ما سبق نجد أن المالكية لا إشكال لديهم في وقف الماء ، فوقف الماء من أعظم المنافع التي ينتفع بها الناس في وقفه.

ثالثاً : الشافعية :

الشافعية الأصل عندهم التأبيد ولكن نجدهم ، يجيزون وقف المنقول .

وقد خرج الشافعية جواز وقف المنقول على أحد أصلين [١]:

أحدهما : أن التأبيد يعتبر في كل عين بما يناسبها . فما لا يكون قابلا للبقاء فإن معنى التأبيد فيه مقدر بمقدار بقائه . وعلى هذا فإن الوقف ينتهي بتلف المنقل : فإن قول الشيرازي – مثلاً – : ويجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح . فقوله: (على الدوام) – أي التأبيد – ، يدل على أن التأبيد أمر نسبي عند الشافعية ، ودوام كل شيء رهن ببقائه صالحا للانتفاع.

وقد صرح بهذا التخريج الشربيني الخطيب[٢] عند كلامه في وقف الأرض أو الغراس بدون الأرض ، فقال[٣] : « ويكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة أو رجوع المعير».

ثانيهما : أن الوقف لا ينتهي بتلف المنقول ، وإنما يستبدل به غيره ، ويحل هذا البدل محل المنقول عند بدو انتهائه .

---

(١) أحكام الوقف للكبيسي (١/ ٣٨١).

(٢)محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير) و(شرح شواهد القطر) و (مغني المحتاج) وغيرها. توفي عام ٩٧٧هـ . انظر :الإعلام للزركلي (٦/ ٦-٧).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٥٢٦).

قال الشربيني الخطيب : « والأصح : جواز بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت ، وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على ذلك ... ولم تصلح إلا للإحراق لئلا تضيع ويضيق المكان بها بغير فائدة ، فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها ، و لا تدخل بذلك تحت بيع الوقف : لأنها صارت في حكم المعدومة ، .... وهو المعتمد ، وعلى هذا يصرف ثمنها في مصالح المساجد »[١].

هذا هو تأصيل الشافعية لجواز وقف المنقول ، على الرغم من اشتراطهم التأبيد فيه.

ثم إنهم لم يشترطوا في صحة الوقف المنقول إلا إمكانية الانتفاع به على الدوام كالسلاح والحيوان والأثاث ، استدلا ل بفعل عمر - رضي الله عنه - حين أمر بتحبيس الأصل وتسبيل الثمرة . فقد دل ذلك على جواز وقف كل ما يبقى وينتفع به سواء أكان عقاراً أم منقولاً .[٢]

وأما ما لا ينتفع به على الدوام : كالطعام ، وما يشم من الرياحين ، وما تكسر من الحيوان : فلا يجوز وقفه ، لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام[٣].

ومن خلال ما سبق نجد أن الشافعية لديهم ضابط في الموقوف وهو الانتفاع مع الدوام ، قال في الوسيط في ضابط الموقوف[٤] : وشرطه أن يكون مملُوكا ، معيناً ، تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل.

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٣/ ٥٥٠) نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٥).

(٢) انظر : المهذب للشيرازي (٢/ ٣٢٢).

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) الوسيط للغزالي (٤/ ٢٣٩).

ومن خلال ما سبق نجد أن ضوابط الشافعية ، يدخل فيها وقف الماء ، فالماء مما ينتفع به وأما إمكانية بقائه ، فقد سبق تخريج الشافعية لذلك .

وبهذا نجد أن العلماء ، لا يمنعون وقف الماء ، في جميع المذاهب .

المبحث السادس : وقف المشاع[١] .

صورة المسألة :

رجل مشترك مع غيره ، في أرض أو بستان أو غير ذلك ، وهذه الحصة التي له غير مقسومة ولكن معلوم أنه يملك قدراً من السهام ، فهل له أن يوقف هذه السهام كلها أو بعضها؟

رواية الفضل بن زياد – رحمه الله – :

قال أبو بكر الخلال في كتاب الوقف[٢] :

أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله وسُئل عن الرجل يوقف سهماً من سهام كثيرة ، غير مقسوم هل يجوز ؟

قال : أيجوز بيعه ؟ أيجوز هبته ؟. قيل : نعم . قال إبراهيم : قلت : نعم .

قال : يجوز وقفه ، إذا سمى كذا وكذا سهماً من كذا وكذا سهماً .

وقد وافق الفضل ابن زياد في روايته في وقف المشاع كل من حنبل[٣] ، وأبو طالب[٤] ، ويَحْيَى بْن يزداد الوراق[٥].

دليل الرواية :

---

(١)المشاع: بضم الميم وفتحها.اسم مفعول من شاع، الشائع المنتشر.وسهم مشاع، وشائع، أي: حصة من شئ غير مقسوم. انظر مختار الصحار للرازي (١/ ٣٥٤) ، ومعجم لغة الفقهاء ، لمحمد قلعجي وحامد قنيبي (١/ ٣٤٠).

(٢)انظر : كتاب الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ، لأبو بكر الخَلَّال البغدادي الحنبلي ، ص ١٦٧ .

(٣) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو علي ، الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد ، من كبار أصحاب الإمام أحمد في السن والرواية ، وبعد ثالث ثلاثة ممن اختصهم الإمام أحمد بإسماعهم المسند في بيته ، من مؤلفاته : كتاب : الفتن وكتاب المحن ، توفي سنة (٢٧٣هـ). انظر المنهج الأحمد (١/ ٢٠٤).

(٤) هو أحمد بن حميد المشكاني ، كان خصيصا بصحبة أحمد وروى عنه مسائل كثيرة ، كان أحمد يكرمه ويعظمه ، وكان رجلاً صالحاً ، فقيراً ، قنوعاً ، توفي سنة (٢٤٤هـ) . انظر : طبقات الحنابلة (١/ ٨٥).

(٥)هو يحيى بن يزداد الوراق أبو الصقر ذكره أبو عمر بن حمدان النيسابوري وراق أحمد بن حنبل. كان مع أبي عبد الله بالعسكر وعنده جزء مسائل حسان في الحمى والمساقاة والمزارعة والصيد واللقطة وغير ذلك. طبقات الحنابلة(١/ ٤٠٩).

مارواه عبدالله بن عمر عن عمر رضي الله عنه قال : جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ، إني أصبت مالا لم أصب مثله قط، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها ، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز و جل ، قال : «أحبس أصلها وسبل الثمرة»[١].

وجه الاستشهاد : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد وقف مائة سهم بخيبر، ولم تكن مقسومة ، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أحبس أصلها وسبل الثمر» ، فدل ذلك على جواز وقف المشاع[٢].

والحنابلة متفقون على صحة وقف المشاع ، قال في الإنصاف : وصح وقف المشاع ، هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب قاطبة[٣] .

مكانة رواية الفضل بن زياد :

فيتضح بذلك أن رواية الفضل بن زياد في هذه المسألة هو مذهب الحنابلة .

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

لأهل العلم في مسألة وقف المشاع قولان وهما كالتالي :

القول الأول : جمهور العلماء من المالكيــة في قول ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف[٤] من الحنفية يجيزون وقف المشاع مطلقاً .

أدلة الجمهور :

١ حديث ابن عمر السابقة .

---

(١) رواه النسائي في سننه، باب حبس المشاع (٦/ ٢٣٢) حديث رقم : (٣٦١٩)، والدارقطني في سننه، باب في حبس المشاع (١٠/ ٢٧٥) حديث رقم : (٤٤٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب وقف المشاع (٦/ ٢٦٨) حديث رقم : (١١٩٠٤) ، وصحح الألباني في صحيح النسائي حديث رقم : (٣٥٩٩).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٢).

(٣)الإنصاف للمرداوي (٧ / ٨).

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنيس الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة ، ومن كبار تلاميذه ، وهو أول من لقب بقاضي القضاة ، ولي القضاء لهارون والمهدي والرشيد وإليه مرجع الفضل في نشر مذهب أبي حنيفة في أقطار الأرض ولد سنة (١١٣هـ) وتوفي في بغداد سنة (١٨٢هـ) من مؤلفاته : الخراج، وأدب القاضي . انظر : البداية والنهاية (١٠/ ١٨٠) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٩٨).

٢ -أنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزاً فجاز عليه مشاعاً كالبيع ، وكالعرصة[١] يجوز بيعها فجاز وقفها كالمفرزة .

٣ -لأن الوقف تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة ، وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز[٢].

القول الثاني : عدم الجواز : وهو قول لمحمد بن الحسن[٣] من الحنفية وقول عند المالكية .

لم يجز **المالكية** وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة؛ لأنه يشترط الحوز عندهم لصحة الوقف، وهذا أحد قولين مرجحين في المذهب[٤].

وقال **محمد من الحنفية** : لا يجوز وقف المشاع؛ لأن أصل القبض عنده شرط لتمام الوقف، فكذا ما يتم به، والقبض لا يصح في المشاع[٥].

والراجح والعلم عند الله هو قول الجمهور لأن في حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خيبر ، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فأمره بوقفها ، وهذا صفة المشاع ، فلم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم القبض ولا الحيازة ، فدل ذلك على جواز وقف المشاع مطلقاً[٦].

---

(١)(العرصة) ساحة الدار والبقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها . انظر : الصحاح في اللغة ، للفرابي (١/ ٤٥٨) ، ومختار الصحاح للرازي (١/ ٤٦٧).

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٥/ ٦٤٣) ، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ، لزكريا الأنصاري وزين الدين السنيكي (٢/ ٤٧٥) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٦/ ٣٨٦).

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله ، الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، وناشر فقهه ، كان عالماً في الفقه وعلو العربية ، ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم الري ، ولد بواسط ، سنة (١٣٢هـ) وتوفي سنة (١٨٩هـ) من مؤلفاته : الجامع الصغير ، والجامع الكبير . انظر : شذرات الذهب (١/ ٣٢١)، وتاريخ بغداد (٢/ ١٧٢).

(٤) انظر : الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٤٠) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٦/ ٣٨٦).

(٥) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله الموصلي (٣/ ٤٢).

(٦) انظر : المغني لابن قدامة (٥/ ٦٤٣).

المبحث السابع : مصرف الوقف المنقطع .

صورة المسألة :

رجل أوقف داراً أو أرضاً ، على ولده وولده أبداً ما تناسلوا ، وبعد موته لم تستمر سلالته وانقرضت ، فلمن يصرف هذا الوقف ، هل يرجع لأقاربه ، أم للمساكين ، أم لبيت مال المسلمين؟

رواية الفضل بن زياد – رحمه الله – :

قال أبو بكر الخلاف في كتاب الوقف :

أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يعجبه أن يوقف الرجل الأرض ، أو الدار على ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا ، فإذا انقرضوا رجعت إلى المساكين[١] .

وقد ووافقه في هذه الرواية إسحاق بن منصور ، وأبو الحارث ، ويوسف القطان[٢] [٣].

---

(١)كتاب الوقوف ، لأبو بكر الخَلَّال البغدادي ص٢٥، وانظر : انظر المغني لابن قدامة (٨/ ٢١١)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٦/ ٤٠٨-٤٠٩)، الإنصاف للمرادوي (٧/ ٢٩).

(٢) يوسف بن موسى بن راشد أبو يعقوب القطان الكوفي أصله من الأهواز ومتجره بالري ثم سكن بغداد وحدث بها عن جرير بن عبد الحميد وسفيان بْن عيينة وغيرهما روى عنه البخاري وإبراهيم الحربي وسئل يحيى بن معين عنه فقال: صدوق وكتب يحيى بن معين عنه ونقل عن إمامنا أشياء ت :٢٥٢هـ. انظر طبقات الحنابلة (١/ ٤٢١).

(٣) نفس المرجع السابق.

دليل الرواية :

قال ابن قدامة : لأنهم مصرف الصدقات – أي المساكين – وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها ، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف ، انصرفت إليهم ، كما لو نذر صدقة مطلقة .[١]

الروايات الأخرى في المذهب :

لإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة أربع روايات [٢]:

الرواية الأولى : ينصرف إلى أقارب الواقف وهو المذهب .

الرواية الثانية : تنصرف إلى المساكين .

الرواية الثالثة : يسلم إلى بيت المال : يصرف في المصالح العام.

الرواية الرابعة : يكون وقفا على أقرب عصبة الواقف دون بقية الورثة .

مكانة الرواية :

عند النظر في كتب الحنابلة، نجد أن رواية الفضل بن زياد ، في هذه المسألة ليست هي المذهب ، فالمذهب هو صرف الوقف على الأقارب كما قرر ذلك صاحب الإنصاف[٣] ولوجود تفصيلات في أقارب الواقف في المذهب .

(١) المغني لابن قدامة (١٤/ ٢١١).

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٨/ ٢١١)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٦/ ٤٠٨-٤٠٩)، الإنصاف للمرادوي (٧/ ٢٩).

(٣) انظر : الإنصاف للمرادوي (٧/ ٢٩).

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

لأهل العلم في مصرف الوقف المنقطع خمسة أقوال :

القول الأول : أنه يرد على أقارب الواقف ، وهو وجه عند الشافعية وهو مذهب الإمام الشافعي[١] ، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب .

القول الثاني : يصرف على الفقراء والمساكين ، وهي روية عن أبي يوسف من الحنفية[٢] ووجه عند الشافعية[٣] ، ورواية عند الحنابلة واختارها ابن قدامة .

القول الثالث : يرجع لأقرب عصبة الواقف دون بقية الورثة ، وكذلك المرأة الأنثى التي لو قدر أنها رجل لكانت عصبة. وهو قول المالكية[٤] ورواية عند الحنابلة ، إلا أن المالكية اشترطوا أن يكونوا فقراء فقالوا : فإن كانوا أغنياء ، أو لم يوجدوا : فلأقرب فقراء عصبتهم ، وهكذا فإن لم يوجدوا : فللفقراء ، على المشهور عندهم .

القول الرابع : يسلم الوقف إلى بيت مال : يصرف في المصالح العامة ، وهي رواية عند الحنابلة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٢).

(٢) نقلا عن ابن عابدين في حاشيته على الدر (٤/ ٣٤٩)، والحنفية لا يجزون الوقف على الجهة المنقطعة. ولذالك صاحب البحر الرائق ذكر في (٥/ ٢١٤) فقال: (وظاهر ما في المجتبى والخلاصة : أن الروايتين عنه فيما إذا ذكر لفظ الصدقة ، أما إذا ذكر لفظ الوقف : فلا يجوز إتفاقاً اهـ.)

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٢).

(٤) انظر : منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش (٨/ ١٤٦)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١٦٢) .

القول الخامس : يصرف في وجوه الخير والبر، وهو وجه عند الشافعية[١]، وهذا القول هو من أوسع الأقوال في هذه المسألة .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل الذين قالوا بأن الوقف يصرف على أقارب الواقف عند انقراض الواقف ، أنهم أولى الناس بصدقته ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « صدقتك على المساكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنان، صدقة وصلة »[٢] ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « إنك أن تدع ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس »[٣] .

ولأن فيه إغناءهم وصلة أرحامهم ، لأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات كذلك صدقته المنقوله [٤].

أدلة القول الثاني :

سبق ذكر الدليل في دليل الرواية .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، (٣/ ٨٣) حديث رقم : (١٤٨٨). وأخرجه الترمذي في سننه، باب الوصية بالثلث (٤/ ٤٣٠) حديث رقم : (٦٥٨)، والنسائي في سننه، باب الوصية بالثلث (١١/ ٣٩٦) حديث رقم : (٢٥٨٢) وحسنه الألباني في الأرواء حديث رقم : (٨٨٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (١٠/ ٩٥) حديث رقم (٢٧٤٢).

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (١٤/ ٢١١-٢١٢).

أدلة القول الثالث :

واستدل القائلون بأنها تصرف على عصبة الوارث بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صدقة وذو رحم محتاج »[١] ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « اجعلها في أقاربك »[٢].

ولأنهم خصوا بالعقل عنه ، وبميراث مواليه فخصوا بهذا أيضاً [٣].

وناقش ذلك ابن قدامة فقال : وهذا لا يقوى عندي ، فإن استحقاقهم لهذا دون غيرهم من الناس لا يكون إلا بدليل ، من نص أو إجماع أو قياس ، ولا نعلم فيه نص ،ولا إجماع ، ولا يصح قياسه على ميراث ولاء الموالي ، لأن علته لا تتحقق هاهنا[٤] .

أدلة القول الرابع :

استدلوا القائلين بأنه يرجع إلى بيت المال ، ويصرف في المصالح العامة : بأنه مال لا مستحق له ، فأشبه مال من لا وارث له .

ويناقش : بأن الوقف القصد منه هو البر ، فإذا انقطعت الجهة الموقوف عليها ، فإن وجوه البر كثيرة ، كصرفه على الفقراء والمساكين فهم أولى الناس بالصدقات ، وهذا يدل على أنه مال له مستحق ، فلا يقال أنه مال لا مستحق له .

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، (٨/ ٣٤٦) حديث رقم : (٨٨٢٨) ، ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة حديث رقم (٣٣٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب الاختيار في صدقة التطوع (٥/ ١١٦) حديث رقم (٣١٦٦).

(٣) انظر : الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١٦٢) ، والمغني لابن قدامة (١٤/ ٢١٢).

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (١٤/ ٢١٢-٢١٣).

أدلة القول الخامس :

استدل الذين قالوا بأنه تصرف في وجوه الخير والبر قالوا : لأنها أعم [١].

ويناقش : بأن هذا الإطلاق لو أخذنا به ، لتوسع الناس فيه، فصرفوا غلة الوقف على أمور تكون ثانوية ، ويكون هناك ما هو أهم منه .

الراجح والعلم عند الله هو ما ذهب إليه ابن قدامه رحمه الله فقال : وأقرب الأقوال فيه **صرفه إلى المساكين** ، لأنهم مصارف مال الله تعالى وحقوقه ، فإن كان في أقارب الواقف مساكين كانوا أولى به ، لا على سبيل الوجوب ، كما أنهم أولى بزكاته وصِلَاتِه مع جواز الصرف إلى غيرهم ، لأننا إذا صرفناه إلى أقاربه على سبيل التعيين ، فهي أيضاً جهة منقطعة ، فلا يتحقق اتصاله إلا بصرفه إلى المساكين [٢].

(١)انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٤/ ٢١٣).

المبحث الثامن :الوقف على النفس.

لهذه المسألة ثلاث صور وهي أن يقول الواقف :

١ وقفت هذه الدار على نفسي.

٢ وقفت هذه الدار على نفسي ، ثم من بعدي على الفقراء .

٣ وقفت هذه الدار على الفقراء ، على شرط أن تكون الغلة لي مدة حياتي.

من العلماء من جعل حكم هذه الصيغ الثلاث واحداً [١] ، ومنهم من فرق بين حكم الوقف على النفس ، وبين اشتراط الغلة للنفس[٢].

ولكننا نجد فقهاء الفريق الثاني وإن أفردوا كل صورة من تلك الصور بكلام مستقل فإن الحكم عندهم واحد في هذه الصورة أو تلك[٣].

ولذا سنتكلم في هذا الموضوع على مسلك الفريق الأول القائم على عدم الفرق بين تلك الصورة .

جاء في الهداية ما نصه [٤]: « والخلاف فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء سواء ».

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (١٣/ ٤١) ، والمهذب للشيرازي (١/ ٤٤١).

(٢) انظر : فتح القدير لسيواسي (٥/ ٥٧) ، الشرح الكبير لابن قدامة (١٦/ ٣٨٨).

(٣) أحكام الوقف للكبيسي (١/ ٤٣٠).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني(٣/ ١٩).

رواية الفضل بن زياد – رحمه الله – :

قال أبو بكر الخلاف في كتاب الوقف[١] :

أخبرنا محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله وسأله أبو جعفر[٢] عن الرجل يوقف الدار ويشترط سكناها لنفسه ما عاش؟فقال : نعم على حديث : وعلى المردودة من بناتي[٣].

وقد وافقه في هذه الرواية أبو الحارث ويوسف القطان[٤].

دليل الرواية :

استدل ابن قدامة لهذه الرواية في المغني ، حيث قال : (واحتج . قال : سمعت ابن عيينة عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن جده المدري ، أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل منها أهله بالمعروف غير منكر[٥] .)

وقال : (ولأن عمر رضي الله عنه ، لما وقف قال : ولا بأس على من وليها أن يأكل منها ، أو يُطعم صديقاً غير متمول فيه [١]. وكان الوقف في يده إلى أن مات . ولأنه إذا وقف وقفاً عاماً كالمسجد ، والسقايات ، والرباطات ،والمقابر ، كان له الانتفاع به ، فكذلك هاهنا .)[٢]

---

(١)كتاب الوقوف ، لأبو بكر الخَلَّال البغدادي ص٢٣-٢٥.

(٢) محمد بن علي بن عبدالله بن مهران بن أيوب أبو جعفر الوراق الجرجاني الأصل البغدادي المنشأ، قال عنه أبو بكر الخلال : رفيع القدر كان عنده عن أبي عبدالله مسائل ، ت : ٢٧٢هـ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه،حديث رقم: (٢٠٩٣٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم :(١٦٣٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٦/ ٨٧) حديث رقم : (٢٠٩٣٩).

الروايات في المذهب :

الوقف على النفس : لإمام أحمد روايتان في مسألة الوقف على النفس [٣]:

الرواية الأولى : لايصح الوقف على النفس ، قال في الإنصاف : وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

الرواية الثانية : يصح الوقف على النفس.

مكانة الرواية :

رواية الفضل هذه ليست هي المذهب كما سبق ولكن العمل على هذه الرواية كما ذكر ذلك صاحب الإنصاف وصوبها فقال : وهذه الرواية - أي بصحة الوقف على النفس – عليها العمل في زماننا وقبله ، عند حُكامنا من أزمنة متطاولة ، وهو الصواب ، وفيه مصلحة عظيمة ، وترغيب في فعل الخير ، وهو من محاسن المذهب [٤].

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف الفقهاء رحمه الله في مسألة الوقف على النفس على قولين :

---

(١) البخاري، كتاب الوقف كيف يكتب (٤/ ١٢) حديث رقم (٢٧٧٢)، ومسلم، باب الوقف (٣/ ١٢٥٥) حديث رقم : (١٦٣٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٩١-١٩٢).

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٨/ ١٩١) ، والشرح الكبير لابن قدامة (١٦/ ٣٨٦)، المبدع لابن مفلح (٥/ ١٥٩)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ١٦)، مطالب أولى النهى للرحيباني (٤/ ٢٨٤).

(٤) الإنصاف (٧/ ١٨).

القول الأول : أن الوقف على النفس جائز وصحيح وإلى هذا ذهب أحمد في رواية عنه وأبو يوسف من الحنفية[١] ، وهو مذهب الظاهرية[٢].

القول الثاني : بطلان الوقف على النفس وهو قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن من الحنفية ورواية عن أحمد [٣].

أدلة القول الأول :

أولا : بقوله صلى الله عليه وسلم – حين ضاق المسجد به – : « من يشتري هذه البقعة ويكون فيها كالمسلمين ، وله في الجنة خير منها ؟ »[٤] فشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وجه الاستدلال : أنه اشترى البقعة ، فوقفها ، وكان ينتفع بها كواحد من المسلمين ،وهو في معنى الوقف على النفس.

ثانياً : بقوله – عليه الصلاة والسلام – في بئر رومة : « من يشتريها من ماله فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين»[٥].

---

(١) فتح القدير (٦/ ٢٢٧).

(٢) المحلى لابن حزم (٨/ ١٤٩).

(٣) انظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨٤) ، المجموع مع تكملته (١٥/ ٣٣٠)، فتح القدير (٦/ ٢٢٧) .

(٤) رواه أحمد في مسنده، (١/ ٥٥٨) حديث رقم : (٥٥٥) ، والدارقطني في سننه، كتاب الأحباس (١٠/ ٢٨٦) حديث رقم : (٤٤٣٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/ ١٤).

(٥) سنن النسائي، باب وقف المساجد (٦/ ٢٣٦) حديث رقم (٣٦٠٨)، سنن الترمذي، باب في مناقب عثمان (١٣/ ٣٠٧) حديث رقم : (٣٧٠٣) ، وحسنه الألباني في الأرواء (٦/ ٣٩).

وجه الاستدلال : أن عثمان قال – بعد أن وقفها – : دلوي فيها كدلاء المسلمين ، وهو قف على النفس أو اشراط الغلة لها[١] .

ثالثاً : بقوله صلى الله عليه وسلم : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ».[٢]

وجه الدلالة : أن الوقف من أنواع الصدقات والوقف على النفس تصدق عليها ، فجاز وقف المرء على نفسه ، بل هو بذلك أولى من غيره ، لظاهر الحديث[٣].

أدلة القول الثاني :

أولاً : بحديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « حبس الأصل وسبل الثمرة»[٤].

وجه الاستدلال : أن تسبيل الثمرة يمنع أن يكون للواقف فيها حق .

ثانياً : أن الوقف عقد يقتضي زوال الملك ، فصار كالبيع والهبة ، فلما لم يصح مبايعته نفسه ولا الهبة لها : لم يصح الوقف عليها ، لأنه من باب تحصيل الحاصل ، وتحصيل الحاصل محال.

---

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٠٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله (٢/ ٦٩٢) حديث رقم : (٩٩٧).

(٣) انظر : نيل الأوطار للشوكاني (٩/ ١٦٦).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم : (٦/ ١٦٢) ، والشافعي في مسنده حديث رقم : (٤٥٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٩٩).

ناقش ابن حجر هذين الدليلين فقال :وتُعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ، ومنعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة ، والفائدة في الوقف حاصلة لأن استحقاقه إياه ملكاً غَيرُ استحقاقه إياه وقفاً [١].

ثالثاً : أن الوقف صدقة ، ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه ، فكذلك لا يجوز وقفه على نفسه .

ويناقش : بقوله صلى الله عليه وسلم : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ».[٢]

وجه الدلالة : أن الوقف من أنواع الصدقات والوقف على النفس تصدق عليها ، فجاز وقف المرء على نفسه ، بل هو بذلك أولى من غيره ، لظاهر الحديث[٣].

الراجح والعلم عند الله هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بصحة الوقف على النفس لأن المقصود من الوقف تحصيل القربة وهي حاصلة بالصرف إلى النفس [٤] ، وكذلك فيه ترغيب للناس في الوقف[٥] .

---

(١) فتح الباري (٥/ ٤٠٤).

(٢)رواه مسلم في صحيحه، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله (٢/ ٦٩٢) حديث رقم : (٩٩٧).

(٣) انظر : نيل الأوطار للشوكاني (٩/ ١٦٦).

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) فتح القدير (٦/ ٢٢٧).

الفصل الثالث :

مسائل القضاء وفيه مبحثان :

وقبل البدء في مسائل القضاء ناسب أن نبين معنى القضاء في اللغة والاصطلاح .

القضاء في اللغة :

القضاء في اللغة لفظ مشترك يطلق على عدة معان منها :

الأول: الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، أي : حكم وأوجب وحتم [١].

الثاني : الإخبار والإبلاغ ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الإسراء:٤] أي : أخبرناهم بذلك[٢].

الثالث : الإحكام والإتقان ، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾[فصلت:١٢] أي أحكمهن وقدرهن وخلقهن[٣].

القضاء في الاصطلاح :

عرفه ابن خلدون[٤] في مقدمته بأنه :

«منصب الفصل بين الناس في الخصومات ، حسماً للتداعي ، وقطعاً للتنازع ، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة» [١].

---

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص (٤٠٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ص(٣/ ٤٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٣٠١).

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر:(٧٣٢هـ-٨٠٨هـ) الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، من مؤلفاته : المقدمة شرح البرده ، وغيرها . انظر : البدر الطالع (١/ ٣٣٧)، الأعلام (٣٣٠).

المبحث الأول : شروط الشاهد عند أداء الشهادة .

رواية الفضل بن زياد – رحمه الله – :

نقل الفضل بن زياد عن الإمام أحمد أنه قال :

إذا كان عدلاً يحسن الأداء ، يعلم ما يأتي وما يذَرُ ، قبلت شهادته[٢] .

هذه الرواية تبين بعضاً مما اشترطه العلماء في الشاهد عند أداء الشهادة وهيا : العدالة والعقل .

ومن المعلوم أن هناك شروط تحمل الشهادة ، وشروط أداء الشهادة ، والثاني هو مقصود البحث في هذه المسألة .

وسوف نبدأ بشروط الحنابلة، وبعد ذلك نبين الشروط في المذاهب الأخرى التي لم يشترطها الحنابلة .

شروط الشاهد عند أداء الشهادة عند الحنابلة :

إن عبارة الفقهاء في شروط الشهادة تختلف، فتجد من يجمل، وتجد من يفصل، وبناء على هذا التفاوت، تجد التفاوت في عدد الشروط، ولكن عند التأمل تجد أن بعضها يدخل في بعض، وعليه فإن المذهب عند الحنابلة والذي نص عليه أكثر الأصحاب أنها ستة وهي كالتالي[٣] :

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص (٢٠٣).

(٢) تهذيب الأجوبة ، الحسن بن حامد البغدادي (٢/ ٨٥٣).

(٣) انظر : المغني لابن قدامة : (١٤/ ١٤٥-١٤٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة (١٢/ ٣١-٣٥) ، المبدع لابن مفلح (٨/ ٢٩٩-٣٠٤) ، الإنصاف للمراداوي (١٢/ ٣٧-٤٠) ، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤١٦-٤١٩) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٢/ ٣٦٧-٣٧٠).

الأول : العقل .

فلا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً[١] ، فلا تقبل شهادة طفل، ولا مجنون، ولا سكران لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل، فعلى غيرهم أولى.

وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل »[٢] رفعة المؤاخذة على من لا عقل له ، فمن باب أولى الأخذ بشهادته .

الثاني : الإسلام : ودليله قوله تعالى :﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٨٢] والكافر ليس من رجالنا فلا شهادة له .

ولكن الحنابلة يجوزون شهادة الكافر من أهل الكتاب ، في الوصية في السفر ، إذا لم يوجد غيرهم ، وهذا من مفردات المذهب ، كما ذكر ذلك صاحب الإنصاف[٣] ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [المائدة: ١٠٦] ، قال في المغني[٤] : وهذا نص الكتاب ، وقد قضى به

---

(١) المغني لابن قدامة (١٤/ ١٤٥).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٣٧٣) حديث رقم : (١١٨٣) ، سنن ابن ماجه، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١/ ٦٥٨) حديث رقم : (٢٠٤١) ، سنن أبي داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤/ ١٣٩) حديث رقم : (٤٤٠٢) ، سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٣/ ٨٤) حديث رقم : (١٤٢٣) ، سنن النسائي، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/ ١٥٦) حديث رقم : (٣٤٣٢) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٤).

(٣) الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٤٠).

(٤) المغني لابن قدامة (١٤/ ١٧١-١٧٢).

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فروى ابن عباس ، قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري ، وعدي بن زيد ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا[١] ، بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم . قال فنزلت فيهم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾ الآية [٢].

الثالث : البلوغ :

فلا تقبل شهادة الصبيان ، قال المراداوي : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب [٣].

استدلوا : بقوله تعالى :﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [الطلاق: ٢]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، والصبي ممن لا يُرضى.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فأخبر أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم ، والصبي لا يأثم ، فيدل على أنه ليس بشاهد ، ولأن الصبي لا يخاف من مأثم الكذب ، فيزعه عنه ، ويمنعه ، فلا تحصل الثقة بقوله ، ولأن من لا يقبل

---

(١) مخوص : مزين.

(٢) سنن الترمذي، باب من سورة المائدة (١١/ ٣٠٩) حديث رقم : (٣٣٣٧)، المعجم الكبير للطبراني، كتاب النذور (١٠/ ١٨٤) حديث رقم : (٤٣٩٧)، السنن الكبرى للبيهقي ، حديث رقم : (٢٠٦٢٥) قال : ثابت بإسناد صحيح ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي حديث رقم : (٣٠٦٠).

(٣) الإنصاف (١٢/ ٣٧).

قوله على نفسه في الإقرار ، لا تقبل شهادته على غيره ، كالمجنون ، ولأن من لا تقبل شهادته في المال ، لا تقبل في الجرح ، كالفاسق ، ومن لا تقبل شهادته على من ليس بمثله ، لا تقبل على مثله ، كالمجنون [١].

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد رحمه الله : أن شهادتهم تقبل في الجراح ، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها ، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم [٢].

وهناك رواية ثالثة : أن شهادة الصبي تقبل مطلقاً، ممن هو في حال أهل العدالة[٣].

الرابع : العدالة :

فلا تقبل شهادة الفاسق، ودليل اشتراطه قوله تَعَالَىٰ:﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والفاسق غير مرضي فلا شهادة له ، ولقوله تَعَالَىٰ:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [الحجرات: ٦]

فأمر سبحانه بالتوقف عن نبأ الفاسق ، والشهادة نبأ ، فيجب التوقف عنه[٤] .

الفقهاء رحمه الله اتفقوا على أنه يجب أن يكون الشاهد عدلاً ، فإن كان فاسقاً لم يجز الحكم بشهادته ، ولكنهم اختلفوا في حد العدالة ومقياسها ، وإليك مذاهبهم في هذه المسألة :

---

(١) المغني (١٤/ ١٤٧).

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (١٤/ ١٤٦) ، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٣٧) ، الهداية للكلوذاني (١/ ٥٩٥)، المبدع لابن مفلح (٨/ ٣٠٠) ، الشرح الكبير لابن قدامة (١٢/ ٣١).

(٣)انظر : المغني لابن قدامة (١٤/ ١٤٦) ، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٣٧) ، الهداية للكلوذاني (١/ ٥٩٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٢/ ٣١) ،

(٤) المغني لابن قدامة (١٤/ ١٤٧).

أولاً : الحنفية :

حد العدالة في المذهب الحنفي : أن يكون مجتنباً للكبائر . وأن تغلب حسناته سيئاته [١].

وقال صحاب البدائع : اختلفت عبارات مشايخنا رحمه الله في ماهية العدالة المتعارفة . قال بعضهم : من غلبت حسناته سيئاته فهو عدل . وقال بعضهم : من يجتنب الكبائر . وأدى الفرائض وغلبت حسناته سيئاته فهو عدل ا.هـ بتصرف [٢].

هذا هو حد العدالة عند الحنفية وألفاظهم متقاربة في المعنى ، ولا تتم العدالة عندهم إلا إذا كان مجتنباً لكل فعل مسقط للمروءة ، وهو كل فعل يسخف الناس فاعلها : كالأكل على قارعة الطريق ، والبول قائماً ، وكشف العورة على بركة ماء ، وثم أناس ينظرون إليه ولا يستتر منهم . وكالمشي بسراويل فقط ، وكمن يكشف رأسه في موضع يعد فعله منه خفة وسخافة . وهكذا كل شيء ينبئ أن صاحبه ليس عنده مروءة ولا أدب ولا حياء ، فهو مسقط للعدالة[٣] .

وأما أصحاب الصناعات الدنيئة كالكساح[٤] ، والزبال ، والحمامي ، وهو من يتولى صيانة الحمام ، والحائك ، والحجام ، والدلال ، وأمثالهم فهؤلاء تقبل شهادتهم إن صلحت أحوالهم [٥].

---

(١) فتح القدير (٦/ ٤٩٠).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٨).

(٣) فتح القدير (٦/ ٤٨٥-٤٨٦).

(٤) الكساح هو الكناس ، قال في المصباح المنير (٢/ ٧٣١) : كسحت البيت كسحا من باب نفع كنسه ثم استعير لتنقية البئر والنهر وغيره فقيل كسحته إذا نقيته وكسحت الشيء قطعته وأذهبته والكساحة بالضم مثل الكناسة وهي ما يكسح والمكسحة بكر الميم المكنسة.

(٥) البحر الرائق (٧/ ١٠٠).

ثانياً : مذهب المالكية :

والعدالة عند المالكية: هي الاعتدال في الأحوال الدينية . وهو اجتناب الكبائر ، وترك الإصرار على الصغائر ، والمحافظة على المروءة والأمانة . أو هي صفاء السريرة واستقامة السيرة في ظن العدل والمعنى متقارب [١].

وقال ابن رشد : العدالة صفة زائدة على الإسلام ، وقد نسبه للجمهور[٢] .

وتسقط العدالة في المذهب المالكي بكل فعل مسقط للمروءة كالأكل بالسوق ، والبول قائماً ومكارات الحمير ، وفيها خلاف .

فكل فعل يعد فعله دناءة وسقوط أدب وقلة حياء فهو مانع من قبول الشهادة [٣].

وأما الحرف الدنيئة كالدباغة ، والحياكة ، والحجامة ، والكناسة ، فإن كان المباشر لها من أربابها ، أو محتاجاً إليها قبلت شهادته إذا كان عدلاً ، فإن لم يكن من أربابها ، أو غير محتاج إليها فهي مسقطة للشهادة [٤].

ثالثاً : مذهب الشافعية :

وفي المذهب الشافعي حد العدالة : اجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ، مع استعمال المروءة ، وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه .

فالمروءة من لازم العدالة.

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٩٦).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤٥٧).

(٣) الذخيرة للقرافي (١/ ١٢٠)، مواهب الجليل لطرابلسي (٦/ ١٥٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي (٤/ ١٠٤).

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ، (١/ ١٧٩).

وأما أصحاب الصناعات الدنيئة كالحجام ، والدباغ ، والحائك ، والكناس ، والقصاب وأمثالهم إذا حسنت أحوالهم فمن العلماء من قال : لا تقبل شهادتهم . وقال بعضهم : تقبل [١].

رابعاً : مذهب الحنابلة :

وفي المذهب الحنبلي يعتبر للعدالة شيئان .

أحدهما : الصلاح في الدين . وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة ، واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ، ولا يصر على صغيرة .

ثانيهما : استعمال المروءة وهو فعل ما يجمله ويزينه . واجتناب ما يدنسه ويشينه [٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها . فيكون الشهيد[٣] في كل قوم من كان ذا عدل فيهم ، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر ... إلى أن قال : وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليها إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة : لبطلت الشهادات كلها أو غالبها ا.هـ[٤].

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/ ٤٣٩-٤٤٨) ، المهذب لشيرازي (٢/ ٣٢٥-٣٢٨) ، مغني المحتاج لشربيني (٤/ ٤٢٧).

(٢) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (١/ ٦٨٨) ، الهداية للكلوذاني (١/ ٥٩٥) ، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤١٨) .

(٣) الشهيد هنا بمعنى الشاهد .

(٤) الاختيارات الفقهية ص٣٥٧.

وأما أصحاب الصناعات الدنيئة ، كالزبال ، والدباغ ، والكباش[١] ، والقراد[٢] ، **ففي قبول شهادتهم روايتان :**

الأولى : تقبل شهادتهم إذا حسنت أحوالهم ، وهي المذهب [٣].

الثانية : لا تقبل مطلقاً [٤].

الخامس : الكلام والنطق[٥] :

فلا تقبل شهادة الأخرس ، لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ، وشهادة الأخرس بإشارته ليست يقين ، لأنه قد يفهم من إشارته غير ما أراد ، فإشارته محتملة ، فعليه لا يحصل اليقين بإشارته وكذلك لو شهد ناطق واستعمل في شهادته الإشارة لم تقبل بالإجماع ، فكذلك لا تقبل إشارة الأخرس في الشهادة [٦].

---

(١) الذي يلعب بالكباش ويناطح بها .

(٢) الذي يلعب بالقرد ويطوف به الأسواق وغيرها مكتسباً به .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (١٢/ ٤٧)، المبدع لابن مفلح (١٠/ ١٧٨)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٥٥).

(٤) نفس المراجع السابقة .

(٥) الشرط الخامس من شروط أداء الشهادة.

(٦) انظر : المغني لابن قدامة (١٤/ ١٨٠).

ولأهل العلم في قبول شهادة الأخرس قولان :

القول الأول : لا تقبل شهادة الأخرس مطلقاً سواء فهمت إشارته أو لم تفهم وهو قول الجمهور [١].

القول الثاني : تقبل شهادة الأخرس على الفعل لا على القول[٢] ، لكن بشرط أن تفهم إشارته وهذا قول المالكية ، وبعض فقهاء الشافعية .[٣]

فإن كانت شهادته على قول لم تقبل بالاتفاق.

الأدلة :

أدلة القول الأول : سبق ذكرها بعد ذكر الشرط .

أدلة القول الثاني : قالوا : بأن إشارة الأخرس، كعبارة الناطق، في نكاحه وطلاقه فكذلك تكون إشارته في الشهادة [١].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٣٠) ، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٢٦) ، المغني لابن قدامة (١٤/ ١٨٠).

(٢) معنى شهادة الأخرس على الفعل : أن يعمل شخص عملاً ،كحفر بئر، أو قيادة سيارة، أو أكل طعام، ونحو ذلك تقبل شهادته .

أما معنى شهادته على القول:فهو أن يشهد على إقرار أو طلاق أو رجعة أو هبة ونحو ذلك لا تقبل فيه شهادته.

قال في حاشية الصاوي (٤/ ٢٤٢) :(لأن الأصم البصير يضبط الأفعال بالبصر دون الأقول لتوقف ضبطها على السمع وهو معدوم فلا تقبل شهادته في الأقوال مالم يكن سمعها قبل الصمم وإلا جازت).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٢٤٣) ، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٢٦).

ونوقش : بأن هناك فرق بين قبول إشارته في بيعه وهبته ، ونكاحه ، وطلاقه ، هنا قبلة للضرورة ، وأما الشهادة فلا ضرورة توجب قبول إشارته فيها .

والراجح والعلم عند الله ما ذهب إليه الجمهور من عدم قبول شهادة الأخرس ، لأن الشهادة مبناها على الجزم واليقين لا على التردد والشك ، وإشارة الأخرس يمكن أن يفهم منها مقصود غير مقصود الأخرس ، وكذلك ليس هناك ضرورة تلجئ إلى قبول شهادته كالضرورة الملجئة إلى قبول إشارته في النكاح ،والطلاق ،والهبة ، والبيع .

لكن إذا كانت هناك ضرورة ملجئة إلى قبول شهادته بالإشارة ،أو بخطه، كالضرورة إلى قبول إشارته بأن لم يوجد غيره، وفهمت إشارته، فهنا قد يكون لقبول شهادته وجه[٢] ، ولست أجزم بذلك ، لكنه يرجع إلى اجتهاد الحاكم .

ويتأكد المعنى الذي ذكرت في مسألة لو أداها بخطه ، لأن الكتابة تنزل منزلة المقال، ودليلنا على أن الكتابة تنزل منزلة المقال: أن الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة:٦٧]، فأمره الله بالبلاغ، فكتب صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الأرض، ونزل الكتابة منزلة العبارة والقول، لذلك تجد العلماء يمضون طلاق من كتب الطلاق بيده ، ومن كتب الكفر حكم بردته ، بناءا على أن الكتابة تنزل منزلة المقال ، وهو متحقق في الشهادة.

وكذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم :« ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »[٣] فالخط مقبول في الشرع قال صحاب طرح التثريب

---

(١) التاج والإكليل لمحمد الغرناطي (٨/ ١٦٧).

(٢) لا سيما في هذا الزمان فقد أصبح لدى من به خرس مدارس تعلمه لغة الإشارة .

(٣) صحيح البخاري، باب الوصايا (٤/ ٢) حديث رقم : (٢٧٣٨) ، صحيح مسلم، كتاب الوصية (٣/ ٢٤٩) حديث رقم : (١٦٢٧).

في ضمن شرحه لهذا الحديث [١]: استدل به من اعتمد على الخط والكتابة في جميع الأمور لأنه عليه الصلاة والسلام اعتمد الكتابة من غير زيادة عليها فدل على الاكتفاء بها .

وقد أشار إلى هذه المسالة صاحب الإنصاف وصوب الأخذ بشهادة الأخرس إذا أداها بخط يده [٢].

السادس : التيقظ والحفظ[٣] :

فلا تقبل شهادة المغفل وكثير الغلط، قال ابن قدامة : وجملته أنه يعتبر في الشاهد أن يكون موثوقا بقوله لتحصل غلبة الظن بصدقه ولذلك اعتبرنـا العدالة ، ومن يكثر غلطه وتغفله لا يوثق بقوله لاحتمال أن يكون من غلطاته فربما شهد على غير من استشهد عليه ، أو لغير من شهد له أو بغير ما استشهد به وإذا كان مغفلا ، فربما استزله الخصم بغير شهادته فلا تحصل الثقة بقوله ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر أو غفلة نادرة لأن أحدا لا يسلم من ذلك ، فلـو منع ذلك الشهادة لانسد بابها فاعتبرنا الكثرة في المنع ، كما اعتبرنا كثرة المعاصي في الإخلال بالعدالة [٤].

(١) طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين عبدالراحيم العراقي(ت:٨٠٦) (٦/ ١٩١).

(٢) الإنصاف للمراداوي (١٢/ ٣٩).

(٣)الشرط السادس من شروط أداء الشهادة.

(٤) المغني (١٤/ ١٧٨).

السابع : ألا يكون متهماً[١]: كأن يكون ذا قرابة مؤكدة ، أو يكون ممن يجري بشهادته على نفسه مغنما أو يدفع عن نفسه مغرما ، أو يكون عدوا للمشهود عليه . فلا بد أن يكون الشاهد خاليا من التهمة .

دليل ذلك ما جاء في سنن أبي داود قال : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى ، عن عمر بن شعيب ، عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن ، والخائنة ، وذي الغمر[٢] على أخيه ، ورد شهادة القانع[٣] لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم»[٤]

وهناك شروط لم يشترطها الحنابلة ولكن هناك من المذاهب الأخرى من اشترطها :

أحدها : ما شرطه الأحناف والمالكية والشافعية في الشاهد أن يكون حراً فلا تقبل عندهم شهادة العبد . ولم يشترط ذلك في المذهب الحنبلي .

ثانيها : ما شرطه الأحناف في الشاهد أن لا يكون محدودا في قذف . ولم يشترط ذلك في المذاهب الثلاثة .

---

(١) وهذا الشرط محل اتفاق بين العلماء على خلاف في بعض التفصيلات لم أذكرها خشية الإطالة. وهذا الشرط ذكر ابن قدامة في المغني بعد أن ذكر الشروط المعتمدة في المذهب الحنبلي وهي الستة السابقة ذكرها (١٤/ ١٨٨) .

(٢) الغِمر : العداوة والشحناء.

(٣) السائل ، والمراد به في الحديث المنقطع إلى القوم لخدمتهم.

(٤) سنن أبي داود، باب من ترد شهادته (٣/ ٣٠٦) حديث رقم (٣٦٠٠)، مسند أحمد، (١١/ ٦٧١) حديث رقم (٧١٠٢) ، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود حديث رقم (٣٦٠٠) وصححه أحمد شاكر في تحقيقه على مسند أحمد (١٢/ ٥٠).

نبدأ بالشرط الأول : الحرية

اختلف الفقهاء رحمه الله في اشتراط الحرية في الشاهد فهل تقبل شهادة العبد وإليك مذاهبهم :

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم قبولها مطلقاً ، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية و الشافعية ورواية عن أحمد [١] .

القول الثاني : قبولها مطلقاً ، فتقبل شهادة العبد والأمة فيما تقبل فيه شهادة الحر والحرة وهي رواية عن الإمام أحمد ، وهي الصحيحة في المذهب واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. وهو المروي عن أنس وعلي رضي الله عنهما [٢].

القول الثالث : تقبل شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص وهي رواية عن الإمام أحمد .[٣]

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٦٨) مواهب الجليل (٦/ ١٥٠)، الأم (٧/ ٨٢) ، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٦٠).

(٢)المغني لابن قدامة (١٤/ ١٨٧)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٦٠) ، المحرر لابن تيمية (٢/ ٣٠٥)، المبدع لابن مفلح (٨/ ٣١٨) ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق للمروزي (٨/ ٤١٠٤) ، الطرق الحكمية لابن القيم ص١٧٩، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٣٦٠.

(٣) المغني لابن قدامة (١٤/ ١٨٧)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٦٠) ، المحرر لابن تيمية (٢/ ٣٠٥)، المبدع لابن مفلح (٨/ ٣١٨).

الأدلة :

أدلة الجمهور :

أولا: قوله تعَالَىٰ:﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

إن في ابتداء هذه الآية خطاب موجه للمؤمنين ، وفي فحواه ما يدل على أن المقصود به الأحرار ، بدلالة قوله تعالى ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم ﴾ وهؤلاء هم الأحرار ، لأنهم هم الذين يقومون بتلك العملية ، وهي التداين ، فلما عطف عليه قوله : ﴿ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾ صار المقصود به : أيها المؤمنون الأحرار فدل هذا على أن العبيد غير مخاطبين بهذه الآية فتكون الحرية شرط من شروط الشهادة [١].

ويناقش : بأنه قوله تعالى : ﴿ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾ عام يدخل فيه جميع رجال المؤمنين من غير تخصيص ومعلوم قطعاً أن العبد المؤمن من رجالنا فهو داخل في هذه الآية .

ثانياً: قوله تعَالَىٰ:﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فهذا يدل على أن الشاهد يجب عليه إذا دعي لأدائها أن يجيب . والعبد ممنوع من الإجابة ، لاشتغاله بخدمة سيده[٢] .

ويناقش : بأن وجوب الإجابة لا يدل على أن العبد لا تصح شهادته، إذا أداها بإذن سيده. فإن كان علة منع شهادته ما فيه من العبودية ، فالعبودية ليست مانعاً من الصحة فالعبد لو حج بدون إذن سيده صح منه ولا يقال : إنه باطل . وإن كان علة منع

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢٣).

الشهادة اشتغاله بخدمة سيده فهذا أيضا لا يكون مانعاً للصحة ، لأن سيده يحرم عليه منعه من أداء الشهادة وإذا كان السيد يجب عليه أن يجيب إذا دعي لأداء الشهادة فأولى أنه يجب عليه أن يأذن لعبده بأدائها [١].

ثالثاً : أن الشاهد لو شهد ثم رجع بعد حكم الحاكم بشهادته غرم ما حكم به ، لأن إنفاذ الحكم مستند إلى شهادته إذا نفذه الحاكم ، ولو شهد عبد ثم رجع عن شهادته بعد الحكم بها لم يلزمه غرم ما حكم ، فلما لم يلزمه الغرم علمنا أنه ليس من أهل الشهادة وأنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادته [٢].

ونوقش : بأن رجوعه بعد الحكم بشهادته لا يلزم منه بطلان شهادته . ثم لو رجع فإن رجوعه كجنايته على مال الغير ، فإذا أتلف مالا لإنسان فبمن يتعلق الضمان ؟

فإن كان الإتلاف بغير إذن سيده تعلق برقبته ، وصار دينا في ذمته .

ومثله الشهادة : إذا رجع عنها بعد الحكم بها ، فإن كانت الشهادة بإذن سيده ، فإن الضمان حينئذ يتعلق بمال السيد ، وإن كانت الشهادة بغير إذن سيده ، تعلق الضمان برقبته وصار دينا في ذمته [٣].

رابعاً : أن المرأة لا ترث إلا نصف ميراث الرجل ، فنصيب امرأتين بقدر نصيب رجل وجعلت شهادتها على النصف من شهادته ، فشهادة امرأتين تعادل شهادة رجل.

---

(١) انظر : الحلى لابن حزم (٤/ ٢١١)، أحكام الشهادات للمنيعي ص٨٠.

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢٣).

(٣) أحكام الشهادات للمنيعي ص٨٢.

فلما وجدنا العبد لا ميراث له ، وجب أن يكون لا شهادة له ، لأن نقصان ميراث المرأة مؤثر في نقصان شهادتها ، فيكون نفي ميراثه موجباً لنفيي شهادته [١].

ونوقش : بأن منع العبد من الميراث ، هو أن ماله لسيده فلو ورث لصار الوارث السيد وهو أجنبي من الموروث وبهذا يظهر أنه لا علاقة بين الميراث والشهادة[٢] .

أدلة القول الثاني :

أولا : قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وجه الاستدلال : خاطب الله تعالى في أول الآية الذين آمنوا ، والعبد بلا خلاف منهم ، فهم من جملة المخاطبين بالمداينة ، والإشهاد والشهادة [٣].

ثانياً: قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة:١٤٣]. ولا ريب أن العبد المسلم يكون من عداد هذه الأمة . والوسط هو العدل والخيار فيكون داخلا في هذا الخطاب مقبول الشهادة على هذه الأمة وغيرها من الأمم، وإذا كان كذلك فأولى أن يكون مقبول الشهادة على بعض إخوانه فيما يجري بين الناس في هذه الحياة الدنيا [٤].

ثالثاً: قوله تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾[النساء:١٣٥]. ومن المعلوم قطعا أن العبد المؤمن داخل في هذا الخطاب، مأمور بما أمر به إخوانه

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٤/ ١٨٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٤/ ١٨٦) .

(٣) انظر المحلى لابن حزم (٤/ ٢١٣)، المغني لابن قدامة (١٤/ ١٨٦).

(٤) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٨٠.

المؤمنون ، ويلزمه ما لزمهم في هذه الآية من الأوامر والنواهي ، فيكف يفرق بينه وبينهم في الشهادة وهو منهم[١].

رابعاً: قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ۝٧ ﴾ [البينة:٧]. فالعبد المؤمن من خير البرية ، لأنه داخل في هذه الآية التي تنص على أن المؤمن الذي يعمل الصالحات مفضل على سائر البرية، وإذا كان كذلك فيجب قبول شهادته[٢].

خامساً : ما روى عقبة بن الحارث ، قال : تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت : أرضعتكما ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي : إني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة ، فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه ، قلت : إنها كاذبة ، قال: « كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما ، دعها عنك»[٣]

وهذه شهادة من تلك على نفسها ، ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم إنها أمة لا تقبل شهادتها فلا تلتفت إليها[٤] .

أدلة القول الثالث :

قالوا : إن الاختلاف في قبول شهادته في الأموال نقص وشبهة ، فلم تقبل شهادته فيما يدرأ بالشبهات .

---

(١) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص١٨٠ ، إعلام الموقعين (٢/ ٨٠).

(٢) انظر : المحلى لابن حزم (٤/ ٢١١).

(٣) صحيح البخاري، باب شهادة المرضعة (٧/ ١٠) حديث رقم : (٥١٠٤) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (١٤/ ١٨٦).

ويناقش : بما سبق من الأدلة وعمومها ، فلم تقيد قبولها على الأموال ، قال أنس رضي الله عنه : ما علمتُ أن أحدا رد شهادة العبد [١].

وبعد استعراض أدلة العلماء في هذه المسألة يتضح أن أدلة القول الثاني هي الأرجح ، بقبول شهادة العبد والأمة فيما تقبل فيه شهادة الحر والحرة .

الشرط الثاني : ألا يكون محدودا في قذف [٢].

اختلف الفقهاء رحمهم الله في قبول شهادة القاذف على قولين :

القول الأول : لا تقبل شهادته أبداً سواء تاب أو لم يتب وبه قال الحنفية[٣] .

القول الثاني : شهادته مقبولة إذا تاب وصلح أمره وهو مذهب الجمهور [٤].

سبب الخلاف :

قال ابن رشد :

والسبب في اختلافهم هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة ، أو يعود إلى أقرب مذكور وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور :٤-٥] ، فمن قال : يعود إلى أقرب مذكور قال : التوبة ترفع الفسق ، ولا تقبل شهادته ، ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً قال : التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة[٥].

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١٤/ ١٨٥).

(٢) هذا الشرط الثاني من الشروط التي لم يشترطها الحنابلة ولكن الحنفية هم من اشترطه .

(٣) انظر : الخراج لابي يوسف ص١٦٦، المسبوط لسرخسي (١٦/ ١٢٥).

(٤) انظر: المدونة للإمام مالك (٤/ ٢٣) ، الأم للشافعي (٧/ ٤٧)، المغني لابن قدامة (١٤/ ١٨٨).

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٢٢٦).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

أولا : قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [النور: ٤ – ٥].

وجه الاستدلال بالآية من وجهين :

أحدها : أن الاستثناء في الآية يرجع إلى أقرب مذكور وهو قوله تعالى : ﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ فالفسق هو الذي سقط بالتوبة .[١]

ثانياً : قوله : ﴿ أبداً ﴾ وذلك يتناول زمان ما بعد التوبة ، لأن كلمة – أبداً – فيها لتأبيد الزمان[٢].

ونوقش : إن قولكم : إن الاستثناء في الآية يرجع إلى أقرب مذكور ، وهو الفسق ..الخ فيجاب عنه بأن الاستثناء يرجع إلى جميع ما تقدمه ولا يكون مقصوداً على ما يليه فقط إلا بدليل.

ثم لو تنزلنا معهم وقلنا : إن هذا الاستثناء في الآية لا يتناول إلا الجملة التي قبله وهي قوله تعالى : ﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ فإنا نقول : إن هذه الجملة تعليل لرد الشهادة ، وإذا تاب زال فسقه ،وإذا زال فسقه وكان علة لرد الشهادة فقد عادت إليه عدالته ، لأنه إذا زالت العلة زال المعلول ، فالعلة الفسق والمعلول هو رد الشهادة.

وأما كلمة (أبداً) في الآية فإنها تأبيد معلق بعدم توبته وبقائه على القذف أي مادام على تلك الحالة ، وهي الإصرار على القذف[٣].

---

(١) انظر : فتح القدير لسيواسي (٦/ ٤٧٥).

(٢) انظر : المبسوط لسرخسي (١٦/ ١٢٦).

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (١٤/ ١٩٠).

ثانياً : أن رد شهادة المحدود في القذف من تمام حده ، فلا يتم حده بعد جلده إلا بأن ترد شهادته على التأبيد [١].

ونوقش : بأنه إذا جلد فقد زاد طهرة فإنه يستفيد بالجلد ما لم يكن فيه قبل الجلد ، ومن المعلوم أن الحد إذا وقع في الدنيا فإنه يكون طهرة لصاحبه من إثم ما اقترف.

وكذلك لا نسلم لكم بأن رد شهادة القاذف من تما حده ، لأن الحد قد تم باستيفاء عدده ، وسببه القذف .

وأما رد الشهادة فهو حكم آخر غير حكم الحد وله سبب آخر وهو الفسق الذي لحقه بقذفه لغيره ، فالقذف أوجب حكمين متغايرين هما : ثبوت الفسق ، وحصول الحد[٢].

ثالثاً : أن رد شهادة المحدود في القذف يدل عليه ما رواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف»[٣][٤].

ويناقش : بأن الحديث ضعيف فقد حكم عليه ابن حزم بالفساد [٥] ، لأنه من رواية الحجاج بن أرطا وهو متكلم فيه [٦] ، ثم هو في هذا الحديث لم يصرح بالتحديث ، بل قال : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الحديث .

فإذا لم يصرح فيه بالتحديث ، أي لم : يقل حدثنا عمرو بن شعيب ، فهو مدلس لأن حجاج هذا معدود من جملة المدلسين[٧]، فربما أسقط شخصاً ضعيفاً ، فهذا مما مما يضعف الحديث ، لاسيما أنه لا يوجد حديث آخر يعضده مصرح فيه بسقوط شهادة القاذف[٨].

---

(١) انظر : المبسوط لسرخسي (١٦/ ١٢٦) ، فتح القدير لسيواسي (٦/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن عربي (٣/ ٣٢٧)، أحكام الشهادات للمنيعي ص٩٧.

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٢٦) ، فتح القدير لسيواسي (٦/ ٤٧٦)، المحلى لابن حزم (٤/ ٢٥٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة حديث (٤/ ٣٢٥) رقم : (٢٠٦٥٧)، ولكن بلفظ : (إلا محدوداً في فرية).

(٥) المحلى لابن حزم (٤/ ٢٥٠).

(٦) ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٣٧٦-٣٨٠).

(٧) ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٣٧٦-٣٨٠).

(٨) أحكام الشهادات ص٩٩.

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بقبول شهادة المحدود في قذف إذا تاب وصلح أمره.

أولاً : قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [النور : ٤-٥].

ودلالة هذه الآية على قبول شهادته بعد التوبة من وجوه :

أحدها : أن لاستثناء راجع إلى ما تقدمه من الجمل ، ما عدا الجلد فإنه لم يتناوله الاستثناء بالإجماع[١].

ثانيها : أن رد الشهادة علته الفسق ، فإذا تاب زال فسقه وصلح أمره فتقبل شهادته ، وقوله تعالى : ﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ ليس جملة مستقلة بنفسها ولكنه تعليل لرد شهادتهم أي لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم[٢].

ثالثها : أن الاستثناء من النفي إثبات ، فيكون تقديره ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين[٣].

ثانياً : قول عمر رضي الله عنه لأبي بكرة : تب أقبل شهادتك ، وقبوله شهادة نافع بن الحارث وشبل بن معبد بعد توبتهما ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد منهم ، وهذا دليل واضح جداً لا سيما وأنه قد اشتهرت توبة صاحبي أبي بكرة وقبل عمر والمسلمون شهادتهما ولم يرد أن أحدا ردها [٤].

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن عربي (٣/ ٣٢٧).

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن عربي (٣/ ٣٢٤).

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (١٤/ ١٩٠).

(٤) النظر : المغني لابن قدامة (١٤/ ١٩٠) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥/ ٣٥٥-٣٥٦).

والراجح والعلم عند الله بعد ما ذكر من أدلة الفريقين ومناقشة أدلة الفريق الأول وهم الحنفية هو رجحان ما ذهب إليه الجمهور من قبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته ، لأن فسق القاذف هو علة رد شهادته فإذا زال فسقه بالتوبة عادت إليه عدالته هذا والله أعلم .

المبحث الثاني : الاختلاف في الدعوى وموقف القاضي منه .

صورة المسألة :

تنازع شخصان في دار ، فادعى الأول أن الدار كلها له ، وادعى الثاني أن نصف الدار له ولا بينة بينهما ، فلمن يحكم القاضي ، أو كيف يقسمها بينهما ؟

رواية الفضل بن زياد :

قال الفضل بن زياد : وقال أحمد : إذا ادعى أحدهما الدار أجمع ، وقال الآخر : لي نصفها فهي بينهما نصفان ، وقد يقول بعض الناس : هي بينهما ثلاثة أرباع لمدعي الجميع ، وللآخر الربع [١].

دليل الرواية :

استدل ابن القيم لما ذهب إليه أحمد بقوله :ووجه المنصوص – قول أحمد أنها بينهما نصفان – هو القياس أن أيديهما على الدار سواء فلكل واحد نصفها ومدعى الكل يدعي النصف الذي للآخر وهو ينكره فلو أعطى منه شيئا لأعطي بمجرد دعواه وهو باطل فإن خصمه إنما يقر له بالنصف فلأي شيء يعطي نصف ما بيد خصمه بمجرد الدعوى[٢].

وحكم هذه المسألة محل **اتفاق بين العلماء** كما ذكر ذلك ابن قدامة فقال في المغني[٣] : فصل : إذا كان في أيدهما دار ، فادعاها أحدهما كُلها وادعى الآخر نصفها ، ولا بينة لهما ، فهي بينهما

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ٧٦).

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٧٧).

(٣) المغني : (١٠/ ٢٥٢).

نصفين . نص عليه أحمد وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه ، ولا يمين على الآخر ، لأن النصف المحكوم له به لا مُنازع له فيه . **ولا نعلم في هذا خلافاً .**

أما قول أحمد في باقي الرواية :« وقد يقول بعض الناس : هي بينهما ثلاثة أرباع لمدعي الجميع وللآخر الربع»

فقد ذكر ابن قدامة في المغني قائله ووجه قوله ورد عليه حيث قال :إلا أنه حُكيَ عن ابن شبرمة ، أن لمدعي الكل ثلاثة أرباعها ، لأن النصف له لا منازع فيه ، والنصف الآخر يُقسم بينهما على حسب دعواهما فيه . ولنا أن يد مُدعي النصف على ما يدعيه ، فكان القول قوله فيه مع يمينه كسائر الدعاوى[1] .

(١) المغني : (١٠/ ٢٥٢).

الخاتمة

الحمد لله مُتِمِّ النِّعمِ على عباده، يعيدُ فضلَه عليهم كما يبديه لهم، وينشر لهم رحمته، ويُيسِّر لهم عبادته. والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله الطاهرين، وعلى صحبِه الكرام وعلى من تبعهم إلى يوم الدين.أما بعد:

فإني أحمد الله سبحانه على ما منّ به وتفضل ، من التيسير لإتمام هذا البحث ، وإعانة الباحث على إنجازه وإكماله ، وأسأله سبحانه أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يعفو عن خطئه وزلله .

وهذا البحث دائر في مسائل الإمام أحمد – رحمه الله – لأن هذه المسائل الطريقة لنقل فقه الإمام أحمد ، وتوثيق فقه ، وتوضح الغموض أو الإجمال الوارد في الروايات الأخرى وتعرفنا بالأصول التي بنى عليها الإمام أحمد الفقهية.

وقد درست في هذا البحث مسائل الإمام أحمد رحمه الله الفقهية برواية الفضل بن زياد القطان رحمه الله في «البيوع ، والفرائض ، والهبة ، والوقف ، والقضاء» وهي عبارة عن عشرين مسألة .

وبعد دراستي لهذه المسائل خلصت لهذه النتائج وهي :

١) اتفاق المذاهب على صحة بيع الجزاف ، بشرط استواء جهل المتبايعين بالمقدار وأما لو علمه أحدهما فلا يجوز بيعه جزافاً.
٢) الفقهاء متفقون على أن من شروط صحة البيع كون الثمن معلوماً عند المتعاقدين لأنه أحد العوضين، فإذا كان مجهولاً أصبح بيع غرر ، فيدخل في عموم النهي عن بيع الغرر.

٣) تحريم الغش في الشريعة الإسلامية والأمة مجمعة على ذلك.

٤) جواز الاتجار في البحر وهو قول جمهور العلماء ، وهو من النعم التي تفضل الله بها علينا .

٥) أن خيار المجلس ثابت لثبوت الحديث وصراحته ، فالمراد في الحديث بالتفرقة هو تفرق الأبدان ، لأنه لو قيل أن زيد وعمرو تفرقا قبل قليل لفهم منه أنهما تفرقا بأبدانهما لا غير وعلى هذا جرى عرف الناس، والدليل القاطع على هذا ورود لفظ «مكانهما» في بعض الروايات الصحيحه قال ابن عبدالبر:(وإذا ثبت لفظ مكانهما لم يبق للتأويل مجال). ثم إن الحاجة داعية لخيار المجلس، ذلك أن الشخص قد يبرم العقد من غير ترو ولا تفكير، لكنه بعد مدة يندم ويتحسر على ما أبرمه من العقود. والشريعة الإسلامية جاءت بما يكفل مصالح البشر ولا شك أن من مصلحة المتعاقدين ثبوت الخيار ليدخلا في العقد وهما راضيان مقتنعان بالمصلحة لكل منهما.

٦) حرمة رهن المصحف لدى الكافر ، لأن الإجماع منعقد على تحريم بيع المصحف للكافر ، فإذا منع من بيعه للكافر، فإنه يمنع جميع التعاملات من إجارة وهبة وغيرها، والإجارة منها .

٧) جواز استأجر الرجل لملازمة الغرماء ، لأنها أجرة مقابل عمل يعمله ، ولأن الظاهر أن الحاكم لا يحكم إلا بحق .

٨) صحة ما ذهب إليه الجمهور من صحة إيجار المستأجر ، لأن الإجارة مثل البيع فيجوز سواء بزيادة أو بنقص ، بإذن المؤجر أو بدون إذن المؤجر .

٩) إلزام المؤجر بتنظيف الدار في حالة لو تخاصم مع المستأجر قبل أن يسكنها وكانت بها كِناسة ، لأن المؤجر ملزمٌ بكل ما يتمكن به الانتفاع ، ونظافة الدار من جملة ذلك.

١٠) إذا تخاصم المؤجر والمستأجر في دفن في الدار، فإنهما يؤمران بالنبش فمن

أصاب الدفن ، دفعت له ، قياساً على اللقطة فمن أصاحب أوصافها دفعت له.

١١) المختلعة لا ترث من زوجها لو مات في عدتها ، لأن الخلع فسخ.

١٢) لا يصح أن يرث المسلم الكافر ولو كان بالولاء ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ».

١٣) لا يحل للمرأة أن ترجع في هبتها التي أعطتها لزوجها إلا في حالة أنها سألها أو أغضبها أو خافت منه، فتكون العطية بغير طيب نفس والشرع اشترط طيب النفس.

١٤) الوقف لا يورث بإجماع العلماء .

١٥) صحة وقف الماء في جميع المذاهب فالحنفية نجد عند متأخريهم خلاف الأصل الذي عندهم من شرط التأبيد فصححوا وقف الطعام والدراهم والبقر والماء أولى من هذه الأشياء في الوقف ، وأما المالكية فهم من أوسع المذاهب فهم لا يشترطون التأبيد فلا إشكال عندهم في وقف الماء ، وأما الشافعية فشرطهم في الموقوف هو الانتفاع مع الدوام ، فالماء مما ينتفع به وهو على الدوام فعليه فلا يمنع الشافعية وقف الماء ، وأما الحنابلة فهو منصوص أحمد وعليه المذهب من صحة وقف الماء.

١٦) صحة وقف المشاع مطلقا ، بدون قيد القبض أو الحيازة ،وهو مذهب الجمهور.

١٧) مصرف الوقف المنقطع هو صرفه إلى المساكين والفقراء ، لأنهم مصارف مال الله تعالى وحقوقه ، فإن كان في أقارب الواقف مساكين كانوا أولى به ، لا على سبيل الوجوب ، كما أنهم أولى بزكاته وصِلَاتِه مع جواز الصرف إلى غيرهم.

١٨) صحة الوقف على النفس لأن المقصود من الوقف تحصيل القربة وهي حاصلة بالصرف إلى النفس، وكذلك فيه ترغيب للناس في الوقف.

١٩) يشترط في الشاهد عند أداء الشهادة شروط وهي : العقل، و الإسلام، والبلوغ والعدالة والنطق (ويمكن قبول شهادة الأخرس في حالة لا يوجد غيره وفهمت إشارته)، والتيقظ والحفظ، وأن يكون خالياً من التهمة (من قرابة أو أن يجلب لنفسه نفعاً ، أو ليدفع عن نفسه مغرماً) ، ولا يشترط له الحرية أو أن يكون غير محدود .

٢٠) إذا تنازع شخصان في دار ، فادعى الأول أن الدار كلها له ، وادعى الثاني أن نصف الدار له، فالدار بينهما نصفان.

٢١) روايات الفضل بن زياد في غير ما كان متفق عليه بين العلماء أو من مفردات المذهب فإنها هي الرواية المعتمدة في المذهب إلا في مسألة الوقف على النفس فلم تكن هي المذهب إلا أنها هي المعمول بها كما صرح بذلك صاحب الإنصاف .

وختاماً لولا أن هذا البحث من متطلبات الدراسة لما أقدمت على كتابته ، فما حاجة القوم بطفيلي تتطفل على مائدة كتاتيب العلماء ، عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين .

الفهارس

١ -فهرس الآيات القرآنية.

٢ -فهرس الأحاديث النبوية.

٣ -فهرس الآثار.

٤ -فهرس الأعلام .

٥ -فهرس المصادر والمراجع .

٦ -فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ...الآية ﴾	١٤٣	١٣١
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ .....الآية ﴾	٢٢٩	٦٨-٧٠
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ....الآية ﴾	٢٣٠	٧٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ...الآية ﴾	٢٨٢	٥٠-١١٧-١١٨-١١٩-١٣١-١٤٣
﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ....الآية ﴾	٢٨٣	١١٨
سورة النساء		
﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾	٤	٨٣-٨٤-٨٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ....الآية ﴾	٢٩	٥٠

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾	٨٦	٨٢
﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾	١٣٠	٥٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ...الآية ﴾	١٣٥	١٣١
سورة المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾	١	٤٦ ٤٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾	٦٧	١٢٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ...الآية ﴾	١٠٦	١١٧
سورة الحجرات		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾	٦	١١١٩

سورة النحل		
﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨ ﴾	١٨	٢
سورة الإسراء		
﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ وَلَتَعۡلُنَّ عُلُوّٗا كَبِيرٗا ٤ ﴾	٤	١١٥
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ ﴾	٢٣	١١٥
﴿ رَّبُّكُمُ ٱلَّذِي يُزۡجِي لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ فِي ٱلۡبَحۡرِ لِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٦٦ ﴾	٦٦	٤٣
سورة النور		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾	٤	١٣٣ ١١٣٤
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾	٥	١٣٣-١٣٤
سورة فصلت		
﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ وَأَوۡحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمۡرَهَاۚ وَزَيَّنَّا	١٢	١١٥

﴿ ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفۡظٗاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴿١٢﴾ ﴾		
سورة الطلاق		
﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴿٢﴾ ﴾	٢	١١٨
سورة البينة		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ ﴾	٧	١٣٢

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث .....رقم الصفحة

ابدأ بنفسك فتصدق عليها.....١١٣

أتردين عليه حديقته ٦٨

أحبس أصلها وسبل الثمرة.....١٠١

اختر» ، ثم قال رسول الله صلى الله عيه وسلم : «هكذا البيع».....٤٨

إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار.....٤٧

إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد.....٤٧

إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها.....٨٩

إنك أن تدع ورثتك أغنياء ، خير من.....١٠٦

أيما رجل ابتاع من رجل بيعة.....٤٨

البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه.....٤٧

تصدق بأصله ، لا يباع ، ولا يوهب.....٩١

تهادوا تحابوا.....٨٤

حبس الأصل وسبل الثمرة.....١١٣

خذ الذي لها عليك وخل سبيلها.....٧١

خذ منها ، فأخذ وجلست في أهلها ٧١

رفع القلم عن ثلاث.....١١٧

صدقتك على المساكين صدقة.....١٠٦

العائد في هبته كالعائد في قيئه.....٨٦

كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما.....١٣٢

لا يحل لرجل أن يعطي عطية.....٨٦

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.....٨١

لا يرث المسلم النصراني ٧٩

لا يركب البحر رجل إلا غازياً أو حاجاً.....٤٤

لا يقبل الله صدقة وذو رحم محتاج.....١٠٧

ليس لنا مثل السوء.....٨٧

ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه.....١٢٥

المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا.....٥١

المسلمون عدول بعضهم على بعض.....١٣٥

من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.....٣٠

من غشنا فليس منا.....٤٢

من يشتري هذه البقعة.....١١٢

من يشتريها من ماله فيجعل فيها دلوه.....١١٢

الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها.....٨٣

الولاء لحمة كلحمة النسب.....٨٢

فهرس الآثار

طرف الأثر .....رقم الصفحة

أن النبي صلى الله عليه وسلم خير أعرابياً بعد البيع.....٤٨

إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة.....٨٧

أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل منها.....١١٠

إنما يرجع في المواهب النساء.....٨٧

بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان.....٤٨

تب أقبل شهادتك.....١٣٦

الخلع تطليقة بائنة.....٧٢

دلوي فيها كدلاء المسلمين.....١١٣

طلق امرأته البتة وهو مريض ، فورثها عثمان.....٧٦

عثمان رضي الله عنه ورَّث تماضر بنت الأصبغ.....٧٥

فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً.....٤٧

ما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين.....٩٠

ما علمتُ أن أحدا رد شهادة العبد.....١٣٣

نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.....٥٦

نهى النبي صلى الله علي وسلم عن بيع الغرر.....٣٨

نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة.....٣٠

وكنّا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول ٣٠

ولا بأس على من وليها أن يأكل منها.....١١٠

الولاء شعبة من الرق.....٧٩

فهرس الأعلام

اسم العلم .....رقم الصفحة

إبراهيم الحربي ٢٧

ابن القاسم ٤١

ابن المنذر ٣١

ابن الهمام ٩٥

ابن حجر ٥٤

ابن حزم ٤٩

ابن رشد ٧٤

ابن عبد البر ٦٩

ابن عرفة ٣٥

ابن قدامة ٦٨

أبو الحارث ٦١

أبو بكر الخلال ٩٠

أبو بكر المروذي ٢٧

أبو طالب.....٢٧
أبو يعلى ٦١
أبو يوسف.....١٠١
إسحاق ٣١
إسماعيل بن إبراهيم بن علية ١٨
الأنصاري من أصحاب زفر.....٩٦
الأوزاعي ٧٧
البرزاطي.....٤١
بكر بن عبد الله المزني.....٦٩
التمرتاشي ٣٩
ثابت ابن قيس رضي الله عنه.....٦٨
حرب ٣٧
حنبل ١٠٠
الخطابي ٧١
الدسوقي ٣٩

الذهبي ٢١

رُبيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها..... ٧١

السرخسي ٨٣

الشبراملسي..... ٩٢

الشربيني الخطيب ٩٧

الشعبي ٨٦

الشوكاني ٥٤

صالح ابن الإمام أحمد ٢٧

عبد الرحمن بن مهدي ١٨

عبد الرزاق بن همام الصنعاني ١٩

عبدالله ابن الإمام أحمد..... ٣٧

فضالة بن عبيد رضي الله عنه..... ٨٧

قتيبة ٢١

الماوردي ٨٠

محمد بن الحسن ١٠٢

المرداوي ٦٢

المزني ٢١

مُسهر الغساني ٢١

الميموني ٢٧

النووي ٤٠

هشيم بن بشير الواسطي ١٧

الهيثم بن جميل الحافظ ٢١

وكيع بن الجراح ١٨

يحيى بن سعيد القطان ١٨

يحيى بن يزداد الوراق ١٠٠

يوسف القطان ١٠٣

فهرست المصادر والمراجع

١) **القرآن الكريم.**

حرف الألف

٢) **الإجماع لابن المنذر :** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ) ت: د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، مكتبة الفرقان ، عجمان ، مكتبة الثقافة، رأس الخيمة ، ط : الثانية ، ١٤٢٠هـ.

٣) **أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة :** محمد بن عثمان المنيعي ، دار العاصمة ط:الأولى ، ١٤٢٨هـ.

٤) **أحكام القرآن للجصاص :** أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ت : محمد الصادق قمحاوى، دار احياء التراث العربى ـ بيروت ، ١٤٠٥ هـ.

٥) **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية :** د/ محمد عبيد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد – بغداد ، ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م.

٦) **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل :** أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٧) **أخبار أبي حنيفة وأصحابه :** الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (ت: ٤٣٦هـ) عالم الكتب – بيروت ،ط:الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٨) **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، ت : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / الثالثة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩) **الاختيارات الفقهية المؤلف :** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ)، علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة بيروت، لبنان. ط : ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٨م.

١٠) **الأدب المفرد :** للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري،(ت : ٢٥٦ ه) مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ، ط: الأولى، ١٤٠٦ ه - ١٩٨٦ م.

١١) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :**لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : الثانية – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٢) **أسد الغابة:**أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بـ (ابن الأثير) ،(ت:٦٣٠هـ)، دار إحياء التراث العربي ،بيروت / لبنان ، ط:أولى ،١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٣) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب :** لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، ت : د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولى ،١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠م.

١٤) **الإصابة في تمييز الصحابة :**أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)،ت :علي محمد البجاوي،الناشر دار الجيل، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥) **إعلام الموقعين عن رب العالمين :** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٦) **الأعلام:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٧) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل :** موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ) ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة . بيروت .

١٨) **الأم :** لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله [١٥٠ - ٢٠٤]، دار المعرفة – بيروت ، ط : الثانية ، ١٣٩٣ .

١٩) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت : ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ،ط : الثانية.

حرف الباء

٢٠) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبحاشيته منحة الخالق لا بن عابدين :** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ، وتكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ،دار الكتاب الإسلامي، ط : الثانية.

٢١) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد :** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث ، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢) **البداية والنهاية:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

٢٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٤) **بدائع الفوائد :** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٥) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:**محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.

حرف التاء

٢٦) **التاج والإكليل لمختصر خليل :** محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) ،دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٧) **تاريخ بغداد:** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٨) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٩) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣٠) **تفسير القرآن العظيم:**المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)،ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ،ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٣١) **التلقين في الفقة المالكي** : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت : ٤٢٢هـ) ت: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٢) **تهذيب الأجوبة:**لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي ، تحقيق السيد صبحي السامرائي ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة :الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٣) **تهذيب التهذيب :**أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط:الأولى ١٣٢٦هـ.

حرف الجيم

٣٤) **الجامع لأحكام القرآن :** محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:٦٧١هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط:الثالثة ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٥) **الجامع لعلوم الإمام أحمد :** خالد رباط و باحثين من دار الفلاح ، دار الفلاح، الطبعة الأولى ،١٤٣٠هـ

٣٦) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

حرف الحاء

٣٧) **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) :** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت : ١٢٥٢هـ)، دار الفكر بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٨) **حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) :** سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ) ، دار الفكر.

٣٩) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :** المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر.

٤٠) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)،:ط:الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٤١) **حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) :** لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٤٢) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني :** أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر - بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٣) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي :** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

حرف الخاء

٤٤) **خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي:** عبدالله بن محمد بن احمد الطيار.المشرف على الرسالة: مناع خليل القطان رحمه الله. ط: الأولى ، ١٣٩٥هـ.

حرف الدال

٤٥) **درر الحكام شرح مجلة الأحكام :** علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٦) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف (بشرح منتهى الإرادات) :** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب ، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٧) **دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي:** لرجب نوري مشوح.

حرف الذال

٤٨) **الذخيرة للقرافي :** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ت : محمد حجي ، سعيد أعراب ، محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٩) **ذيل طبقات الحنابلة:**المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

حرف الراء

٥٠) **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

حرف الزاء

٥١) **زاد المعاد في هدي خير العباد:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : الثالثة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

حرف السين

٥٢) **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام :** لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت: محمد صبحي حسن حلاق ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط: الثانية، ١٤٢١هـ.

٥٣) **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة :** محمد بن عبد الله بن حميد النجدي الحنبلي ، مكتبة الإمام أحمد ، ١٩٨٩م.

٥٤) **سنن أبي داود :** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، بيروت.

٥٥) **سنن الترمذي (الجامع الكبير) :** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، ت: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨ م.

٥٦) **سنن الدارقطني :** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت ط:الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٥٧) **السنن الكبرى للبهقي :** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت : ٤٥٨هـ) ، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥٨) **سنن النسائي (المجتبى من السنن) :** أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، ت : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ط / الثانية ، ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م.

٥٩) **سير أعلام النبلاءالمؤلف:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) دار الحديث- القاهرة، ط: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

حرف الشين

٦٠) **شذرات الذهب** : عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد، تحقيق : محمد الأرنؤوط – دار ابن كثير – ط١ – ١٤٠٦هـ .

٦١) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (السيرة):**محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ـ سنة الوفاة ١١٢٢، دار الكتب العلمية، سنة النشر : ١٤١١هـ.

٦٢) **شرح الزركشي على مختصر المزني :** شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت : ٧٧٢هـ) ، دار العبيكان ، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٦٣) **الشرح الكبير على متن المقنع وفي حاشيته الإنصاف للمراداوي :** عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت:٦٨٢هـ) ، ت : د/ عبدالله التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٣٢ه.

٦٤) **شرح حدود ابن عرفة(الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية):** محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت:٨٩٤هـ) ، المكتبة العلمية،ط:الأولى، ١٣٥٠هـ.

٦٥) **شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال :**لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ت : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض ، ط : الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٦) **شرح صحيح مسلم :** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) ،الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ ه - ١٩٨٧ م.

٦٧) **شعب الإيمان :** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ.

حرف الصاد

٦٨) **صحيح ابن حبان :** محمد بن حبان أبو حاتم البُستي (ت : ٣٥٤هـ) ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط : الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٩) **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت : ٢٥٦هـ)،حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٧٠) **صحيح الجامع الصغير وزياداته:**أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

حرف الطاء

٧١) **طبقات الحنابلة:**أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) ت:محمد حامد الفقي،دار المعرفة – بيروت.

٧٢) **طبقات الشافعية الكبرى:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

٧٣) **طبقات الفقهاء:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ) ، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ .

٧٤) **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد):**أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)،أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، : الطبعة المصرية القديمة .

٧٥) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:** محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله،ت : د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة.

حرف العين

٧٦) **العبر في خبر من غبر**: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٧) **العناية شرح الهداية :** محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

حرف الغين

٧٨) **غاية النهاية في طبقات القراء**: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

حرف الفاء

٧٩) **الفتاوى الهندية :** لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٨٠) **فتح الباري شرح صحيح البخاري :** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة، بيروت.

٨١) **الفقه الإسلامي وأدلته :** وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط : الرابعة .

٨٢) **فقه السنة :** سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ط: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٨٣) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني :** أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) ، دار الفكر،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٤) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية :** لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان .

حرف القاف

٨٥) **القاموس الفقهي :** سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، ط:الرابعة ، ١٤٣٠هـ.

٨٦) **القاموس المحيط :** لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيـــــروزآبادى (ت : ٨١٧هـ) ،ت : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ط: الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

حرف الكاف

٨٧) **الكافي في فقه الإمام أحمد :** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قـــــــدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٨٨) **كتاب المسائل عن إمامي أهل الحديث أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق :** لإسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسجي المروزي (ت:٢٥١) ، ت : طلعت بن فؤاد الحلواني ، الفوائد الحديثة ، القاهرة ، ط: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٨٩) **كشاف القناع على متن الإقناع :** للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت : ١٠٥١ ه) ت/ أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط : الاولى ١٤١٨ ه - ١٩٩٧ م .

حرف اللام

٩٠) **لسان العرب :**محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت، ط/ الثالثة - ١٤١٤ هـ.

حرف الميم

٩١) **المبدع في شرح المقنع :** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت : ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٢) **المبسوط :** أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت : ١٨٩هـ) ت : أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي .

٩٣) **مجلة الأحكام العدلية:** لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،ت : نجيب هواويني ، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ كراتشي.

٩٤) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٩٥) **مجموع الفتاوى:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٩٦) **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) :** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر.

٩٧) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:**عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.

٩٨) **المحكم والمحيط الأعظم:** أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] ت: عبد الحميد هنداوي، **دار** الكتب العلمية – بيروت، ط:الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩٩) **المحلى بالآثار :** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر ، بيروت.

١٠٠) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني:** أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) ، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠١) **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب:** بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت:١٤٢٩هـ)دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة،ط:الأولى ، ١٤١٧ هـ.

١٠٢) **المدونة** :مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط : الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٣) **مراتب الإجماع :** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٠٤) **مسائـــــــل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله :** عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت:٢٩٠هـ) ت : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٠٥) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦هـ):**لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الدار العلمية - الهند.

١٠٦) **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى :** محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف الفراء القاضي (ت:٤٥٨)، ت: د/ عبدالكريم بن محمد اللاحم،مكتبة المعارف ، الرياض ، ط:الأولى ، ١٤٠٥هـ.

١٠٧) **المستدرك على الصحيحين :** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحـــــكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) ، ت: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية – بيروت ط:الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.

١٠٨) **مسند الإمام أحمد بن حنبل :** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٠٩) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:**أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ،بيروت.

١١٠) **مصنف ابن أبي شيبة (المصنف في الأحاديث والآثار) :** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض ط: الأولى ، ١٤٠٩ه.

١١١) **المصنف لعبد الرزاق :** أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت : ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١٢) **معجم المؤلفين:** عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١١٣) **المعجم الوسيط :**إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، ت : مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

١١٤) **معجم لغة الفقهاء :** محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس ، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١١٥) **معونة أولي النهى شرح المنتهى :** لأبي النجار الفتوحي الحنبلي ، ت: د/ عبدالله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ط: الثالثة ، ١٤١٩هـ.

١١٦) **المغني :** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) ، ت : د/ عبدالله التركي الرياض ، دار عالم الكتب ، ط: الرابعة ،١٤١٩ه.

١١٧) **المفردات في غريب القرآن:**أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم و الدار الشامية – دمشق بيروت، ط: الأولى – ١٤١٢ هـ.

١١٨) **مقدمة ابن خلدون :** عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، مكتبة لبنان .

١١٩) **منار السبيل في شرح الدليل:** إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (المتوفى : ١٣٥٣هـ)، ت: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي،ط: الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.

١٢٠) **المنهج الأحمد في تراجم أصحـــاب الإمـــام أحمد :** عبدالرحمن العليمي ت : عبدالقادر الأرناؤوط ومن معه ، دار صادر .

١٢١) **المهذب في فقة الإمام الشافعي:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٢٢) **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت : ٩٥٤هـ) ت : زكريا عميرات ، : دار عالم الكتب،ط/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٢٣) **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** : سعدي أبو جيب، دار الفكر – ط٣ – ١٤١٦هـ .

١٢٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية :**صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، والأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، والأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

١٢٥) **موطأ الإمام مالك :** مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت :١٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي ، مصر، ت : محمد فؤاد عبد الباقي .

حرف النون

١٢٦) **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية :** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت : ٨٨٤هـ) مكتبة المعارف ، الرياض ، ط : الثانية، ١٤٠٤.

١٢٧) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، مع حاشية الشبراملسي ، وحاشية الشريدي ، دار الفكر، بيروت ،١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٢٨) **نيل الأوطار من أسار منتقى الأخبار :** لمحمد بن علي الشوكاني ، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن الجوزي ،الرياض ، ط: الأولى ، ١٤٢٧هـ.

حرف الهاء

١٢٩) **الهداية شرح بداية المبتدي :** أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني(ت :٥٩٣هـ) ، المكتبة الإسلامية.

١٣٠) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:** إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

حرف الواو

١٣١) **الوسيط في المذهب:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ت: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة،الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٢) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

١٣٣) **الوقف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل :** لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، ت : سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢

التمهيد : وفيه ثلاثة مباحث ١٢

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ١٢

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته ١٢

المطلب الثاني : طلبه للعلم ١٤

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.....١٧

المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه.....٢١

المطلب الخامس : مؤلفاته.....٢٢

المطلب السادس : وفاته ٢٥

المبحث الثاني :ترجمة لأبي العباس الفضل بن زياد رحمه الله ٢٦

المبحث الثالث : ما يتعلق بالمسائل ٢٧

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المسائل ٢٧

المطلب الثاني : أهمية هذه المسائل ٢٧

المطلب الثالث : أهم رواة هذه المسائل ٢٧

المطلب الرابع : مكانة مسائل أبي العباس الفضل بن زياد ٢٨

الفصل الأول :مسائل البيوع ٢٩

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : استواء علم المتبايعان بالجزاف ٢٩

المبحث الثاني : من شروط صحة البيع كون الثمن معلوماً ٣٧

المبحث الثالث : الغش في البيع ٤١

المبحث الرابع : جواز الاتجار في البحر ٤٣

المبحث الخامس : خيار المجلس.....٤٥

المبحث السادس : رهن المصحف عند غير المسلم.....٥٦

المبحث السابع : حكم كراء الغير لملازمة الغرماء.....٥٨

المبحث الثامن : تأجير المنافع المستأجرة.....٦١

المبحث التاسع : إلزام المؤجر بكل ما يتمكن به من النفع للمستأجر.....٦٥

المبحث العاشر : اختلاف المؤجر والمستأجر في دفن الدار ٦٦

الفصل الثاني :مسائل الفرائض والهبة والوقف ٦٧

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : المختلعة لا ترث من زوجها ٦٧

المبحث الثاني : ميراث المسلم من الكافر بالولاء ٧٩

المبحث الثالث : رجوع الزوجة في هبتها.....٨٣

المبحث الرابع : هل الوقف يورث ٨٩

المبحث الخامس : وقف الماء ٩٢

المبحث السادس : وقف المشاع.....١٠٠

المبحث السابع : مصرف الوقف المنقطع.....١٠٣

المبحث الثامن :الوقف على النفس.....١٠٩

الفصل الثالث :مسائل القضاء.....١١٥

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : شروط الشاهد عند أداء الشهادة ١١٧

المبحث الثاني : الاختلاف في الدعوى وموقف القاضي منه ١٣٩

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.....١٤١

الفهارس : وتشمل :

- فهرس الآيات القرآنية ١٤٦
- فهرس الأحاديث النبوية ١٥٠
- فهرس الآثار ١٣٥
- فهرس الأعلام ١٥٥
- فهرس المراجع المصادر.....١٥٨
- فهرس الموضوعات.....١٧٦